

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧]

تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى
الجمعية العامة للأمم المتحدة

المحتويات

المفحة	الفقرات	
١	١	أولا - مقدمة
١	٢ - ٢٠	ثانيا- تنظيم أعمال المؤتمر
١	٢ - ٤	ألف- دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢
١	٥	باء- الدول المشتركة في عمل المؤتمر
٢	٦ - ٨	جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة ١٩٩٢
٥	٩ - ١٠	دال- حضور واشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر
٥	١١ - ١٤	هاء- توسيع نطاق عضوية المؤتمر
٦	١٥ - ١٩	واو- تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته
٨	٢٠	زاي- الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية
٨	٢١ - ١١٩	ثالثا- الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٢
١٠	٢٥ - ٢٤	ألف- حظر التجارب النووية
١٢	٢٥ - ٥٦	باء- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
		جيم- منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور المتعلقة بذلك
٢٣	٥٧ - ٧١	دال- الأسلحة الكيميائية
٢٨	٧٢ - ٧٤	هاء- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
٧٤	٧٥ - ٧٦	واو- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
٨٤	٧٧ - ٧٨	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		زاي - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ٤ الأسلحة الإشعاعية ٧٩ - ٨٢ ٨٥
		حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح ٨٢ - ٩٠ ١٠٥
		طاء - الشفافية في مسألة التسليح ٩١ - ١١١ ١٠٧
		ياء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف صباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات المصلحة ١١٢ - ١١٨ ١١٦
		كاف - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩ ١١٧

التذييل الأول

المحتويات

<u>المفحة</u>	
	مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ١٢١
	نص عن إنشاء لجنة تحضيرية ٢٩٨
	المادة المطلوب إحالتها إلى اللجنة التحضيرية ٢١٢

أولا - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٩٢ ، مشفوعا بالوثائق والمحاضر ذات الصلة . وقد اتسم عمل المؤتمر بطابع استثنائي خلال عام ١٩٩٢ بالنظر إلى بذل جهود مكثفة لإنهاء مشروع الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنشائها وتخزينها واستعمالها وتدمير هذه الأسلحة ، بوصف ذلك مهمة ذات أولوية . وبناء عليه ، تركزت المفاوضات في المؤتمر على أنشطة اللجنة المخمصة للأسلحة الكيميائية . وبالنظر إلى هذه الجهود ، وخاصة تلك التي بذلت في المرحلة النهائية من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية ، خففت هيئات فرعية أخرى مقدار الأعمال المسندة إلى كل منها . غير أنه كان هناك اتفاق في المؤتمر على أن تخفيض مقدار الأعمال المتعلقة بالبنود الأخرى من جدول أعماله خلال هذا العام ينبغي ألا يشكل سابقة بالنسبة لأعماله في المستقبل .

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢

٢ - انعقد المؤتمر في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ آذار/مارس ، ومن ١١ أيار/مايو إلى ٢٦ حزيران/يونيه ، ومن ٢٠ تموز/يوليه إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وقد عقد المؤتمر خلال تلك الفترة ٢٠ جلسة عامة رسمية ، قدمت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي دعيت إلى الاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر .

٣ - وعقد المؤتمر أيضا ١٦ جلسة غير رسمية بمدد جدول أعماله ، وبرنامج عمله ، وتنظيمه وإجراءاته ، فضلا عن بنود معينة من جدول أعماله وبعض المسائل الأخرى .

٤ - ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعاً: الأرجنتين ، وأستراليا ، وبلجيكا ، والجزائر ، وزائير ، ويوغوسلافيا التي ترأس المؤتمر أيضا أثناء العطلة حتى دورة ١٩٩٣ .

باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٥ - اشترك ممثلون للدول الأعضاء التالية في عمل المؤتمر: الاتحاد الروسي ، الشيوعية ، الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، أندونيسيا ، إيران (جمهورية -

الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية الاتحادية التشيكية واللوفاكية ، رومانيا ، زائير ، مري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة ١٩٩٢

٦ - قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، اقتراحا بشأن جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل لدورة ١٩٩٢ وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي . وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمد المؤتمر اقتراح الرئيس (CD/PV.606) . وفيما يلي نص جدول الأعمال وبرنامج العمل (CD/1119) :

"يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

"وصف يقوم المؤتمر ، واضعا في اعتباره جملة أمور منها الأحكام ذات الملء من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرستين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الملء في المجالات الآتية:

أولا - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانيا - الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثا - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعا - الأسلحة التقليدية ؛

خامسا - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا - تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا - نزع السلاح والأمن الدولي ؛

ثامنا - التدابير التمهيدية وتدابير بناء الثقة ، وأساليب التحقق الفعالة ، والمقبولة لجميع الأطراف المعنية فيما يخص تدابير نزع السلاح

الملائمة ؛

عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

"وفي الإطار المبين أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٩٢ الذي يضم بنوداً ينظر فيها المؤتمر طبقاً لأحكام الفرع الثامن من نظامه الداخلي :

- ١ - حظر التجارب النووية
- ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٣ - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المحائل المتملة بذلك
- ٤ - الأسلحة الكيميائية
- ٥ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ٦ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
- ٧ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الإشعاعية
- ٨ - البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ٩ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

برنامج العمل

"امتثالاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضاً برنامج العمل التالي لدورته لعام ١٩٩٢ :

- ٢١ - ٣١ كانون الثاني/يناير اقرار جدول الأعمال ، وإنشاء هيئات فرعية وتحديد ولايات لها ، واتخاذ قرار بشأن اشتراك الدول غير الأعضاء ، وإلقاء بيانات بشأن جميع البنود ،

- ٢ - ١٤ شباط/فبراير إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، وإجراء مشاورات رئاسية غير رسمية بشأن المسائل المتعلقة ،

- ١٧ شباط/فبراير - ٢٧ آذار/مارس إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، والاهراف ١١ أيار/مايو - ٢٦ حزيران/يونيه على العمل في الهيئات الفرعية ،
٢٠ تموز/يوليه ١٤ آب/أغسطس
١٧ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر البيانات الختامية والنظر في التقرير واعتماده .

"ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي ، ستتولى الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر خلال دورة عام ١٩٩٢ على النحو المبين أدناه :

(١) يوغوسلافيا في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ شباط/فبراير ،

* فيما يتعلق بإضافة البند المعنون "الشفافية في مسألة التسلح" ، انظر الفقرة ٧ .

- (ب) وزائير في الفترة من ١٧ شباط/فبراير إلى ١٥ آذار/مارس ؛
- (ج) والجزائر في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ،
- بما في ذلك فترة التوقف فيما بين الجزء الأول والجزء الثاني من الدورة السنوية ؛
- (د) والأرجنتين في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٢١ حزيران/يونيه ؛
- (هـ) وأستراليا في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٩ آب/أغسطس ، بما في ذلك فترة التوقف بين الجزء الثاني والجزء الثالث من الدورة السنوية ؛
- (و) وبلجيكا في الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر وفترة التوقف الممتدة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ .
- "وسيعقد المؤتمر جلستين عامتين أسبوعياً أيام الثلاثاء والخميس ، الساعة ١٠/٠٠ ، خلال الفترات التالية: ٢١ - ٢١ كانون الثاني/يناير ، و٢٢ - ٢٧ آذار/مارس ، و٢٢ - ٢٦ حزيران/يونيه ، و١٠ - ٢١ آب/أغسطس* . وخلال الفترة المتبقية من الدورة السنوية وقدرها ١٨ أسبوعاً ، لن تُعقد إلا جلسة عامة واحدة كل أسبوع من المفضل أن تكون أيام الخميس . بيد أنه ستتخذ ترتيبات مرنة تسمح بعقد جلسة عامة ثانية .
- "وسيوصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، وسيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .
- "وسيوصل المؤتمر مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٢ و١٣ من تقريره السنوي الأخير (CD/1111) بغية اتخاذ مقرر إيجابي في دورته السنوية لعام ١٩٩٢ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وتبعا لذلك ، سيبلغ الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .
- "وستُعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقا لظروف واحتياجات تلك الهيئات .
- "أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتمييز الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٢ إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ .
- "وقد وضع المؤتمر في الاعتبار عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و٣١ من نظامه الداخلي ."

* قرر المؤتمر في جلسته العامة ٦٢٥ إلغاء الجلسة العامة التي كانت مقررة ليوم الثلاثاء ، ٢٣ حزيران/يونيه .

٧ - وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٦٢٢ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ أن يضيف الى جدول أعماله لعام ١٩٩٢ البند المعنون "الشفافية في مسألة التسلح" بوصفه البند ٩ (CD/1119/Add.1 و CD/1150) .

٨ - وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أن يعيد إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/1120) ، واللجنة المختصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (CD/1121) ، واللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية (CD/1122) . وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٦١٢ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ أن يعيد إنشاء اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/1125) .

دال - حضور واشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر

٩ - وفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي ، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الاعضاء المدرجة تحت الفقرة التالية .

١٠ - وتلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في عمله من دول غير أعضاء فيه . ووفقا للنظام الداخلي وللمقرر الذي اتخذته المؤتمر في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين سير عمله وفعاليته (CD/1036) ، دعا الدول غير الاعضاء التالية إلى الاشتراك في عمله: الاردن ، واسبانيا ، واسرائيل ، واكوادور ، والامارات العربية المتحدة ، وأوروغواي ، وأوكرانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، وبنما ، وبوليفيا ، وتايلند ، وتركيا ، وتونس ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، وجنوب افريقيا ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسويسرا ، وشيلي ، والعراق ، وعمان ، وغانا ، والغلبين ، وفنلندا ، وفييت نام ، وقطر ، والكاميرون ، والكرسي الرسولي ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكويت ، ومالطة ، وماليزيا ، وموريشيوس ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا واليونان . وأحاط المؤتمر علما بالطلبات المحددة المقدمة من بعض هذه الدول غير الاعضاء .

هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

١١ - يسلم المؤتمر تسليما وافيا بما لمسالة توسيع نطاق عضويته من طابع ملج .

١٢ - وقد وردت ، منذ عام ١٩٨٢ ، طلبات عضوية من الدول غير الاعضاء التالية ، مرتبة حسب تواريخ ورودها: النرويج ، وفنلندا ، والنمسا ، وتركيا ، والسنگال ، وبنغلاديش ، واسبانيا ، وفييت نام ، وايرلندا ، وتونس ، واكوادور ، والكاميرون ، واليونان ، وزمبابوي ، ونيوزيلندا ، وشيلي ، ومويسرا ، وجمهورية كوريا ، وبيلاروس واوركرانيا .

١٣ - وخلال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢ ، وفي ظل الظروف المشار إليها في الفقرة ١ ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الاعضاء ، وفقا للممارسة المعمول بها ، حول اختيار أعضاء إضافيين . كما اشترك أعضاء المؤتمر في مشاورات حول هذه المسألة الهامة . وذكرت المجموعة الغربية بأنها تؤيد قبول النرويج للمعوية (CD/PV.315) ورات انها تعتبر أن مسألة توسيع المعوية برمتها بحاجة إلى استعراض كامل . وأشارت مجموعة ال ٢١ إلى أنها سوف تختار مرشحين عندما يكون هناك اتفاق على وسائل وأساليب محددة لتنفيذ المقرر المذكور أعلاه . وأعرب أيضا عن رأي بأنه ينبغي دراسة مسألة توسيع عضوية المؤتمر بحذر نظرا لظهور توازن جديد في العلاقات الدولية . وأعرب عن رأي آخر بأن هذه المسألة تتطلب قرارا عاجلا بعد أن نوقشت على مدى أكثر من ١٠ سنوات .

١٤ - وسيكشف المؤتمر مشاوراته بشأن توسيع عضويته عند افتتاح دورته لعام ١٩٩٣ بهدف إجراء استعراض شامل للوضع الراهن واتخاذ قرار إيجابي في دورته السنوية التالية . وسيعلم المؤتمر الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الاستعراض الشامل وكذلك بأي اتفاق يسفر عنه .

واو - "تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته"

١٥ - عملا بالفقرة ١٧ من التقرير الأخير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1111) ، قرر المؤتمر مواصلة النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته في دورته السنوية الحالية في نفس الشكل الذي أخذته هذه المشاورات في السنتين السابقتين وتحت الرئاسة نفسها .

١٦ - وعقدت خلال الجزء الثالث من الدورة السنوية أربعة اجتماعات للمشاورات غير الرسمية المفتوحة المعوية برئاسة السفير كمال ممثل باكستان . واتفق على أن يكسون للدول غير الاعضاء المشتركة في أعمال المؤتمر أن تحضر المشاورات التي تجرى خلال عام ١٩٩٣ ، فكان أن حضرها فعلا عدة دول غير أعضاء .

١٧ - وفي الجلسة العامة ٦٢٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدم الرئيس تقريره إلى المؤتمر عن المشاورات المفتوحة العضوية (CD/WP.435) . وفي الجلسة العامة نفسها أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير مع التقدير .

١٨ - ونتيجة للمشاورات المفتوحة العضوية ، ظهر اتفاق عام على سبل لتحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته في المجالات التالية:

(أ) كتابة التقارير: كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي أخذ الامكانيات المستموبة الثلاث التالية في الاعتبار لدى صياغة التقارير القادمة: '١' إمكانية اختصار التقرير السنوي ؛ '٢' إمكانية تحديد الوقت الذي يستغرقه التفاوض الفعلي بشأن نص التقرير ؛ '٣' إمكانية الإشارة إلى البلدان المنفردة بالاسم أو على أساس المجموعة التي تنتمي إليها . ويتطلب الأمر الحرص على ضمان ألا يؤثر هدف الأيجاز تأثيرا ضارا على المسائل الجوهرية .

(ب) تخفيض عدد الجلسات العامة: كان هناك اتفاق عام على تشجيع المشاركين على إدراج أسمائهم في قائمة المتكلمين قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الجلسة ، مما يمكن الأمانة من إلغاء الجلسات العامة أيام الثلاثاء في حالة عدم وجود أسماء على القائمة في الموعد النهائي المذكور . وعلى أن إمكانية إلغاء الجلسات العامة في أيام الثلاثاء لن تؤثر في انتظام جلسات أيام الخميس ، حتى إذا لم يكن هناك متكلمون ، ولا في إمكانية تنظيم عدد محدود من الجلسات العامة الإضافية كلما طلب المؤتمر ذلك . كما اتفق أيضا على تشجيع المشاركين على إبلاغ الأمانة مقدما بالمواضيع التي يرغبون في تناولها في كلماتهم .

(ج) تنظيم أعمال اللجان المختصة: إتفق بشكل عام على أنه يمكن تنظيم الفترات الزمنية بالتعاقب إذا أمكن عمل توزيع عادل للأسابيع المتاحة على مختلف اللجان المختصة ، ولكن مع إعطاء كل لجنة مخمة الامكانية الواجبة لإعادة بحث الموضوع الموكّل إليها مرة أخرى في الجزء الثالث من الدورة السنوية بحيث تتمكن من تقييم التطورات الجديدة التي حدثت خلال العام قبل أن تضع تقريرها في صيغته النهائية . وكان هناك اعتراف بأن بعض المواضيع هي على درجة من الأهمية بحيث أنه يجب على كل حال أن يمتد بحثها في الهيئات الفرعية طوال الدورة السنوية كلها .

(د) مدة الرئاسة: كان هناك اتفاق عام على أنه بينما ينبغي عدم إجراء تغيير في مدة الأربعة أسابيع الحارية (التي تغطي الفترات بين الدورات حيثما توجد) ، سيكون من المستصوب أن يشرك الرئيس ، كلما أمكن ، الرئيس الخارج فسي المسائل التي ترحّل من فترة الرئاسة السابقة ، وأن يشرك كذلك الرئيس القادم السني سيمكّنه حضور مشاورات الرئاسة في أيام الأربعاء من تولي منصب الرئاسة بسلامة أكبر .

(هـ) الازدواج في الوثائق: كان هناك اتفاق عام على ضرورة الحرص بدرجة أكبر على تجنب أي ازدواج لا لزوم له . على أن تبحث مرة أخرى في العام المقبل إذا دعت الحاجة مسألة الآثار المترتبة على تطبيق المادة ٤٥ من النظام الداخلي .

(و) جدول الاعمال والعضوية: كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي ، بعد انتهاء العمل المكثف بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، تركيز الاهتمام على هذين المجالين المهمين . على أن تعهد إلى رئيس المؤتمر مهمة إجراء مشاورات في فترة ما بين الدورات التالية لانتهاء الدورة السنوية للمؤتمر لعام ١٩٩٢ من أجل تعيين مبادرات العمل الممكنة في المستقبل ، على أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر في مطلع الدورة السنوية لعام ١٩٩٣ . وسيستعين الرئيس في مشاوراته هذه بالرئيس القادم والأمين العام .

١٩ - وسيواصل مؤتمر نزع السلاح نظره في أمر تحسين أدائه وزيادة فعاليته في دورته السنوية القادمة ، وذلك نفس الشكل الذي أخذته هذه المشاورات وتحت الرئاسة نفسها .

زاي - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٢٠ - وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عُممت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل التي وردت من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوشيتان CD/NGC.24 و CD/NGC.25) .

شالسا - الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٢

٢١ - استندت الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٢ إلى جدول أعماله وبرنامج عمله . وترد في التذييل الثاني من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر ونصوص هذه الوثائق . ويرفق بالتقرير كتذييل ثالث فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يحدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٩٢ ، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٢٢ - وكان معروضا على المؤتمر رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1115) يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩١ ، بما فيها القرارات التي تعهد إلى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة:

"عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية"	٢٩/٤٦
"عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"	٢٢/٤٦
"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"	٢٣/٤٦
"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"	جيم ٢٥/٤٦
"حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"	دال ٢٦/٤٦
"حظر تطوير وإنتاج وتكديم واستعمال الأسلحة الإشعاعية"	هاء ٢٦/٤٦

"نزع السلاح الاقليمي"	٣٦/٤٦ طاء
"حظر إلقاء النفايات المشعة"	٣٦/٤٦ كاف
"الشفافية في مسألة التسليح"	٣٦/٤٦ لام
"اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"	٣٧/٤٦ دال
"البرنامج الشامل لنزع السلاح"	٣٨/٤٦ باء
"تقرير مؤتمر نزع السلاح"	٣٨/٤٦ جيم

٢٣ - وفي الجلسة العامة ٦٠٦ التي عقدها المؤتمر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٩٢ (CD/PV.606)

٢٤ - وبالإضافة إلى الوثائق المدونة على حدة تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر الوثائق التالية:

(١) الوثيقة CD/1114 ، المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ المقدمة من وفود اكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا ، والمعنونة "إعلان كرتاخينا بشأن التخلي عن أسلحة التدمير الشامل ، الذي وقع في كرتاخينا دي اندياس ، كولومبيا ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ رؤساء الدول الخمسة للبلدان الأعضاء في المجموعة الاندية" .

(ب) الوثيقة CD/1117 ، المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، المقدمة من وفد الأرجنتين والبرازيل ، والمعنونة "اتفاق بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" .

(ج) الوثيقة CD/1118 ، المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، المقدمة من وفد الأرجنتين والبرازيل ، والمعنونة "اتفاق بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والهيئة البرازيلية - الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات" .

(د) الوثيقة CD/1123 ، المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي ، والمعنونة "البيان الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن ب . ن . يلتسين ، رئيس الاتحاد الروسي ، بشأن سياسة روسيا في ميدان الحد من الأسلحة وتخفيضها" .

(هـ) الوثيقة CD/1124 ، المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المقدمة من وفد بيرو ، والمعنونة "مشروع اتفاق بشأن تدابير تعزيز الثقة والامن المتبادلين بين بيرو واكوادور" .

(و) الوثيقة CD/1126 ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، والمقدمة من وفود الأرجنتين والبرازيل وشيلي بعنوان "الإعلان المشترك بشأن الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، 'اتفاق مندوزا'" .

(ز) الوثيقة CD/1131 ، المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المقدمة من وفد الأرجنتين والبرازيل ، والمعنونة "الاعلان المشترك لرئيسي الأرجنتين والبرازيل في مناسبة الذكرى المئوية الخامسة والعشرين لتوقيع معاهدة ثلاثيلوكو" .

(ح) الوثيقة CD/1139 ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المقدمة من وفد إكوادور ، والمعنونة "مشروع اتفاق بشأن تدابير الثقة والتعاون بين إكوادور وبيرو" .

(ط) الوثيقة CD/1147 ، المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، والمقدمة من وفد جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، يحيلان فيها نص الاتفاق بشأن الطلح وعدم الاعتداء والمبادلات والتعاون بين الشمال والجنوب ، وكذلك نص الاعلان المشترك بشأن خلو شبه الجزيرة الكورية من الاسلحة النووية .

(ي) الوثيقة CD/1158 ، المؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، ويحيل فيها بياناً للرئيس بوش حول مبادرة عدم الانتشار ، التي أعلنها في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، إلى جانب صحيفتي وقائع صادرتين عن البيت الأبيض في هذا الخصوص .

(ك) الوثيقة CD/1162 ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، ويحيل فيها وثائق تتعلق بقضايا ضبط التسليح ونزع السلاح المتفق عليها خلال اجتماع القمة الذي عقد بين الرئيسين بوش و يلتسين في واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

(ل) الوثيقة CD/1166 ، المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي ، ويحيل فيها وثائق تتعلق بقضايا تحديد الاسلحة ونزع السلاح المتفق عليها خلال اجتماع القمة الذي عقد بين رئيسي الاتحاد الروسي ، ب. ن. و يلتسين ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، ج. بوش في واشنطن في حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

(م) الوثيقة CD/1171 ، المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية ، ويحيل فيها نص خطاب القاء في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ السيد كيان كيشن ، مستشار الدولة ووزير الخارجية في الصين ، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح والأمن في منطقة آسيا - المحيط الهادئ .

(ن) الوثيقة CD/1172 ، المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، والمقدمة من وفود الأرجنتين والبرازيل وشيلي ، وتحيل فيها شرحاً للتعديلات المقترحة إدخالها على معاهدة ثلاثيلوكو .

الف - حظر التجارب النووية

٢٥ - خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة السنوية ، كان معروضاً على المؤتمر التقرير السادس (CD/1144) والتقرير المرحلي (1145) عن الدورة الثالثة والثلاثين

لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتمييز الظواهر الاهتزازية . واجتمع الفريق المخصص من ٢ إلى ١٣ آذار/مارس ، برئاسة الدكتور أولا داهلمان من السويد . وأحاط المجلس علماً في جلسته العامة ٦٢١ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ بالتقرير السادس للفريق المخصص ، واعتمد التوصيات الواردة في الفقرة ١١ من تقريره المرحلي .

٢٦ - وعرض على المؤتمر خلال الجزء الثالث من دورته السنوية التقرير المرحلي للفريق المخصص عن دورته الرابعة والثلاثين (CD/1163) ، التي عقدت من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس تحت رئاسة الدكتور أولا داهلمان (السويد) المستمرة . واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٢٢ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، التوصية الواردة في الفقرة ١٥ من ذلك التقرير ، فأقر بذلك موعد الدورة القادمة للفريق المخصص وهو من ١٥ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وعلاوة على ذلك ، قام الرئيس ، بموافقة المؤتمر ، وكما اقترح الفريق المخصص في الفقرة ١٤ من التقرير ، بتوجيه دعوة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاشتراك في أعمال الفريق المخصص في دورته القادمة . وقام عدد من الوفود ، طوال الدورة ، بإبداء ملاحظات في الجلسات العامة ، حول أعمال الفريق المخصص ، كما هو وارد في المحاضر الموجزة للمؤتمر .

٢٧ - وأبدي عدد من الوفود ، طوال الدورة ، ملاحظات في الجلسات العامة بشأن عمل الفريق المخصص ، كما يرد في المحاضر الرسمية للمؤتمر .

٢٨ - وعُرضت الوثيقتان التاليتان على المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال:
(أ) الوثيقة CD/1151 ، المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والمقدمة من وفد النرويج ، يحيل فيها موجزا لدراسة عن معاهدة للحظر الشامل للتجارب ؛
(ب) والوثيقة CD/1167 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والمقدمة من وفد النرويج ، يحيل فيها تقريراً لدراسة الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب .

٢٩ - في مستهل دورة عام ١٩٩٢ أجرى رئيس المؤتمر مشاورات حول ترتيب تنظيمي مناسب للبند ١ من جدول الأعمال ، المعنون "حظر التجارب النووية" .

٣٠ - وفي جلسة المؤتمر العامة ٦١٢ ، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، عين رئيس المؤتمر السفير باركاش شاه من الهند منسقاً خاصاً للمضي لتحقيق الاتفاق على مثل هذا الترتيب التنظيمي للبند ١ من جدول الأعمال .

٣١ - وفي جلسة المؤتمر العامة ٦٢٢ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أعلنت الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي لم تشارك في الأعمال السابقة للجنة المختصة بحظر التجارب النووية عن عزمها على الانضمام إلى اللجنة المختصة عندما يُمَاد إنشاؤها .

٣٢ - وفي جلسة المؤتمر العامة ٦٣١ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أبلغ المنسق الخاص بأنه أجرى مشاورات نشيطة وكثيفة مع الوفود طيلة الأجزاء الثلاثة لدورة المؤتمر السنوية هذا العام ، سواء بشكل ثنائي أم في اجتماعات مفتوحة لضمان وجود اتفاق بين جميع الوفود لإعادة إنشاء اللجنة المختصة بولاية يقبلها الجميع ، وقدمت مجموعة من الاقتراحات بشأن مشروع ولاية لإعادة إنشاء اللجنة المختصة ، ودُرست تلك الاقتراحات ، مع اقتراح لبرنامج عمل لدورة عام ١٩٩٢ ، والتي كان ، بالنسبة لبعض الوفود ، من مكونات المشروع الهامة . وأبلغ المنسق الخاص بأنه وجد خلال مشاوراته كلها اتفاقاً عاماً بين جميع الوفود على إعادة إنشاء اللجنة المختصة أثناء دورة عام ١٩٩٢ ، وعلى بدء عملها بسرعة . وقد ملّت الوفود كلها بالأهمية المتنامية للبند ١ من جدول الأعمال . وأعربت أغلبية ساحقة من الوفود عن استعدادها لمنح اللجنة المختصة ولاية للاستمرار في العمل الموضوعي بشأن قضايا محددة ومتراصة في مجال حظر التجارب ، وذلك كخطوة نحو تحقيق معاهدة لحظر التجارب النووية . وقد شعر عدد متزايد من الوفود بأن المؤتمر يجب أن يبدأ على الفور في بحث جنبي ومستمر للبند ١ من جدول الأعمال ، ولا سيما في ضوء اختتام المفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية . وبينما تحقق تقدم هام بشأن تحسين الولاية السابقة ، فإن التوصل إلى اتفاق نهائي لم يكن ممكناً قبل انتهاء دورة عام ١٩٩٢ . وأعرب المقرر الخاص عن أمله بأن لا تغيب عن الانهال النتائج المتحققة في عام ١٩٩٢ عندما تُستأنف الجهود في العام القادم لإعادة إنشاء اللجنة المختصة في بداية دورتها لعام ١٩٩٣ . ونظراً للاهتمام الطافي بهذا البند بين أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، فقد أوصى المنسق الخاص بأن يقوم المؤتمر بإعادة إنشاء اللجنة المختصة في بداية دورة عام ١٩٩٣ ، وببذل جهود عاجلة نحو التفاوض على ولاية لتلك اللجنة .

٣٣ - وقد تم التعبير عن آراء كثيرة حول مضمون قضية حظر التجارب النووية ، وكذلك حول المسائل التنظيمية ، في الجلسات العامة للمؤتمر طوال الدورة العادية ، وهي واردة في المحاضر الرسمية التالية للمؤتمر: (CD/PV/606, 609, 611-615, 618-635) .

٣٤ - ووافق المؤتمر على تكثيف مشاوراته الرامية إلى إعادة إنشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية في مطلع عام ١٩٩٢ .

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٥ - قرر المؤتمر في جلسته العامة ٦١٢ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، عقد اجتماعات غير رسمية خلال دورته لعام ١٩٩٢ ، بشأن جوهر هذا البند من جدول الأعمال ، وأن تتجلى على النحو الواجب المناقشات في تلك الاجتماعات غير الرسمية في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعقدت أربعة اجتماعات غير رسمية مكرسة لهذا البند من جدول الأعمال في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

٣٦ - وعند اعتماد هذا المقرر ، ذكر رئيس المؤتمر ما يلي (CD/PV/612) :
" بموجب النظام الداخلي ، يكون رئيس المؤتمر ، وفقا للواجبات العادية لأي موظف يتراعى الاجتماعات ، مسؤولا عن ضمان إجراء المناقشات في الجلسات العامة أو غير الرسمية بطريقة منظمة . وعليه أود ابلاغكم بأنني قد اتخذت بنفسني المبادرة بإعداد قائمة مواضيع بغرض تيسير إجراء نقاش منظم في الاجتماعات غير الرسمية بشأن جوهر البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال . إن هذه القائمة هي قائمتي وبالتالي لا تلزم أي وفد . ومن المفهوم أيضا أنه يمكن للأعضاء الراغبين في اشارة أي موضوع يناسب بنود جدول الأعمال أن يفعلوا ذلك على نحو ما جرى العرف عليه عادة في المؤتمر" .

٣٧ - وفيما يلي قائمة المواضيع التي تلاها الرئيس:
" تنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح في ضوء الاتجاهات في العلاقات الدولية
تقييم ديناميات سباق التسلح النووي في ضوء التطورات الدولية الحديثة
وقف وقلب الجوانب النوعية لسباق التسلح النووي والمسائل ذات الصلة
المكوك الدولية القائمة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي: الحاجة الى نظام عالمي شامل وغير تمييزي لمنع الانتشار من أجل تحقيق هدف نزع السلاح النووي الكامل
الصلة المتبادلة بين النظر الثنائي والمتعدد الاطراف في وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، المشاركة في المفاوضات لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، والحاجة الى مشاركة جميع البلدان الحائزة للأسلحة النووية في نزع السلاح النووي ، دور مؤتمر نزع السلاح
مفاهيم الامن المتصلة بالأسلحة النووية بالنظر الى التطورات الأخيرة وفي ضوء
النتائج العالمية للاتفاقات القائمة والمتوخاة لنزع السلاح وتحديد الأسلحة
دور الردع النووي في الابقاء على السلم طيلة ٤٠ سنة: الحاجة الى الشروع بعناية وتدرجها في تقليل الاعتماد على الردع

لهاقة نظريات الردع النووي في إطار اليوم
المبادئ المنظمة لنزع السلاح النووي
اقتراحات بشأن مراحل وتدابير نزع السلاح النووي
وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ، وتدابير ضد إعادة استخدام
المواد الانشطارية التي تحررها خطوات نزع السلاح في أغراض الأسلحة
التسلح النووي البحري ونزع السلاح البحري
منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط
تدابير تيسية تهدف الى تدعيم ومواصلة العملية الجارية لنزع السلاح النووي:
تدابير لمنع انتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية ، ولردع جهود دول
المعتبة النووية والدول النووية الناشئة لاحتياز أسلحة نووية
عدم انتشار القذائف وسائر وسائل نقل الأسلحة النووية فضلا عن
تكنولوجيتها
تدابير بناء الثقة التي تعزز نزع السلاح النووي
جوانب الأمن الإقليمية: كيفية منع التنافس على الأسلحة النووية أو سائر أسلحة
التدمير الشامل
وكالة عالمية ومتعددة الأطراف للتحقق تحت رعاية الأمم المتحدة
التحقق بشأن أغراض ونطاق وطبيعة الاتفاقات
الاقتراحات القائمة" .

٣٨ - وقدمت الوثائق التالية إلى المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال خلال دورة
عام ١٩٩٣:

(أ) الوثيقة CD/1134 ، المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقدمة من
وفد شيلي ، والمعنونة "البيان الذي أصدره نائب وزير خارجية شيلي فيما يتعلق بنزع
السلاح الدولي" ؛ و
(ب) الوثيقة CD/1156 ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والمقدمة من
وفد المملكة المتحدة لهيوطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، يحيل فيها البيان الذي
قدمه السيد مالكوم ريفكنند ، وزير الدفاع ، ردا على سؤال من أحد نواب مجلس العموم
في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بشأن إنهاء قدرة الأسلحة النووية التعبوية البحرية
للمملكة المتحدة .

٣٩ - وتطرقت الوفود في الجلسات العامة للمؤتمر لمسائل مختلفة تتعلق بوقف سباق
التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ويرد نص البيانات ، التي ساهمت في زيادة توضيح
مواقف الوفود ، بما في ذلك فرادى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كما هي موجزة
أدناه ، في المحاضر الخرفية لمؤتمر نزع السلاح . وبالإضافة إلى ذلك جرت مناقشات
لمختلف جوانب هذا البند في جلسات غير رسمية .

٤٠ - وانضمت مجموعة ال ٢١ إلى توافق الآراء على مناقشة هذا البند في الجلسات غير الرسمية .

٤١ - وسجل تسعة عشر عضوا في مجموعة ال ٢١ رغبته في أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٩٢ بشأن هذا البند من جدول الأعمال تكون لها ولاية كافية ، من أجل السماح بإجراء تحليل مرتّب وعملي للكيفية التي يمكن للمؤتمر أن يسهم بها على أفضل وجه في احراز تقدم بشأن هذه المسألة العاجلة . وأشارت هذه البلدان إلى أن القرار ٣٧/٤٦ جيم ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كان قد طلب من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي يتضمن ، فضلا عن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ، الوقف الكامل لانتاج المواد الانشطارية لانحراض صنع الأسلحة ويخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعالة وإجراءاتها . وكانت تلك الدول مقتنعة بأن الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل متعدد الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، بما يفرض إلى اتخاذ تدابير ملموسة ، قد ظهرت بجلاء خاصة في المناخ الدولي اليوم . وفي رأيها فإن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي كان يجب أن تتم منذ وقت طويل . وأحاطت علما بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية فسي الميدان النووي ، وأعربت عن تطلعها إلى المزيد من التخفيضات في الترسانات النووية الاستراتيجية في إطار عملية محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية ("ستارت") . ولكن هذه الوفود ترى أنه لا يمكن أن تكون المفاوضات الثنائية بديلا عن ، أو أن تتجاوز ، السعي المخلص المتعدد الأطراف إلى تدابير لنزع السلاح النووي يمكن تطبيقها عالميا . ذلك أن لجميع الأمم مصلحة حيوية في المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي . وهي تشعر أن وجود الأسلحة النووية وتطويرها كما ونوعا يهددان بشكل مباشر وأساسي المصالح الأمنية الحيوية لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء . وأكدت أن من الحقائق المقبولة أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء المدنية . والوضع الدولي الحالي وانتهاء الحرب الباردة يزيضان من مصداقية الطلب القديم للأغلبية الساحقة للمجتمع العالمي باتخاذ مزيد من الإجراءات العاجلة لازالة الأسلحة النووية . وتراكم الأسلحة النووية يشكل تهديدا على نفس الأمن الذي يسعى إلى حمايته . وفي العصر النووي تكون العقيدة الوحيدة السليمة هي عقيدة الأمن الجماعي . وفخلا عن ذلك فهي ترى أن عقائد الردع النووي ، التي تقوم في التحليل الأخير على استعداد لاستخدام الأسلحة النووية ، لا يمكن أن تشكل الأساس لمنع نشوب حرب نووية ، الذي يشكل الآن خطرا حقيقيا بالنظر إلى إمكانية فقدان السيطرة على الترسانات القائمة . ونشوب حرب نووية من شأنه أن يؤثر على المشاركين والمتفرجين الأبرياء على حد سواء . وكرر أعضاء مؤتمر نزع الأسلحة المذكورون صحة قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د ١٦) الصادر في عام ١٩٦١ ، والذي أعلن جملة أمور منها أن استعمال

الأسلحة النووية يتنافس مع قوانين الانسانية ويشكل جريمة بحق المدنية . واعتبر هؤلاء الاعضاء أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق هدف نزع السلاح النووي . وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل الآن الالتزام باتخاذ خطوات إيجابية وعملية محددة زمنيا من أجل اتخاذ وتنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي . والفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح تحدد المبادئ التوجيهية لمؤتمر نزع السلاح لكي يوفر عملية فعالة وتكميلية في الاطار المتعدد الاطراف . وسيظل هؤلاء الاعضاء ملتزمين التزاما قويا بتنفيذ احكام تلك الفقرة .

٤٢ - وبينما أكدت ثلاثة وفود أخرى تنتمي إلى مجموعة ال ٢١ على استمرار اتسام موضوع وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي بأهمية حاسمة ، رأت أنه ينبغي إلقاء نظرة جديدة على المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية . فالحالة العالمية الجديدة التي نشأت بعد انتهاء الحرب الباردة ، والتخفيضات المتفق عليها للترمانات النووية ، والتدابير الأحادية التي اتخذت في نفس الاتجاه ، سيكون لها بلا شك أثر على النهج المتبع إزاء المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية . وترى هذه الوفود الثلاثة أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينظر في هذه المسائل الهامة ضمن إطار أوسع ، أخذا في اعتباره أيضا أمورا من بينها خطر انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان لم تملك حتى الآن مثل هذه الأسلحة .

٤٣ - وقدم أحد الوفود ، نيابة عن وفود بوليفيا وكولومبيا واكوادور وفنزويلا وبيرو ، إعلان كرتاخينا بشأن التخلي عن أسلحة التدمير الشامل (CD/1114) ، الذي وقع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٤٤ - وذكر أحد الوفود المنتمية إلى مجموعة ال ٢١ أنه بالرغم من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، هناك اليوم أسلحة نووية أكثر قائمة في عدد أكبر من البلدان ، وهناك تقديرات مختلفة لعدد الرؤوس الحربية النووية مع وجود مسائل لم يبت فيها بشأن المسؤولية عنها ومراقبتها ، كما أن هناك دواعي قلق إزاء تهريب المواد الانشطارية ونقلها السري إلى الارهابيين . ويرى هذا الوفد أن جميع جهود عدم الانتشار انصبت على منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من احتياز أسلحة نووية في حين أن الأسلحة النووية تنتشر انتشارا هندسيا ، كما يجري اختراع جيل جديد من الأسلحة النووية ووزعها في الدول الحائزة للأسلحة النووية . ومنذ عام ١٩٦٨ ، قام عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية باستحداث أو احتياز تكنولوجيا متطورة في الميدان النووي . وذهب هذا الوفد إلى أن من غير الواقعي ، في هذا السيناريو المتغير ، تحقيق عدم الانتشار من خلال معاهدة تمييزية بدأ نفاذها في عام ١٩٦٨ لأنها

لا توفر توازنا مقبولا في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة . وذكر هذا الوفد ان النوادي والمجموعات والنظم المغلقة الابواب المنشأة لغرض قيود احادية على تجارة التكنولوجيا ، والمعدات والمواد على أساس تمييزي لا يمكن أن تحول دون الانتشار . فلا بد من التصدي لعدم الانتشار بكافة جوانبه ، والحل الواقعي الوحيد الكفيل بوقف الانتشار هو وجود نهج عالمي شامل ازاء هذه المشكلة . وكما أن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية هي ، في رأيه ، من المسائل ذات الاهتمام العالمي ، هناك كذلك حاجة ملحة الى التوصل مجددا على الصعيد الدولي الى تفاهم وتوافق في الآراء حول ما يشكل عدم انتشار كي تجري محاولة جدية لاتباع نهج عالمي ازاء عدم الانتشار الذي ينبغي أن يكون عالميا وشاملا وغير تمييزي . وأشار هذا الوفد الى خطة عمل محددة مقدمة من حكومته ، تؤدي في النهاية الى عالم خال من الأسلحة النووية وأعمال العنف كهدف نهائي في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ . ولاحظ ان هذه الخطة ، التي اكتست أهمية متزايدة في سياق يومنا هذا ، تعرض اطارا زمنيا منهجيا ورشيدا وعمليا لبلوغ هذه الاهداف . وتسلم الخطة بالحاجة الى المرونة في تخطيط هذه التدابير وتطلب الى جميع الدول ، النووية والمشرقة على أن تصبح نووية وغيرها ، قبول التزامات متكافئة دون تمييز . وذكر الوفد ذاته انه نظرا لخشيته ازاء مسألة استعمال المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ، فقد اقترح تجميد انتاج الأسلحة النووية والمواد الانشطارية المتعلقة بها في وقت مبكر يعود الى الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وقدم في الوقت ذاته ورقة إلى الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح عن التكنولوجيات الجديدة وسباق التسلح النوعي . وتوقع هذا الوفد في العناصر التي يمكن أن تشكل المجال لاقتراح تخفيض ، وذكر أنه ما دام النظام المتوخى لغرض رقابة دولية على إنتاج المواد الانشطارية يستند إلى مجموعة من القواعد للدول الحائزة للأسلحة النووية وأخرى لباقي الدول ، سيظل من الصعب التحقق من هذا التخفيض . وذكر أنه يتعين أيضا مراعاة المخزونات القائمة من المواد الانشطارية الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة وتوافر هذه المواد من خلال إعادة تدوير الرؤوس الحربية .

٤٥ - وأشار وفد آخر من الوفود الاعضاء في مجموعة ال ٢١ إلى الاحكام البارزة في مبادرات بلده بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط وإعلان الشرق الاوسط بوصفه منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل . ولاحظ الوفد ذاته الدعم الدولي المتزايد لهذه المبادرات . وكرر عدد من الوفود في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ الاعراب عن دعمها للمبادرات الالفة الذكر . وأبرز الوفد ذاته أفكارا بخصوص تعزيز أمن بلدان المنطقة بتخفيض مستوى التسلح إلى أدنى حال وإقامة توازن نوعي وكمي بين القدرات العسكرية لجميع الدول في منطقة تمزقها المنازعات منذ

وقت طويل . وأعرب الوفد ذاته عن تأييده الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر الماضي ، وهو يعتبر أن هذه العملية موجهة نحو تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط بغية توفير الازدهار والتنمية لجميع الأمم في المنطقة .

٤٦ - وأكد أحد الوفود الاعضاء في مجموعة ال ٢١ والمنتمة إلى مجموعة الدول الثلاث المذكورة أعلاه أن الردع النووي ، المستحدث في سياق الحرب الباردة من خلال إدارة الأزمات الاستراتيجية على مراحل بغية منع المواجهة من أن تفضي بالخصوم إلى التدمير الذاتي ، يجعل من تحديد الأسلحة وسيلته الأساسية كطريقة لإبقاء سباق التسلح بين كتلتي الدولتين الرئيسيتين ضمن حدود يمكن السيطرة عليها . ولذلك فإن تحديد الأسلحة عاجز عن وقف الانتشار الرأسي للأسلحة النووية . ويرى ذلك الوفد أن نهاية الحرب الباردة نتيجة لانتهاء الشيوعية وزوال الاتحاد السوفياتي آلت بالردع النووي إلى أزمته التاريخية وبتحديد الأسلحة إلى حد لم يخطر معه ببال أحد اليوم ، باستثناء حالة غريبة هي حالة دولة نووية متوسطة ، الدعوة إلى تجديد الترمانات النووية . ويتيح ظهور النظام العالمي الجديد فرصة طيبة لاستكمال خطة باروخ بغية القضاء على الأسلحة النووية . ويمكن تعزيز عملية نزع السلاح الانتقائي هذه بإنشاء مناطق إقليمية أو دون إقليمية خالية من أسلحة التدمير الشامل ، ويعتبر إعلان كرتاخينا الذي اعتمدته أكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا سابقة هامة في هذا الصدد . وأعلنت هذه الدولة عن تأييدها الكامل لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنها تحبذ تعزيز فعالية ضماناتها . وأعلنت الدولة عن قرارها الانضمام إلى مبدأ الضمانات الكاملة أو "الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية" كشرط لمادراتها من الأسلحة النووية السلمية .

٤٧ - وأكدت دولة حائزة للأسلحة النووية وعضو في مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى* أن التوجهات الرئيسية للسياسة العامة لحكومتها في ميدان الحد من الأسلحة وخفضها قد حددت على أساس الاقتناع الراسخ بأن هذه الدولة ليست حتى خصما محتملا لأي دولة أخرى ، سواء في الغرب أو الشرق أو في الشمال أو الجنوب . وهي ترى أن هذا الأساس يخلق سياقاً سياسياً جديداً بصورة أساسية ، وهو ما ينطبق أيضاً على عمل مؤتمر نزع السلاح . ثم إن الفجوة بين الوقائع السياسية الجديدة والحالة التكنولوجية

* إن الإشارة إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى تشمل هنا وفي التقرير برمته الدول التالية: الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ورومانيا وهنغاريا .

العسكرية تتجلى بأكثر أشكالها هولا في حقيقة أن القوات الاستراتيجية للدول النووية ، رغم ما تبديه هذه الدول من مواقف سياسية ، لا تزال موجهة ضد أراضي بعضها البعض . ووفقا لهذه الدولة ، فلئن كان أفضل حل هو الإزالة التامة للأسلحة النووية إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم بين عشية وضحاها . ومن ثم اقترح هذه الدولة ألا تكون الأسلحة الهجومية الاستراتيجية التي تحتفظ بها روسيا والولايات المتحدة بعد إجراء التخفيضات العميقة المقبلة موجهة ضد المرافق الأمريكية أو الروسية ولا حتى ضد أية بلدان أخرى . وهذا الاقتراح يمكن تنفيذه ببعض الأفكار . أولا ، النظر في مسألة إنهاء حالة التاهب للقوات الاستراتيجية لروسيا والولايات المتحدة وغيرها من الدول النووية والموجهة نحو أراضي ومرافق بعضها البعض ، بحيث يتحقق نوع من مستوى "التاهب الصغرى" للأسلحة النووية . وثانيا ، التخزين المستقل لناقلات الأسلحة النووية والرؤوس الحربية . وذلك من شأنه أن يوفر ضمانا ضد استخدام الأسلحة النووية استخداما غير مصرح به أو طارئا . وثمة ميزة أخرى لمثل هذا الإجراء تتمثل في أنه يمكن التحقق من هذه العملية والاتفاق على تفاصيل هذا التحقق . وثالثا ، هناك حاجة لإجراء إعادة تقييم رئيسية لمجمل الحالة العسكرية الاستراتيجية في العالم ، ومن ثم للمذاهب العسكرية النووية . وأشارت إلى أنه يمكن القاء نظرة جديدة على الأفكار التي اقترحت في الماضي فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة النووية من قبل منظمة دولية كالأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، يمكن التفكير في إجراء تبادل ، فيما بين جميع الدول النووية ، للبيانات المتعلقة بعدد وأنواع الأسلحة النووية القائمة ، وكمية المواد الانشطارية ونتاج الأسلحة النووية ، ومرافق التخزين والإزالة . ويمكن التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن في مؤتمر نزع السلاح الذي تتمثل فيه جميع الدول النووية والذي يتمتع بخبرة في معالجة قضايا مماثلة في سياق المفاوضات المتمثلة بالأسلحة الكيميائية . ويجب أن يقدم الآن الأسهم الرئيسي في حل جميع المسائل المتمثلة بنزع السلاح النووي من الدولتين العظميين الحائزتين للأسلحة النووية . كما يمكن لسائر الدول النووية الأخرى أن تنضم لعملية نزع السلاح النووي في وقت لاحق عندما تكون الترسانات النووية لدى جميع الدول الحائزة لها قد أصبحت متقاربة .

٤٨ - وأعلنت دولتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن رئيسيهما قد توصلا إلى اتفاق استثنائي بينهما بشأن مجالين لهما أهمية حيوية لكل من البلدين وللعالم . وذكرتا أن الاتفاق الموقع بينهما في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ سوف يزيد تخفيض الترسانتين النوويتين إلى مستوى أدنى بكثير من المجاميع المتفق عليها بموجب معاهدة "ستارت" . والعدد الإجمالي للأسلحة النووية الاستراتيجية للجانبين سوف ينخفض من ٢١ ٠٠٠ إلى ما بين ٦٠٠ و ٧٠٠٠ . وسوف يتحقق هذا الرقم المحدد كهدف على مرحلتين . فالمرحلة الأولى ستشهد تخفيض الرؤوس الحربية المنتشرة بالنسبة لكل واحد من الجانبين إلى عدد يتراوح ما بين ٢٨٠٠ و ٤٢٥٠ . وفي المرحلة الثانية سوف ينخفض

العدد الاجمالي للأسلحة النووية الاستراتيجية لكل واحد من الجانبين إلى عدد يتراوح ما بين ٣ ٠٠٠ و ٣ ٥٠٠ من الرؤوس الحربية ، وكل واحدة من الامتين المعنيتين تحدد الرقم المضبوط الذي تراه مناسباً لتأمين دفاعها وأمنها . وكان من الهام بشكل خاص الاتفاق على القيام في المرحلة الثانية بإزالة القذائف التسيارية الثقيلة العابرة للقارات والقذائف الثقيلة العابرة للقارات ذات الرؤوس الحربية المتعددة فريضة التوجيه . وفي إطار التخفيضات المتفق عليها ستكون لكل واحد من الطرفين درجة معينة من الحرية فيما يتصل بالشكل المحدد لاسلحته الهجومية الاستراتيجية ، مع مراعاة احتياجاته الامنية . وتكتمل المرحلة الثانية في أجل لا يتعدى عام ٢٠٠٣ وقد تكتمل في وقت أبكر منذ العام ٢٠٠٠ إذا أمكن للولايات المتحدة أن تساعد روسيا في التدمير المطلوب لشبكات القذائف التسيارية . وهذا الاتفاق رجب به المؤتمر عموماً .

٤٩ - ورحبت المجموعة الغربية بالمناقشات في مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي لأنها تعتقد أن هذه المناقشات تلعب دوراً إيجابياً في تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين في العصر النووي . وذكرت المجموعة أن نزع السلاح النووي يظل أولوية من أعلى أولوياتها . وأكدت أنه بما أن عملية نزع السلاح تؤثر على المصالح الامنية الحيوية لجميع الدول فإنه يجب على الجميع المشاركة والمساهمة على نحو نشط في تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة . والانتشار النووي يعد من أخطر المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار على نطاق عالمي . وبالتالي فإن نزع السلاح ومساائل عدم انتشار الأسلحة النووية ، وخاصة على أثر التغيرات السياسية التي جرت في الأشهر الاثني عشر الأخيرة ، تمثل واحداً من أخطر التحديات وهي تتطلب عناية والتزام جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح .

٥٠ - ولاحظت المجموعة الغربية ان الأشهر الثمانية عشر الأخيرة قد شهدت بعض الخطوات الإيجابية في عملية نزع السلاح النووي وفي تعزيز نظام عدم الانتشار النووي . ورحبت بالتقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة وروسيا في مفاوضاتهما الثنائية ، وخاصة المقررات الاحادية التي اتخذتها لازالة جميع الأسلحة النووية القصيرة المدى ذات القاعدة البرية . وأعربت المجموعة عن أملها في أن يجري تنفيذ هذه التدابير في أفضل ظروف ممكنة من الأمن والشفافية . وهي ترى انه ينبغي لهذه المبادرات أن تؤدي الى مزيد من الخطوات البعيدة المدى في سبيل تعزيز الأمن والاستقرار بأدنى مستوى ممكن من القوات . وتؤيد المجموعة استمرار المفاوضات بين الولايات المتحدة وروسيا حول قضايا الدفاع والغذاء . وترحب المجموعة الغربية بمختلف المبادرات المتخذة في أمريكا اللاتينية . وهي تؤيد الجهود الرامية الى احراز تقدم في سبيل السلم ونزع السلاح على السواء في الشرق الأوسط ، وأشارت الى دعمها لمبادرة الرئيس مبارك الرامية الى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل . وتتطلع المجموعة أيضاً الى تنفيذ مبكر للاتفاق المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية

الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتنظر المجموعة الى كل من الخطوات الانفة الذكر كمساهمة كبرى في سبيل اجراء تخفيضات ملموسة في المستوى العالمي للأسلحة النووية ، بما يفضي الى بلوغ الهدف النهائي المشترك لنزع السلاح النووي العالمي .

٥١ - وتعتقد المجموعة الغربية انه لئن كانت المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي تقع على عاتق الدول التي تحوز أهم الترسانات النووية ، فلا بد للمجتمع الدولي ككل من المشاركة والمساهمة بنشاط في تدابير نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة وفي عدم الانتشار . وتود المجموعة أن تشهد تحقيق مزيد من هذه التخفيضات الملموسة وإعادة تعزيز الحواجز القائمة أمام انتشار الأسلحة النووية .

٥٢ - وأعادت المجموعة الغربية تأكيد التزامها القوي بعدم انتشار الأسلحة النووية عموما وبمعاهدة عدم الانتشار خاصة بوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار . ورحبت المجموعة بالانضمامات الاخيرة إلى معاهدة عدم الانتشار ، وهي تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على القيام بذلك . ورحبت المجموعة بالتوقيع مؤخرا في لشبونة على بروتوكول معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) ، وكررت تأكيد الأهمية التي تعلقها على الرقابة الوحيدة على الأسلحة النووية ، والرقابة الفعالة على صادرات الأسلحة النووية من جميع الدول الجديدة من الاتحاد السوفياتي السابق . ورحبت المجموعة ، إلى جانب بعض الوفود الأخرى ، بإنشاء مركز بحث دولي في روسيا لتنسيق البحوث في شتى الميادين .

٥٣ - ورات المجموعة الغربية أن مجموعة الموردين النوويين ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف هما وسيلتان رئيسيتان لمراقبة عمليات نقل المواد والتكنولوجيا والمعدات الحساسة النووية والقذائفية . ورحبت المجموعة بالقرارات التي اتخذتها مؤخرا مجموعة الموردين النوويين والرامية إلى مراقبة صادرات المواد شائبة الاستخدام ذات الملحة بالميدان النووي ، والمطالبة بضمانات كاملة النطاق بوصف ذلك شرطا للتموين ، مع التسليم في نفس الوقت باهتمام المجتمع الدولي المشروع بنقل التكنولوجيا العالية لأغراض مدنية . وأعربت المجموعة عن رغبتها في أن تستمر المناقشة والتعاون في هذا الميدان .

٥٤ - وأبرز أحد الوفود الأعضاء في المجموعة الغربية خطة من سبعة نقاط لمنع انتشار الأسلحة النووية تقدم بها رئيس وزراء بلده في ٢١ أيار/مايو ، وهي تتضمن الخطوات التالية: أولا ، تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى ما لا نهاية وتعزيزها عندما يحين موعد استعراضها في عام ١٩٩٥ ، ثانيا ، تعزيز ولاية الوكالة

الدولية للطاقة الذرية وزيادة مواردها قصد وضع حد للخداع النووي ، ثالثا ، تشديد الرقابة على صادرات تكنولوجيات الأسلحة النووية ، رابعا ، وقف بيع الأدمغة النووية الى الدول التي ترغب في تطوير أو تعزيز قدرتها في مجال الأسلحة النووية ، خامسا ، تعزيز التعاون الأمني الاقليمي من أجل تخفيض أسباب التوتر الأساسية ، سادسا ، يجب أن يؤكد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥ الصيغة الأساسية الضمنية في معاهدة عدم الانتشار ، ألا وهي تعهد الدول النووية بتخفيض أسلحتها النووية مقابل تعهد من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم حيازة مثل هذه الأسلحة ، سابعا ، يكون من المعقول أن تعطي الدول التي اكتسبت أسلحة نووية ضمانات لجميع البلدان التي وقعت على معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية ، بأن هذه الأسلحة لن تستخدم ضدها أبدا .

٥٥ - وأشارت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المجموعة الغربية إلى المبادرات التي اتخذتها لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية ، ومنها قرارها بالانضمام الى معاهدة عدم الانتشار والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة ثلاثيلوكو ، ووقف تجاربها النووية في ١٩٩٢ . وأكدت أن الاتجاه الايجابي الأخير نحو نزع السلاح النووي الحقيقي يمكن أن يتعرض للخطر إذا حاولت بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية احتياز أسلحة نووية . وهي تؤيد مطامح الأغلبية الساحقة من البلدان النامية التي اختارت عدم الانتشار وتحتاج الى زيادة تعاونها مع البلدان الصناعية .

٥٦ - وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي إلى أي من المجموعات إلى أنها ما زالت تعتبر نزع السلاح النووي مسألة بالغة ذات الأهمية . وأشارت إلى أنها ظلت منذ البداية تؤيد الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية . وذكرت أنها ترى أن بلوغ هذا الهدف يقتضي تحمّل الدولتين الرئيستين الحائزتين للأسلحة النووية مسؤولية خاصة والتزاماً بالقيام بالدور الرائد في وقف تجارب الأسلحة النووية وإنتاجها ووزعها ، وبإجراء تخفيض شديد لجميع أنواع الأسلحة النووية المنتشرة في أراضيها وفي الخارج ، مما يخلق الظروف لعقد مؤتمر دولي تمثيلي على نطاق واسع بشأن نزع السلاح النووي بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . ورحبت هذه الدولة بالتقدم الذي أحرزته مؤخرا الدولتان النوويتان الرئيستتان ، مثل التنفيذ الكامل لمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ، والتوقيع على معاهدة "ستارت" ، وإبرام الاتفاق بشأن زيادة تخفيض الرؤوس الحربية النووية . غير أنها ترى أن الدولتين النوويتين الرئيستيتين سوف تظلان تملكان أكبر الترسانات النووية في العالم وذلك حتى بعد تخفيض رؤوسهما الحربية النووية كما هو مقرر ، إذ لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين . وذكرت كذلك أنه يجب تدمير جميع الأسلحة النووية

المخفضة على هذا النحو وتصريف الرؤوس الحربية النووية كما ينبغي . ويجب ألا تقتصر عمليات التخفيض على الأسلحة النووية . المنتشرة في أراضي الدولتين النوويتين الرئيسيتين وفي أوروبا فحسب ، بل يجب أن تشمل أيضا الأسلحة التي ورعتها الدولتان في آسيا والمحيط الهادئ . وأشارت هذه الدولة إلى أنها ، حرصا على صون السلم العالمي وتعزيز أمن جميع الدول ، لا تؤيد الانتشار النووي أو تشجعه أو تشارك فيه . ففي عام ١٩٨٨ وقعت حكومتها اتفاق إذعان انفراديا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاختضاع جزء من منشآت الطاقة النووية في أراضيها لضمانات الوكالة . وفي ٩ آذار/مارس من هذا العام أودعت حكومتها مكالمتها إلى معاهدة عدم الانتشار فأصبحت عضوا في المعاهدة .

جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور المتعلقة بذلك

٥٧ - قرر المؤتمر ، في جلسته العامة ٦١٢ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، عقد اجتماعات غير رسمية خلال دورته لعام ١٩٩٢ بشأن جوهر هذا البند من جدول الأعمال ، وأن تتجلى على النحو الواجب المناقشات في تلك الاجتماعات غير الرسمية في التقرير السنوي للمؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعقدت ثلاثة اجتماعات غير رسمية مكرمة لبند جدول الأعمال في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٥٨ - وعند اعتماد هذا المقرر ، أدلى رئيس المؤتمر بالبيان المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه وتلا قائمة المواضيع التالية (CD/PV.612):

"استحالة فصل مشاكل منع الحرب النووية ومنع أي حرب

تدابير لاستبعاد استخدام الأسلحة النووية من بينها:

الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية

العاشر (مدونة للسلوك السلمي من شأنها الحيلولة دون استخدام

الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها)

اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تحت أي ظرف من الظروف (النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٧٦/٤٣

هـ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

حظر استعمال الأسلحة النووية بشكل ملزم قانونا

تدابير لبناء ثقة ومنع الأزمات:

تدابير لتعزيز الثقة وزيادة الانفتاح فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية

بما في ذلك التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن منع الحوادث في

أعالي البحار

تدابير لمنع استخدام الأسلحة النووية بالمدفعة أو دون إذن ولتلافي وإدارة حالات الأزمات ، بما في ذلك إنشاء مراكز متعددة الأطراف للإنذار النووي ومراقبة الأزمات

تدابير لتيسير التحقق الدولي من التقيد باتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح معايير وبارامترات الأوضاع العسكرية الدفاعية ، الاستراتيجيات والعقائد العسكرية ، منع الهجمات المفاجئة

الاتجاهات الجديدة في تكنولوجيا الأسلحة وأثرها على جهود الأمن ونزع السلاح

تدابير لتعزيز الاتفاقات الإقليمية التي تمنع احتياز أو استخدام أو نقل مواد وتكنولوجيا الأسلحة النووية إلى دول أخرى

تدابير يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتشجيع عزم الدول على استحداث وتنفيذ برامج الأسلحة النووية" .

٥٩ - ولم تقدم أي وثائق جديدة إلى المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال بالتحديد خلال دورة عام ١٩٩٢ ، ولو أن بعض الوفود أوردت إشارات إلى الوثائق المدرجة في الفقرة ٢٨ أعلاه بوصفها ذات صلة بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٦٠ - وتطرقت الوفود في جلسات المؤتمر العامة إلى مسائل شتى تتعلق بمنع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة . وترد هذه البيانات ، التي ساهمت في زيادة توضيح مواقف الوفود ، في محاضر المؤتمر الحرفية . وقد نوقش هذا الموضوع أيضا في الجلسات غير الرسمية المخصصة لهذا البند من جدول الأعمال .

٦١ - وانضمت مجموعة ال ٢١ إلى توافق الآراء على مناقشة هذا البند في جلسات غير رسمية .

٦٢ - وأعرب تسعة عشر عضوا من مجموعة ال ٢١ عن أسفهم لعجز مؤتمر نزع السلاح عن إنشاء لجنة مخصصة ، وأكدوا مرة أخرى الأهمية التي يعلقونها على هذا البند ، وأعربوا عن اعتقادهم أنه ما دامت الأسلحة النووية موجودة في ترسانات بعض الدول ، فسيظل أعظم خطر يواجه العالم هو التهديد بالتدمير نتيجة حرب نووية ، وبأن إزالة هذا التهديد هو من ثم أمر عاجل وملح للغاية . وما زالت الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تلافي الحرب النووية ، ولكن لجميع الأمم مصلحة حيوية في التفاوض على تدابير لمنع الحرب النووية ، بالنظر إلى العواقب الوخيمة التي يمكن أن تحدثها هذه الحرب للبشرية . وذكرت هذه الدول بأن قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د - ١٦) أعلن منذ فترة تعود إلى ١٩٦١ أن استخدام الأسلحة النووية ، إلى جانب أنه يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، هو ضد قوانين البشرية وجريمة ضد

الحضارة . وفلا عن ذلك ، أكد دائما رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، فسي شتى مؤتمراتهم المعقودة على مستوى القمة على الحاجة الملحة البالغة الى تحقيق نزع السلاح النووي من خلال الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، وأكدوا على الحاجة الى ابرام اتفاق دولي يحظر كل استخدام للأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف . وتمتقد هذه الدول أن عدم إحراز تقدم بشأن هذا البند ، منذ ادخاله كبنء منفصل في جدول أعمال المؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٢٨ زاي ، لا بد أن يكون من دواعي قلق جميع الوفود الحاضرة هذا المؤتمر . غير أنه ينبغي الاعتراف بأن سباق التسلح النووي شهد انحدارا عقب انتهاء الحرب الباردة . ومن المحتم بالتالي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير فردية أو جماعية فعالة تفضي الى تخفيض ثم إزالة الأدوات التي تشن بها الحرب النووية . كما تعتقد هذه الدول أنه ينبغي للـدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف تحديث وتوسيع ترساناتها ، إذ ان الدافع الى ذلك قد زال تقريبا نتيجة للتغيرات السياسية الدولية .

٦٣ - ورأت ثلاثة وفود أخرى في مجموعة ال ٢١ ، كان لها موقف مختلف ، أن التطورات الدولية الأخيرة ، بما في ذلك انتهاء الحرب الباردة ، تنطوي على سمات إيجابية لمن نعتم أن تؤثر على معالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية عامة داخل مؤتمر نزع السلاح . ومن المؤكد أن خطر نشوب حرب نووية لم تتم إزالته ولا يزال يمثل تهديدا رهيبا للبشرية . غير أن هناك ما يبرر ، في المناخ الدولي الجديد ، أن يستعرض المؤتمر الأسلوب والمنهجية المناسبين لمعالجة هذا البند الهام .

٦٤ - وذكر تسعة عشر عضوا من مجموعة ال ٢١ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة رجت مرارا من مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ كمسألة ذات أولوية عليا في مفاوضات بغية تحقيق اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع الحرب النووية ، وأن ينشئ لذلك الغرض لجنة مخصصة لهذا الموضوع . واتخذت الجمعية العامة خلال دورتها لعام ١٩٩١ القرار ٣٧/٤٦ دال المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" الذي كررت فيه طلبها الى مؤتمر نزع السلاح بأن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل الى اتفاق على اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً مشروع الاتفاقية المرفق بذلك القرار أساساً لعمله .

٦٥ - وأكدت نفس الوفود أنه بالنظر الى العواقب التي لا يمكن عكس آثارها للحرب النووية ، فمن الواضح أنه لا يمكن في أي ظرف من الظروف مساواة الحروب التقليدية بالحرب النووية ، إذ ان الأسلحة النووية هي أسلحة تدمير شامل . والاحتجاج بميثاق الأمم المتحدة لتبرير استعمال الأسلحة النووية في ممارسة الحق في الدفاع عن الذات

لا مبرر له اطلاقا في هذا السياق . وما زالت هذه الوفود مقتدعة ، على الرغم من انتهاء الحرب الباردة ، بأن أقصر طريق لإزالة خطر الحرب النووية يكمن في إزالة الأسلحة النووية ، وأنه ينبغي حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ريثما يتحقق نزع السلاح النووي .

٦٦ - وذكرت هذه الدول بأنها ما زالت ملتزمة بالموقف المعرب عنه في الوثيقة CD/515/Rev.5 المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ إزاء إنشاء لجنة مخصصة تتيح النظر الشامل في كل الجوانب - القانونية والسياسية والتقنية والعسكرية - لجميع الاقتراحات المعروضة على المؤتمر . وتؤمن هذه الدول بأن هذا النظر لن يسهم فقط في فهم الموضوع على نحو أفضل ، بل انه أيضا يمهّد الطريق أمام إجراء مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن منع الحرب النووية . ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال مناقشات تجري في الجلسات العامة أو غير الرسمية . وتشعر هذه الوفود بالتالي بخيبة أمل ، إذ أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من أداء ولايته التي تتجلى في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح رغم الاستعجال الممنوح لهذا الموضوع وما أبدته الوفود من مرونة .

٦٧ - وأكد وفد عضو في مجموعة ال ٢١ وينتمي الى مجموعة الدول الثلاث المذكورة أعلاه أنه سبق الإعراب عن الانشغال بصدد السيطرة على الترسنة النووية التي كانت فيما مضى تحت رقابة الاتحاد السوفياتي السابق . ولا يمكن تجاهل حقيقة أن بضـع دول حديثة العهد بالاستقلال وجدت نفسها تحوز أسلحة نووية في أقاليمها . ولا بد أن يطوئن المجتمع الدولي للضمانات الفعالة المتخذة للسيطرة على هذه الترسنة النووية الكبيرة .

٦٨ - وأكد وفد آخر ينتمي إلى مجموعة ال ٢١ انه ، وفقا للاقتراح الذي طرحه منذ أمد طويل بعقد اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، يشعر بالتشجيع إزاء الاقتراحات المقدمة من دولة حائزة للأسلحة النووية بشأن عدم توجيه الأسلحة النووية الاستراتيجية إلى أهداف محددة ، وإلغاء حالة التأهب التي توجد عليها هذه الأسلحة ، واحتفاظ بمركبات التوصيل منفصلة عن السـرؤوس الحربية . ويرى وفده انه قد حدث تقدم في التفكير ، ولا سيما تفكير هذه الدولة الحائزة للأسلحة النووية ، في ضرورة انضمام كل الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عملية نزع السلاح النووي .

٦٩ - وظلت المجموعة الغربية ترى أن منع نشوب حرب نووية لا يمكن أن يعالج بمسـورة مرضية إلا في الاطار الأوسع نطاقا لمنع نشوب الحرب عموما . ولا يمكن تحقيق السلام والأمن إلا من خلال الامتثال الكامل للمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر

الالتزامات ذات الصلة المتعهد بها بموجب القانون الدولي . ويتوقف، صون وتعزيز الامن الدولي على اتباع سلوك مسؤول في العلاقات بين الدول . وينبغي أن يلتزم بذلك السلوك التزاما تاما بالأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، وكذلك بالالتزامات الأخرى ذات الصلة . غير أن سلوك الدول المسؤول في صون الأمن الدولي والوطني يقتضي أكثر من مجرد الامتناع عن العدوان . فينبغي أيضا للدول أن تبني احترامها للحلم والأمن الدوليين باتخاذ تدابير للحد من الأسلحة وخفضها وبناء الثقة . ولاحظت المجموعة الغربية أهمية مواصلة المؤتمر متابعة جميع مبادرات نزع السلاح وبالأخص تشجيع عملية نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية . ورحبت المجموعة بالتقدم المحرز مؤخرا ، وأعلنت أنها ستواصل العمل من أجل تحقيق هدف إقامة سلم وأمن دوليين دائمين . وذكرت المجموعة كذلك في هذا الصدد بآرائها بشأن البند ٢ من جدول الأعمال ، وهي آراء يمكن تطبيقها كذلك على النظر في البند ٣ .

٧٠ - وأعلنت دول حائزة للأسلحة النووية وتنتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى أن عام ١٩٩٢ شهد الذكرى السنوية الثلاثين لبدء المفاوضات المتعددة الأطراف في جنيف بشأن تحديد الأسلحة وخفضها . وقد توصلت المفاوضات إلى نتائج هامة ، إذ تم إبرام معاهدات واتفاقات تحد من سباق التسلح في الفضاء الخارجي وعلى الأرض . ومن هذه المعاهدات التي تتسم بأهمية خاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي يشكل الامتثال التام لها وتعزيزها الأولوية السياسية الدولية في هذه الأيام . وتدل المحادثات التي جرت مؤخرا مع قادة العديد من الدول ، والنتائج التي تمخض عنها اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، على أن علاقات ودية وجديدة نوعيا قد بدأت تظهر - بل وعلاقات تحالف على المدى البعيد - بين خصوم الأمم المحتملين . وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يضي قدما في انجاز مهامه الجريئة على نحو لم يسبق له مثيل ، مثل فك الطاغوت العسكري ، وبالأخص مشاركة المؤتمر النشطة في تدابير خفض الأسلحة وتدابير بناء الثقة ذاتها . واكتسبت عملية تحويل الصناعة العسكرية والمعرفة العلمية والموارد البشرية طابعاً ملحاً خاصاً . وأكدت تلك الدولة أنها ستتبع سياسة تهدف إلى خفض جذري في الأسلحة النووية ، وستؤمن أقصى حد من أمن الأسلحة النووية وجميع المرافق ذات الصلة . وأشار الوفد في هذا الصدد إلى الاقتراح الذي قدمه رئيس دولته يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (CD/1123) بإنشاء وكالة دولية لضمان خفض الأسلحة النووية ، وكالة يمكن أن تراقب في مراحل لاحقة كامل الدورة النووية . وأعلن الوفد كذلك عن نية دولته أن تصبح مشاركا كاملا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الدولي . وتعكف الدولة تحقيقا لذلك الهدف على وضع نظام حكومي لمراقبة الصادرات فيما يتعلق بالمواد والتكنولوجيات "المزدوجة الغرض" .

٧١ - وأكدت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي الى أي مجموعة أن خفض الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ، هما من التطلعات المشتركة بين جميع بلدان العالم ، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت مرارا الى مؤتمر نزع السلاح إجراء مفاوضات بمدد هذه البنود على سبيل الأولوية العليا . وذكرت الدولة بأنها كدولة نووية ما انفكت تؤكد ما تكتسبه هذه المسائل من أهمية كبيرة وتشارك مشاركة نشطة في المناقشات . ودعت هذه الدولة المجتمع الدولي الى بذل جهود بلا هوادة لتحقيق هدف حظر كامل وتدمير شامل للأسلحة النووية . وأشارت الدولة الى أنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تظلع ، ريثما يتحقق ذلك الهدف ، بالالتزامات التالية كإجراء فعال لمنع نشوب حرب نووية: (أ) ألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت من الاوقات وفي أي ظرف من الظروف ، وأن تبرم اتفاقا دوليا لذلك الغرض ؛ (ب) ألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وأن تبرم مكا قانونيا دوليا لذلك الغرض ؛ (ج) أن تؤيد اقتراحات انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأن تحتسرم مركزها وأن تتعهد بالالتزامات المقابلة لذلك ؛ (د) أن تسحب جميع الأسلحة النووية الموزعة في الخارج . وذكر نفس الوفد المؤتمر بأن العدد المحدود من الأسلحة النووية التي تملكها دولته هي لغرض الدفاع عن الذات دون سواه ، وأن دولته تعهدت من طرف واحد منذ أول يوم حازت فيه الأسلحة النووية ألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت من الاوقات وأي ظرف من الظروف .

دال - الأسلحة الكيميائية

٧٢ - ترد قائمة الوثائق الجديدة المعروفة على المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخممة والمشار إليه في الفقرة التالية .

٧٣ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٣٥ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، تقرير اللجنة المخممة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار بند جدول الأعمال في جلسته العامة ٦٠٦ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) ، وكذلك التذييل المرفق به والذي يتضمن من بين جملة أمور مشروع اتفاقية حظر امتحان وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة . ويشكل التقرير وتذييله الواردين في الوثيقة CD/1170 جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير . وفيما يلي نص التقرير:

"أولا - مقدمة

"١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، المقرر التالي بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/1120) :

'إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٦ جيم ، يقرر أن يعيد ، وفقا لنظامه الداخلي ، إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية لمدة دورة عام ١٩٩٢ لمواصلة وتكثيف المفاوضات حول اتفاقية متعددة الأطراف بشأن حظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، كمهمة ذات أولوية ، وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي على الاتفاقية في عام ١٩٩٢ .

"ثانيا - تنظيم العمل

عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، السيد أدولف ريتر فون فاغنر من ألمانيا رئيسا للجنة المختصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف السابق للشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح يعمل أمينا للجنة المختصة . وظلت السيدة هانلور هوب موظفة الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح تعمل نائبا لأمين اللجنة المختصة .

"٣ - وعقدت اللجنة المختصة ٣٣ جلسة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

"٤ - واشترك في أعمال اللجنة المختصة ، ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبهم: الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، أكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، البرتغال ، بنما ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية ، جنوب أفريقيا ، الدانمرك ، زيمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، الغابون ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكامبيون ، الكرسي الرسولي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالطة ، ماليزيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

"ثالثا - الوثائق

"٥ - خلال دورة عام ١٩٩٢ ، قدمت إلى مؤتمر نزع السلاح الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع الأسلحة الكيميائية:

- CD/1112 - مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم لفنلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحمل فيها أحدث مجلدات سلسلة الكتاب الأزرق بشأن التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، وعنوانه "برنامج تدريب على طرق وأجهزة التحليل من أجل التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية" زاي - ١ دورة أساسية" .
- CD/1114 - مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة من ممثلي اكوادور ، وبوليفيا ، وبيرو ، وفنزويلا ، وكولومبيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، لإحالة نص إعلان كرتاخينا بشأن التخلي عن أسلحة التدمير الشامل ، الذي وقع في كرتاخينا دي إندياز ، كولومبيا ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ رؤساء الدول الخمسة للبلدان الأعضاء في المجموعة الاندية" .
- CD/1116 - مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان 'تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢" .
- CD/1120 - مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان 'مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية لدورة عام ١٩٩٢" .
- CD/1127 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقتين CD/CW/WP.384 و Corr.1) مؤرختان في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمتهما الصين ، بعنوان 'بعض المعلومات عن أسلحة كيميائية مكتشفة تركتها دولة أجنبية في الصين" .
- CD/1128 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.385) مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد استراليا ، بعنوان 'تفتيش اختبائي لمرفق يتعلق بالجدول ٣ أ و مرفق آخر ذي صلة" .
- CD/1129 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.386) مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد استراليا ، بعنوان 'الامانة الوطنية الاسترالية: مسح للصناعة الكيميائية" .
- CD/1130 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.387) مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الصين ، بعنوان 'موقف مبدئي ومقترحات بشأن الأسلحة الكيميائية المتروكة" .

- CD/1132 - مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة من نائب الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها خلاصات لما ألقى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الأسلحة الكيميائية في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١' .
- CD/1134 - مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ من الممثل الدائم لشيلي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي أصدره نائب وزير خارجية شيلي فيما يتعلق بنزع السلاح الدولي' .
- CD/1135 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.388) ، مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد هنغاريا ، بعنوان 'تقديم بيانات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- CD/1136 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.389) ، مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، بعنوان 'الحماية من الأسلحة الكيميائية (مصرف بيانات بشأن الوسائل الأساسية المتوفرة)' .
- CD/1140 - مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة من ممثل ألمانيا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها النص الرسمي للرسالة المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ والموجهة من وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق باللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية' .
- CD/1141 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.390) ، مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمها وفد فرنسا ، بعنوان 'تقديم بيانات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- CD/1143 - مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمها وفد استراليا ، بعنوان 'اتفاقية مقترحة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة' .

- CD/1146 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.392) ، مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمها وفد بولندا ، بعنوان 'الاستغلال بالطور الملب كوسيلة ممكنة لأخذ عينات من عوامل الحرب الكيميائية لتحليلها في المختبرات بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- CD/1152 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.410) ، مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها وفد اسبانيا ، بعنوان 'تقرير عن اختبار تفتيش بالتحدي' .
- CD/1153 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.412) ، مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعنوان 'رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ من القائم بالأعمال بالنيابة من النرويج موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها تقريراً بحثياً ، بعنوان "التحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية: إجراءات تشغيل موصى بها لأخذ العينات ومناولتها ، الجزء الحادي عشر" .
- CD/1155 - مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لفنلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها أحدث مجلدات سلسلة الكتاب الأزرق بشأن التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، وعنوانه "الاختبار (التعاوني) الدولي للمقارنة بين المختبرات من أجل التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ؛ الاختبار واو - ٣ (R-3) للإجراءات المتعلقة بعينات من مرفق يحاكي مرفقا عسكريا" .
- CD/1157 - مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، تحيل البيان الصادر عن السدول المشاركة في ختام الحلقة الدراسية الإقليمية الثالثة للأسلحة الكيميائية ، التي عقدت في سيدني ، بأستراليا ، من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢' .

- CD/1161 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.426) ، مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عنوانها 'رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، لإحالة الاتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية واللجنة التابعة للرئيس المعنية بالمشكلات التعاقدية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة سالمة ومأمونة وسلمية إيكولوجيا' .
- CD/1164 - مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عنوانها 'بيان قدمه باسم 'مجموعة استراليا' السفير أوملوفان ، ممثل استراليا في الجلسة العامة ٦٢٩ لمؤتمر نزع السلاح' .
- CD/1168 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.428) ، مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عنوانها 'رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها ورقة تتناول متطلبات السلامة خلال عمليات التفتيش الموقعي بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- CD/1169 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.437) ، مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عنوانها 'رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثل النرويج وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها تقريراً ، بعنوان "نقل العينات التي تحتوي عوامل الحرب الكيميائية بطريق الجو" .
- ٦ - وبالإضافة إلى ذلك قدمت ورقات العمل التالية إلى اللجنة المختصة:
- CD/CW/WP.367 - مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'الجوانب التكنولوجية الرئيسية لتدمير الأسلحة الكيميائية (نهج يقترحه الخبراء السوفيات)' .
- CD/CW/WP.368 - مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'الجوانب البيئية لتدمير الأسلحة الكيميائية (نهج يقترحه الخبراء السوفيات)' .

- CD/CW/WP.369 - مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'مجمع لتدمير الذخائر الكيميائية المعيبة (كواسي)' .
- CD/CW/WP.370 - مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد ألمانيا (منسق الأسلحة الكيميائية بالمجموعة الغربية) ، بعنوان 'التحقق في الصناعة الكيميائية بمقتضى المادة السادسة: ورقة مناقشة غير رسمية' .
- CD/CW/WP.371 - مؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة ، بعنوان 'المادة التاسعة: الإجراءات الخاصة بعمليات التفتيش بالتحدي' .
- CD/CW/WP.372 - مؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد سويسرا ، بعنوان 'تقرير عن التفتيش الاختباري السويسري الثاني' .
- CD/CW/WP.373 - مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بعنوان 'تدمير المخزونات وأسلحة الحرب الكيميائية والممانع المرتبطة بها (من أجل الاجتماع المتعلق بالجوانب التقنية لتدمير الأسلحة الكيميائية ، المنعقد خلال الفترة ٧ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)' .
- CD/CW/WP.374 - مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قدمها وفد ألمانيا ، بعنوان 'التخلص من الأسلحة الكيميائية القديمة' .
- CD/CW/WP.375 - مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمها وفد إيطاليا ، بعنوان 'تجربة إيطاليا في تدمير الأسلحة القديمة' .
- CD/CW/WP.376 - مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدمها وفد هولندا ، بعنوان 'التحقق من إدعاء استخدام عوامل الحرب الكيميائية: الكشف الارتجالي عن التعرض لغاز الخردل بطريقة مناعية كيميائية' .
- CD/CW/WP.377 - مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدمها مديق الرئاسة للمسائل التقنية (السيد ب. كانون) ، بعنوان 'تقرير اجتماع الخبراء المعني بتدمير الأسلحة الكيميائية' .

- CD/CW/WP.378 - مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، قدمها وفدا فنلندا وهولندا ، بعنوان 'اعتماد مختبرات التحقق' .
- CD/CW/WP.379 - مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان 'مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢' .
- CD/CW/WP.380 - مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعنوان 'ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة المختصة: تنظيم العمل في دورة عام ١٩٩٢' .
- CD/CW/WP.381 - مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'تقرير عن خبرة الولايات المتحدة الأمريكية في تدمير الأسلحة الكيميائية في ترسانة روكي ماونتن ، كولورادو' .
- CD/CW/WP.382 - مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان 'نظام جزيرة جونستون للتخلص من العوامل الكيميائية (جاكادز)' .
- CD/CW/WP.383 - مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان 'متطلبات السلامة والمتطلبات البيئية لتدمير الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة' .
Add.19
- CD/CW/WP.384 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1127) .
- CD/CW/WP.385 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1128) .
- CD/CW/WP.386 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1129) .
- CD/CW/WP.387 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1130) .
- CD/CW/WP.388 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1135) .
- CD/CW/WP.389 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1136) .
- CD/CW/WP.390 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1141) .
- CD/CW/WP.391 - مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة ، بعنوان 'المادة التاسعة - إجراءات عمليات التفتيش بالتحدي' .
- CD/CW/WP.392 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1146) .
- CD/CW/WP.393 - مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمها وفد جمهورية إيران الإسلامية ، بعنوان 'التحقق من الصناعة الكيميائية بمقتضى المادة السادسة ومرفقاتها' .
- CD/CW/WP.394 - مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، بعنوان 'مخطط أولسي للأعمال حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٢ مقدم من الرئيس' .

- CD/CW/WP.395 - مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة ، بعنوان 'هروتوكول بشأن إجراءات التفتيش: الجزء الثالث - عمليات التفتيش بالتحدي التي تجري عملاً بالمادة التاسعة' .
- CD/CW/WP.396 - مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، قدمها وفد النمسا ، بعنوان 'اختيار نظم الغسل الكروماتوغرافي للطور الغازي لعمليات التحقق' .
- CD/CW/WP.397 - مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، قدمها وفد النمسا ، بعنوان 'الأسلحة الكيميائية القديمة: وصف مرفق للتخزين الطويل الأجل في ظل ظروف مأمونة' .
- CD/CW/WP.398 - مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ ، قدمتها وفود استراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، بعنوان 'المرافق الأخرى ذات الصلة' .
- CD/CW/WP.399 - مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، قدمها وفد ألمانيا ، بعنوان 'تعاون الدول الموقعة مع اللجنة التحضيرية' .
- CD/CW/WP.400 - مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، قدمها رئيس Corr.1 المختصة ، بعنوان 'ورقة عمل للمرحلة النهائية من المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- CD/CW/WP.400/Rev.1 - مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان 'مشروع اتفاقية بشأن حظر امتدادات وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة' .
- CD/CW/WP.400/Rev.2 - مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة المختصة ، بعنوان 'مشروع اتفاقية بشأن حظر امتدادات وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة' .
- CD/CW/WP.401 - مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، قدمها وفدا سويسرا والمويد ، بعنوان 'التركيب البنيوي لمصنع كيميائي' .

- CD/CW/WP.402 - مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان 'الديباجة' .
- CD/CW/WP.403 - مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان 'المادة الأولى: أحكام عامة بشأن النطاق' .
- CD/CW/WP.404 - مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان 'المادة الثانية: التعاريف والمعايير' .
- CD/CW/WP.405 - مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان 'الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلقة (تعديلات مقترحة على الوثيقة CD/CW/WP.400)' .
- CD/CW/WP.406 - مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان 'المادة الرابعة: الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية' .
- CD/CW/WP.407 - مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان 'مبادئ توجيهية للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول' .
- CD/CW/WP.408 - مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان 'المادة التاسعة: المشاورات والتعاون ، وتقصي الحقائق' .

- CD/CW/WP.409 - مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود
اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ،
والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ، وكينيا ،
ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ، بعنوان
'المادة الحادية عشرة: التطور الاقتصادي والتكنولوجي'.
(صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1152).
- CD/CW/WP.410 - مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها وفد كوبا ،
CD/CW/WP.411 - بعنوان 'جوانب ومبادئ نظام لتمويل ميزانية المنظمة
المقبلة لتنفيذ اتفاقية حظر امتداد وانتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'.
(صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1153).
- CD/CW/WP.412 - مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة
CD/CW/WP.413 - الخمسة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان 'مخطط مؤقت مقدم
من الرئيس للعمل حتى نهاية دورة مؤتمر نزع السلاح
لهذا العام (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)'.
CD/CW/WP.414 - مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة
المخممة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان 'مذكرة تفسيرية
حول مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية الوارد في
الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1'.
CD/CW/WP.415 - مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود
اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ،
والجزائر ، وزائير ، وسري لانكا ، والصين ،
وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، والهند ،
بعنوان 'تعليقات أولية على مشروع الرئيس
(CD/CW/WP.400/Rev.1)'.
CD/CW/WP.416 - مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمها وفد كوبا ،
بعنوان 'اعتبارات أساسية فيما يتعلق بالوظائف والهيكل
العام والمؤهلات لموظفي الأمانة الفنية والمجلس
الاستشاري للمنظمة الدولية الجديدة التي يتعين انشاؤها
لخمان الامتثال لاحكام اتفاقية حظر امتداد وانتاج
وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الأسلحة'.

- CD/CW/WP.417 - مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود
أشوبيا ، واندونيسيا ، وإيران (جمهورية -
الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري
لانكا ، والصين ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ،
والمكسيك ، وميانمار ، والهند ،
بمعنوان 'تعديلات مشتركة مقترحة على الوثيقة
'CD/CW/WP.400/Rev.1 .
- CD/CW/WP.418 - مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمتها وفود
أشوبيا ، واندونيسيا ، وإيران (جمهورية -
الإسلامية) ، وباكستان ، والجزائر ، وزائير ، وسري
لانكا ، والصين ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ،
والمكسيك ، وميانمار ، بمعنوان 'تعديل إضافي مقترح
على المادة الثانية' .
- CD/CW/WP.419 - مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمها وفد الاتحاد
الروسي ، بمعنوان 'تعديلات مقترحة على الوثيقة
'CD/CW/WP.400/Rev.1 .
- CD/CW/WP.420 - مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمها وفد كوبا ،
بمعنوان 'تعديلات مقترحة على الوثيقة
'CD/CW/WP.400/Rev.1 .
- CD/CW/WP.421 - مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قدمها وفد بيرو ،
بمعنوان 'تعديلات مقترحة على الوثيقة
'CD/CW/WP.400/Rev.1 .
- CD/CW/WP.422 - مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد النمسا ،
بمعنوان 'نتائج تجربة التعرف على 'المرافق ذات
القدرة' في النمسا' .
- CD/CW/WP.423 - مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد النمسا ،
بمعنوان 'اقتراح للتعرف على 'المرافق ذات القدرة'
في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- CD/CW/WP.424 - مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد جمهورية إيران
الإسلامية ، بمعنوان 'مركبات اشينول أمين' .
- CD/CW/WP.425 - مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد جمهورية إيران
الإسلامية ، بمعنوان 'تعاريف الأسلحة الكيميائية' .
- CD/CW/WP.426 - (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1161) .

- CD/CW/WP.427 - مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها رئيس اللجنة
المخصصة للأسلحة الكيميائية ، وعنوانها 'التعديلات
على الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1' .
(وقد صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1168) .
- CD/CW/WP.428 - مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد هولندا ،
CD/CW/WP.429 - بعنوان 'حلقة دراسة عملية حول الأسلحة الكيميائية
للمفتشين المحتملين التابعين لمنظمة حظر الأسلحة
الكيميائية ، ريجزويك ، هولندا (١٦ - ٢٤
حزيران/يونيه ١٩٩٢)' .
- CD/CW/WP.430 - مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد هولندا ،
بمعنوان 'التحقق من عدم انتاج عوامل الحرب
الكيميائية' .
- CD/CW/WP.431 - مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد المكسيك ،
بمعنوان 'ورقة عمل تتضمن البيان الذي أدلى به وفد
المكسيك في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية أثناء
النظر في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2' .
- CD/CW/WP.432 - مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قدمها وفد كوبا ،
بمعنوان 'تعليقات على مشروع اتفاقية حظر استحداث
وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير
تلك الأسلحة ، السوارد في الوثيقة
CD/CW/WP.400/Rev.2' .
- CD/CW/WP.433 - مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بمعنوان 'بيان
السفير أحمد كمال ، ممثل باكستان الدائم ، أمام
اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في ٢١ آب/أغسطس
١٩٩٢' .
- CD/CW/WP.434 - مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بمعنوان 'بيان أدلى به
معادة السفير الدكتور منير زهران ، ممثل مصر
الدائم ، أمام اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية
التابعة لمؤتمر نزع السلاح في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢' .
- CD/CW/WP.435 - مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بمعنوان 'بيان عن موقف
جمهورية إيران الإسلامية من مشروع اتفاقية الأسلحة
الكيميائية ، أدلى به معادة السفير مايروس ناصري في
اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في ٢١ آب/أغسطس
١٩٩٢' .

- CD/CW/WP.436 مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح' .
- CD/CW/WP.437 (وقد صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1169) .
- CD/CW/WP.438 مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان القاه السفير ستيفن ج. ليدوغار من الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣' .
- CD/CW/WP.439 مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان أدلى به ممثل اثيوبيا في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣' .
- CD/CW/WP.440 مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان أدلى به ممثل بيرو في اللجنة المختصة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣' .
- CD/CW/WP.44 مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعنوان 'بيان أدلى به السفير جيرار إرييرا من فرنسا في اللجنة المختصة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣' .

"رابعاً - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٩٣"

- ٧- واصلت اللجنة المختصة ، وفقاً لولايتها ، المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية وعمدت إلى كشف هذه المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق نهائي خلال عام ١٩٩٣ . واستخدمت ، في إطلاعها بذلك ، التذييلين الأول والثاني للوثيقة CD/1116 ، فضلاً عن المقترحات الأخرى التي قدمها رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل وأصدقاء الرئيس ، والوفود .
- ٨- وقررت اللجنة المختصة ، أداء لولايتها ، أن تنشئ من البداية الإطار التفاوضي التالي:

"(١) الفريق العامل المعني بالتحقق في الصناعة الكيميائية"

- الرئيس: السيد رون موريس ، أستراليا
- نائب الرئيس: السيد تاكوجي هاناتاني ، اليابان
- إكمال المادة السادسة ومرفقاتها ، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من البروتوكول الخاص بإجراءات التفتيش ، وبوجه خاص ما يلي:
- إتمام نظام التحقق بالنسبة لمرافق إنتاج المواد المدرجة في الجدول ٢ ؛
- تحديد نطاق ومحتويات الإعلانات بموجب المادة السادسة ؛
- تحديد نطاق تدابير التحقق الوطني ؛

- الإجراءات المتبعة في اختيار المرافق المعلنة من أجل تدابير التحقق الموقعي ؛
- الإجراءات الخاصة بتنفيذ عمليات التفتيش/تدابير التحقق الموقعي ؛

"(ب) صديق الرئيس المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية

السيد أنيل وادعوا ، الهند

نائبه: السيدة ماجدا بوتا سوليس (كوبا)

الولاية أو السيطرة .

التسوية السلمية للمنازعات .

التعديلات .

التحفظات .

تمويل المنظمة .

اللجنة التحضيرية .

القضايا القانونية والتنظيمية الأخرى .

"(ج) صديق الرئيس المعني بالمادة الحادية عشرة

السيد خوسيه إدواردو م. فيليسيو ، البرازيل

نائبه: السيد رافاييل غروسي ، الأرجنتين

التعاون الاقتصادي والتكنولوجي في ميدان الاستخدامات السلمية للمنتجات الكيميائية .

العلاقات التجارية بين الدول الأطراف في الاتفاقية .

العلاقات التجارية بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها .

"(د) صديق الرئيس المعني بالقضايا التقنية

الدكتور غراهام ه. كوبر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نائبه: الدكتور ميرفن س. هامبلن ، كندا

الجداول .

العتبات المحددة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بء .

المبادئ التوجيهية .

تعريف الأسلحة الكيميائية (المادة الثانية) .

التركيزات المنخفضة/الاستعمال الحبيس .

الإعلانات بموجب المادة الثالثة ، الفقرة ١ (ج) .

"(هـ) صديق الرئيس المعني بالأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة

السفير سويمادي د. م. بروتودينغرات ، اندونيسيا

- "(و) صديق الرئيس المعنى بمقرر المنظمة
السفير أحمد كمال ، باكستان
- "(ز) صديق الرئيس المعنى بالمجلس التنفيذي: التكوين ، الإجراءات ،
واتخاذ القرارات

السفير تيبور توت ، هنغاريا
نائبه: السيد سلوين غيزوفسكي ، بولندا

٩ - وأجرى رئيس اللجنة المخصصة بنفسه مفاوضات بشأن قضية التفتيش بالتخدي (المادة التاسعة) .

١٠ - وبعد ذلك ، عيّن السيد بيير كانون من فرنسا والدكتور أمير ساغانيا من جمهورية إيران الإسلامية صديقان للرئيس بشأن قضية تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

١١ - كما اتفق على أن ينشأ ، برئاسة السفير سيرغي ب. باتسانوف من الاتحاد الروسي ، فريق تسند إليه مهمة إعداد التحرير النهائي لنص الاتفاقية وصياغته . وكان تشكيل الفريق كما يلي: السيد هو زياودي (الصين) ، والدكتور فلاديمير غامبار (الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية) ، والدكتور هشام خليل (مصر) ، والسيد برتران بيزانسينو (فرنسا) ، والسيد عمر زنيبر (المغرب) ، والدكتور فليكس كالديرون (بيرو) ، والسيد جون ج. رانكين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

١٢ - وبالاستناد إلى النتائج التي تحققت في المفاوضات خلال الجزء الأول من الدورة السنوية ، قدم رئيس اللجنة المخصصة ، في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، ورقة عمل عن المرحلة النهائية من المفاوضات بشأن الاتفاقية (CD/CW/WP.400) ، اشتملت على العناصر التي لا خلاف عليها من الوثيقة CD/1116 بترتيب جديد ومنقح . وكذلك على مشاريع حلول للقضايا المختلف عليها مقدمة من رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل وأصدقاء الرئيس .

١٣ - وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وافقت اللجنة ، تلبية للتحديات الخاصة للمرحلة الحاسمة التي وملت إليها المفاوضات ، على اقتراح الرئيس بانشاء إطار تفاوضي جديد للفترة المتبقية من الجزء الثاني من الدورة . وبموجب هذا الهيكل الجديد:

- أسندت إلى السفير مايكل وستون من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادة التاسعة ، مع السفير أحمد كمال من باكستان والسفير جيرار إريرا من فرنسا ، بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛

- أسندت إلى السفير عبد الحميد سميشي من الجزائر مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادة الحادية عشرة ، مع السفير براكاش شاة من الهند والسفير ستيفن ج. ليدوغار من الولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛

- أمنت إلى السفير كارل - ماغنوس هلتنيوس من السويد مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادة السابعة ، مع السفير سيروس ناصري من جمهورية إيران الإسلامية والسفير هنريك فاغنماكرز من هولندا بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
 - أمنت إلى السفير بول أو سوليفان من استراليا مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادتين الأولى والثانية ، مع السفير منير زهران من مصر والسفير جيرالد شانون من كندا بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
 - أمنت إلى السفير سويمادي د. م. بروتودينغرات من اندونيسيا مهمة إجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة ، مع السفير هو زياتونغ من الصين والسفير يو شيتومو تاناكا من اليابان بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
 - أمنت إلى السفير غارسيا موريتان من الأرجنتين مهمة إجراء مفاوضات بشأن المادتين الرابعة والخامسة ، مع السيد سيرغي كيسيلوف من الاتحاد الروسي والدكتور روبرت ميكولاك من الولايات المتحدة بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
 - أمنت إلى السفير تيبور توت من هنغاريا مهمة إجراء مفاوضات بشأن المجلس التنفيذي ، مع السفير و. راسابوترام من سريلانكا والسفير إميكأ أيو أزيكوي من نيجيريا والسفير أندريا نفروتو كمبيازو من إيطاليا والسفير تودو ديتشيف من بلغاريا والدكتور فليكي كالديرون من بيرو بوصفهم مؤيدين رئيسيين لهذه القضية ؛
 - أمنت إلى السفير بول أو سوليفان من استراليا مهمة إجراء مفاوضات بشأن القضايا القانونية و"غير الخلفية" ، مع السيدة ماجدا بوتا مولي من كوبا والسيد ملوين غيزوفسكي من بولندا بوصفهما مؤيدين رئيسيين لهذه القضية .
- ١٤ - وعقب تقديم التقارير عن المفاوضات التي أجريت في هذا الإطار ، قدم رئيس اللجنة الخمسة نص مشروع لاتفاقية (CD/CW/WP.400/Rev.1) في ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ شمل الاتفاقات التي تم الوصول إليها خلال هذه المفاوضات وكذلك مقترحات حلول للقضايا المعلقة التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها .
- ١٥ - واتفق على أن ينظر في هذا النص لمشروع الاتفاقية في العواصم خلال العطلة بهدف إكمال الاتفاقية خلال الجزء الثالث من الدورة .

"١٦ - واستؤنفت المفاوضات بشأن القضايا التي لا تزال معلقة في إطار اللجنة المختصة وفي مشاورات مفتوحة العضوية خلال الجزء الثالث من الدورة . ونتيجة لهذه المفاوضات ، قدم رئيس اللجنة المختصة الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، التي تشتمل على النص المنقح لمشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

"١٧ - وفي معرض تقديم الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.3 ، ذكر رئيس اللجنة المختصة بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ جيم ، الذي تنص الفقرتان ذواتا الملة منه على ما يلي:

'إن الجمعية العامة ،

٤ - تحت بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال الشهور القادمة بحل القضايا المعلقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي خلال دورته لعام ١٩٩٣ ،

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . ' . وأشار رئيس اللجنة إلى أن نتيجة المفاوضات تمثلت في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 التي تشتمل على مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وشدد على أنه يتعين النظر إلى مشروع الاتفاقية ككل وأنه لا يمكن تقييمه وتقدير التوازن الشامل للحقوق والالتزامات ، وللغوائد والتكاليف إلا بالنظر إليها على هذا النحو . وأوضح هذه النقطة بالتعليق على ستة مجالات تمثل التوازن الشامل لمشروع الاتفاقية:

- إن النطاق الشامل للالتزامات العامة المبينة في المادة الأولى والمستكملة بالديباجة يوضح بتعابير لا لبس فيها الحظر التام للأسلحة الكيميائية ويحظر جميع ما يمكن تصوره من إجراءات تخالف هدف وغرض الاتفاقية . وإن هذه الالتزامات يمكن تحملها لأنها تعزز أمن الجميع ولأنها غير تمييزية تماما . ويتمين على كل دولة طرف أن تلتبها على قدم المساواة . وتنص الاتفاقية ، بصدد الحالات التي لا تحترم فيها الالتزامات الأساسية ، على ضمانات تتمثل في الأحكام المتعلقة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية والتدابير التي تكفل الامتثال . ويمثل هذا أحد التوازنات الأساسية التي توجد في الاتفاقية .

- ثمة توازن آخر هو التوازن بين التحقق الموثوق به وحماية المصالح الأمنية الوطنية . فمن ناحية ، تنص الأحكام الواردة في الاتفاقية على ردع كاف ضد أي منتهك محتمل لمنع الانتهاكات . ومن الناحية الأخرى ، إذا شارك فإنه يمكن

تحويله من شغل ضائقي (طلب تفتيش بالتحدي) إلى مهمة متعددة الاطراف للتحقق مما إذا كان قد حدث أو لم يحدث انتهاك . كما أن اجراءات التحقق متوازنة في ذاتها ، وإذا استمرت المخاوف من عدم الامتثال المحتمل ، فإنه يمكن أن يحدث تحقق بدون تدخل في المصالح الامنية الوطنية غير المتعلقة بالاتفاقية ومن ثم فهناك توازن أصيل لضمان حقوق الدول الاطراف فرادى مقابل الالتزامات المتعددة الاطراف .

وهناك مثال ثالث هو التحقق في مجال الصناعة الكيميائية حيث تجرى عمليات الفحص ، الروتينية الطابع ، بطريقة أشد كشافا إلى حد ما حيثما يبدو ذلك ضروريا ، وأقل كشافا حيثما يكون الخطر أقل . وبالنظر إلى أن التحقق أوثق وأدعى للاطمئنان من مجرد الثقة فسي الامتثال ، فقد بذلت اللجنة جهودا شاقة على مدى سنين لوضع نظام تحقق بشأن الصناعة الكيميائية . وهذا النظام يوازنه تعهد الدول الاطراف بمراجعة التدابير التقييدية في ميدان التعاون الدولي في المنتجات الكيميائية بهدف إزالة التدابير والقيود لمصالح الدول الاطراف التي تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ويوجد ، في هذا الصدد ، توازن دقيق وحساس بين مصالح الدول الصناعية التي سيتعين عليها تحمل معظم عبء التحقق ومصالح الدول النامية المسلم بمصلحتها في زيادة التعاون .

وثمة توازن رابع يوجد في الحكم المتعلق بتكوين المجلس التنفيذي . ولعل هذا التوازن لا يحقق الرضا لكل وفد ، ولكنه موجود إلى حد أن الجميع متساوون في عدم الرضا به . وتأتي أغلبية البلدان في المجلس التنفيذي ، عن حق ، من البلدان النامية لأنها تمثل الأغلبية العامة للبلدان ولأن ثمة دورا هاما تقوم به في هذا الشأن كما هو الحال في جميع الهيئات الدولية . وتتمتع أقلية البلدان الصناعية ، بدورها بالفائدة الموزنة لما يسمى بالمقاعد الصناعية . وهنا أيضا بذلت محاولات لايجاد توازن بين المصالح القائمة لا بين المناطق والاقاليم المختلفة فحسب ، بل وأيضا على أساس عالمي في سياق الشمال - الجنوب والشرق - الغرب والسياق السياسي .

ومثال خامس هو العلاقة بين من يملكون ومن لا يملكون الاسلحة الكيميائية . فمن يملكون ملزمون لا بتدمير اسلحتهم الكيميائية فحسب بل وأيضا مرافق انتاجهم للأسلحة الكيميائية خلال فترة عشر سنوات . وإذا لم يتمكنوا من ذلك ، في حالات استثنائية ، لأسباب تكنولوجية أو مالية أو أيكولوجية أو غيرها ، فإنهم يصبحون تلقائيا مخالفين للاتفاقية ، إذا لم ترد فيها أحكام بشأن الاستثناءات . وعليه ، فإن الاتفاقية تشتمل على أحكام بتمديد محدود لفترة التدمير مع تحمل تحقق اضافي وقدر أكبر من عمليات التفتيش ، ومزيد من الانفتاح والشفافية من قبل الدولة الطرف المعنية المستفيدة من التمديد .

- ويوجد توازن أساسي سادس بين التكاليف والفوائد على صعيد الدول الأطراف فرائض ومجتمعة الناجمة عن الاتفاقية . ذلك أنه يتعين على كل من الدول الأطراف أن تقدم إعلانات وأن تعتمد بعض التدابير العامة للانفتاح ، وأن تفتح صناعاتها الكيميائية ، وأن تقبل عمليات التفتيش بالتحدي ، وأن تتحمل التكاليف . وعلى الصعيد المتعدد الأطراف ، فإنها تستفيد من زاوية الأمن والثقة وحسن الجوار ، كما تستفيد من الاتفاق المرتقبة لتجارة حرة ومزدهرة على النطاق العالمي في المنتجات الكيميائية بموجب أحكام الاتفاقية .

- وواصل رئيس اللجنة المخصصة بيانه قائلا إنه لا يرغب في أن يتكلم بالتفصيل عن الجوانب السلبية المتصورة بالضرورة إذا لم توجد اتفاقية للأسلحة الكيميائية . ويمكن لكل منسأ أن ينظر إلى الوجه الآخر للعملة: أمن أقل ، وتجارة أقل وقيود أكثر وعالم أسوأ إلى حد بعيد لأنه سيكون على الجميع أن يخشون انتشار الأسلحة الكيميائية . وأعرب رئيس اللجنة عن اعتقاده بأن الوفود أن تفخر حقا بنتائج المفاوضات التي حققتها اللجنة والتي ستقدم تقريراً عنها من خلال مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة . واختتم بيانه بأن طلب إلى الوفود أن تحمي وأن تعزز مشروع الاتفاقية .

"١٨ - وخلال النظر في مشروع الاتفاقية ، بصيغته الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، أعربت بعض الوفود عن مواقف ترغب في إدراجها في التقرير . وترد هذه المواقف في الفقرات ١٩ إلى ٣٤ أدناه .

"١٩ - أدلى وفد المكسيك بالبيان التالي:

ترحب حكومة المكسيك بأن يكون لدى مؤتمر نزع السلاح أخيراً مشروع اتفاقية للقضاء على الأسلحة الكيميائية . فبعد عقدين من المفاوضات لدينا مشروع يحظى فعلاً بتأييد واسع النطاق بين أعضاء المؤتمر . وهو بالطبع نعم توفيق ، ومن ثم فإن بعض أحكامه لا تتبع على الارتياح كلها . على أن حكومة المكسيك خلعت إلى أن هذا المشروع ينبغي اعتماده من جانب المؤتمر ثم من جانب الجمعية العامة خلال هذا العام . وذلك أن تأجيل اعتماده يمكن أن يؤدي إلى آثار غير منظورة متعرض ما تم إحرازه فعلاً للخطر . وما تم إحرازه ليس بالقليل ، إذ أن المجتمع الدولي على وشك الاتفاق على القضاء التام ، في ظل رقابة ، على فئة من أسلحة التدمير الشامل استعملت في مختلف المنازعات المسلحة الدولية والمحلية ، بالرغم من القيود المفروضة على استعمالها والتي قبلناها نحن ودول أطراف أخرى في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

'وليس من شك في أن لكل عملية تفاوض متعدد الأطراف حظها من النجاح والافاق ، لا سيما إذا طال أمدها كما هي الحال هنا . بيد أن الرغبة في اختتام المفاوضات في موعد محدد بصورة اعتبارية آل بنا الى حالات غير عادية . فاعتباراً من الصيغة الثانية للوثيقة 400 توقف التفاوض الحقيقي وبدأت اللجنة في قطع الوقت من أجل الامتثال لجدولها الزمني .

'وفيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب ، من المؤسف أن اقتراح التعديل المتعلق بتمارييف الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية لم يبعث بحثاً صريحاً في اللجنة المختصة ، لأننا نعتبر من المهم أن يعرف جميع أعضائها أسباب رفضه . وكان من شأن إجراء مناقشة صريحة حول المسألة أن يكشف لنا عن مصدر المعارضة لهذا الاقتراح الذي يحظى ، في اعتقادنا ، بتأييد واسع النطاق .

'ففي ٧ آب/اغسطس لم يعترض أحد على قرار الرئيس الذي يربط بين اقتراح يتعلق بعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي وبين مواضيع لا صلة لها اطلاقاً بالمسألة . وكلنا يعرف تاريخ المفاوضات حول التفتيش بالتحدي . كما نعرف المعوقات التي واجهتها بعض الوفود في قبول أدنى تغيير في نص المادة التاسعة أو في الجزء ذي الصلة من المرفق المتعلق بالتحقق . ومع ذلك ، لا يبدو من المنطقي أن حذف عبارة "be under the obligation" كان مشروطاً بالابقاء على الحكم المتعلق بعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي ، دون أي تغيير .

'وكما سبق لنا أن أشرنا في الجلسة العامة للمؤتمر ، فيما يتعلق بمسألة عملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي ، فإن حكومة المكسيك تستغرب أن يتطلب البت فيما إذا كانت مسألة ما مسألة موضوعية أو لا أغلبية ثلثي الأعضاء . ففي المحافل والهيئات الأخرى المتعددة الأطراف تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة . وكنا نفضل أن نضد الى اللجنة التحضيرية صياغة هذا الحكم في مشروع نظام المجلس التنفيذي الذي سيعتمده مؤتمر الدول الأطراف . ' .

٢٠ - وأدلى وفد كوبا بالبيان التالي:

'أود في المقام الأول أن أعرب عن امتناننا لرؤاستكم الممتازة للجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، التي أسهمت بصورة فعالة في إمكانية اختتام عملنا بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في منعطف بالغ الحساسية والتعقيد في عملية التفاوض . كما نود الإعراب عن امتناننا لفريق المستشارين الموقر والمفعم بالحيوية والفريق الكفء والمتفاني من الأمانة .

'وأود أوؤكد من جديد في هذه الدورة البيان الذي أدلى به منذ عام مضى في مؤتمر نزع السلاح بأن كوبا لا تمتلك أسلحة كيميائية .

'وتسلم حكومة كوبا ، التي ظلت تتابع لسنوات عديدة عمل هذه اللجنة متابعة وثيقة وتقوم بدور ايجابي في عملية التفاوض ، بأهمية الاتفاق المحرز في مشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (CD/CW/WP.400/Rev.2) . وتنمى في هذا النص جهود مجموعة من البلدان بما في ذلك بلدنا للتوصل إلى اتفاقية تزيل هذه الفئة من الأسلحة من ترسانات عدد من الدول ، وهي تشمل تدمير مرافق انتاج هذه الأسلحة كما تشمل نظام مراقبة وتحقق يمنع انتاج هذه الأسلحة من قبل من يمتلكون القدرة الصناعية والاقتصادية لهذا الغرض ، بيد أننا نأمل لأنه تعذر تضمين الاتفاقية بصورة أوفى بعض النقاط ذات الأهمية الكبيرة للبلدان النامية ، مثل حظر استعمال مبيدات الاعشاب كوسيلة للحرب . وفي هذا الصدد ، يأمل وفدنا في أن يجري ، خلال اجتماع المؤتمر الاستعراضي لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، الذي سيعقد في هذه المدينة في أيلول/سبتمبر ، بحث حل نهائي لهذه المسألة والموافقة عليه .

'وقد سلمنا إلى الأمانة صباح اليوم وثيقة لتوزيعها بوصفها ورقة عمل لهذه اللجنة ، تشتمل على نص عنوانه "تعليقات كوبا على مشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (CD/CW/WP.400/Rev.2) . وتشتمل هذه الوثيقة على بعض الآراء التي أعرب عنها وفدي خلال المفاوضات وفي البيان الذي أدلى به في ٣٠ تموز/يوليه في جلسة عامة لمؤتمر نزع السلاح .

'وأرجو أن يدرج رمز ورقة العمل هذه في تقرير هذه اللجنة الذي سيقدم إلى مؤتمر نزع السلاح وفي التقرير الذي سيقدمه مؤتمر نزع السلاح بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين .

'وعلى الرغم من أن مشروع الاتفاقية الذي تقترحه علينا اليوم لا تنعكس فيه بعض المسائل بالطريقة التي كانت تودها كوبا ، فإننا نعلم بأنه نص توفيقي حاز التأييد بين أعضاء المؤتمر وأكبر أنه على الرغم من أن بعض الأحكام غير مرضية تماماً ، فقد اتخذت حكومتنا قراراً بعدم مخالفة توافق الآراء على أنه ينبغي أن يرسل مؤتمر نزع السلاح هذا النص إلى الجمعية العامة هذا العام .

'وما من ريب في أنه يمكن أن تنتج عن تأجيل اقرار هذا النص في الأوضاع الحالية التي تتمتع بهيمنة أحادية في منظومة الأمم المتحدة عواقب سلبية غير متوقعة على ما تحقق بالفعل في هذا المجال لازالة التامة للأسلحة من هذا النوع والاشراف التام على تدميرها .

'وعلى الرغم من أنني لن أتناول بقدر كبير من التفصيل آراء سبق الإعراب عنها ، أود أنؤكد من جديد رأي بلدي بشأن مسألة نعتبرها ذات أهمية بالغة بشأن حقيقة أنه ينبغي ، لكافة الأغراض العملية لتنفيذ الاتفاقية المقبلة ، إيلاء الاعتبار الواجب للحالة القائمة بالنسبة لكوبا من وجود قاعدة بحرية في غوانتانامو تحتفظ بها الولايات المتحدة في أرض كوبية مفتصة ضد ارادة شعبنا وحكومتنا ، والعواقب الناجمة عن هذه الحقيقة .

'ولا أرغب في أن أختتم تعليقاتي بدون الإعراب عن عدم ارتياحنا للطريقة التي جرت بها جلسات هذه اللجنة خلال المرحلة النهائية من عملنا . ونأمل لأن تبادل الآراء الذي أجري بين ٢٠ تموز/يوليه و٧ آب/أغسطس لم يتصف بنفس الاستعداد للتفاوض من جانب جميع الوفود ، مما أضر بالنتائج التي كان من الممكن أن تكون أكثر ارضاء للجميع .

'ونأمل بكل الإخلاص أن تنتهي جهود التفاوض بشأن المسائل الهامة المعروضة على المؤتمر ، وفقا للأولويات المقررة ، بطريقة بقاءة ومفتوحة بقدر أكبر وأقل تعجلا في مرحلتها النهائية . ' .

" ٢١ -

وادللى وفد باكستان بالبيان التالي:

'لقد تلقيت ، سيدي الرئيس ، تعليمات من حكومتي للإعراب عن تحفظاتنا الجدية بشأن البعض من أحكام مشروعكم لاتفاقية الأسلحة الكيميائية كما ورد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 التي عرضتموها في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

'وباكستان لا تمتلك ولا ترغب في امتلاك أية أسلحة كيميائية . وبالتالي فإن لدينا اهتماما كبيرا ودائما بمعاهدة شاملة وفعالة ومنصفة تحظر امتدادات الأسلحة الكيميائية وتخزينها وحيازتها واستعمالها ، وتضمن التدمير الكامل لمخزوناتها ومراقبتها وشبكات اطلاقها القائمة . وفي نفس الوقت فإننا لن نساند أي نهج متحيّز أو تمييزي في معاهدة لها مضاعفات أمنية . وفي هذا السياق بالذات أعدنا تكرار اهتمامنا بوضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية تفي بمعالجنا الأمنية الأساسية ، في البيان المشترك الذي وقع مؤخرا بين وزيرى خارجية الهند وباكستان .

'وبناء على ذلك شاركت باكستان بنشاط وعلى نحو بناء في المفاوضات من أجل الإبرام الناجح لمعاهدة شاملة وفعالة ومنصفة .

كما تقدمنا بمقترحات ملموسة وبناءة في جهد يرمي إلى وضع الميمنة النهائية لاتفاقية عالمية حقا من شأنها أن تخلق الثقة باحكامها وتفضي من ثم إلى انضمام عالمي . غير أن جهودنا لم تكن ناجحة كلياً إذ أن النص المعروض حالياً يحمل في طياته بذور الكثير من إساءة الاستعمال ، والتجاوزات التي يمكنها ، إذا ما تركت بدون علاج ، أن تضعف الثقة بالاتفاقية بشكل جسيم . ومشغلنا الخاصة بشأن مسألة إساءة الاستعمال والتجاوزات تتعلق بالمواد الثانية والسادسة والتاسعة .

'وتعريف عبارة "الأسلحة الكيميائية" ، كما ورد في المادة الثانية ، واسع للغاية وهو مفتوح بشكل واضح للتأويل ، الأمر الذي يفتح مجالاً واسعاً لمساءلة الاستعمال المحتمل كيما يلجأ لإجراءات التحقق في إطار الاتفاقية على حساب دولة طرف أخرى . وكان من الممكن تدارك وجه النقص هذا لو أدرج كما ينبغي في النص ذاته اقتراح وفود اثني عشر بلداً نامياً أشارت بأن تضع اللجنة التحضيرية تعاريف للمعارات المعنية .

'وإجراءات التحقق التي تشكل العمود الفقري للاتفاقية أساسية بطبيعة الحال لتوفير ضمان الامتثال لما تتعهد به دولة طرف من التزامات . وفي نفس الوقت من البديهي أن نوع التحقق الذي يخضع له نشاط ما ودرجة تدخله يجب أن يحدداهما عنصر الخطر الذي يشكله ذلك النشاط المعين على الاتفاقية . وإن كانت أهمية نظام التحقق بالنسبة للأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية لا جدال فيها ، إلا أن بعض أحكام النظام الذي تم تطويره أخيراً في المادة السادسة يضع عبءاً لا لزوم له على الصناعة الكيميائية المدنية وفي نفس الوقت تتخذ قناعات إجراء التفتيش بالتحدي . وإدراج مثل هذه المفاهيم لا يشوّه وحسب الطابع الروتيني المتأصل في نشاط التحقق المقترح ، وإنما يحمل أيضاً في طياته احتمال إساءة الاستعمال .

'وستكون لأحكام المادة التاسعة مكانة مركزية في الاتفاقية المقترحة ، وذلك كوسيلة لتوفير الثقة بتنفيذها وفي الوقت نفسه كردع للمخترعين المحتملين . غير أن الطابع التدخلّي لإجراء التفتيش بالتحدي بلغ درجة لا يمكن معها امتنعاد احتمال إساءة الاستعمال والتجاوز . ومن المؤسف أن النظام الذي تم تطويره لا ينطوي على ضمانات ملائمة لمنع إساءة استعمال إجراءات التفتيش بالتحدي ، وأنه يقصر في تأمين الحق المشروع للدول ، وخاصة منها الدول المقيمة ، في حماية وصيانة المعلومات والمنشآت الحساسة التي لا صلة لها بالاتفاقية . وقدرة المجلس التنفيذي المعروفة على القيام بدور في

منع وإساءة الاستعمال والتجاوز لم يعترف بها ، بل قُصرت مهمة تلك الهيئة التي تمثل ضمير المجتمع الدولي على مراقبة إجراءات التفتيش بالتحدي من الخطوط الجانبية .

'وبالإضافة إلى احتمال إساءة الاستعمال المتأمل في مشروع الاتفاقية ، توجد أوجه اختلال خطيرة في أحكامها تؤثر تأثيرا سيئا على حقوق الدول الأطراف وواجباتها . ففي الوقت الذي يطالب فيه غير الحائزين للأسلحة الكيميائية بحق بالعدول عن خيار الأسلحة الكيميائية منذ البداية ، يُسمح للحائزين للأسلحة الكيميائية بامتبقاء نسبة ما تصل إلى ٥٥ في المائة من مخزونات أسلحتهم الكيميائية حتى العام السابع من فترة التدمير التي مدتها عشرة أعوام . وعلى الرغم من الجهود المتكررة تم تجاهل الجوانب النوعية للأسلحة الكيميائية تجاهلا كاملا في ترتيب التدمير . وازداد اختلال التوازن تفاقمًا بإدراج حكم يسمح ، من خلال إجراء غير شفاف كليا ، بتمديد محتمل لفترة التدمير لمدة خمسة أعوام إضافية .

'ويوجد وجه اختلال آخر في المادة العاشرة التي لا يعالج فيها تقديم المساعدة الطارئة في حالة استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية بنفس درجة الاستعجال والآلية المطبقة على بدء عملية التفتيش بالتحدي . ويحتاج الأمر إلى إعطاء أولوية أعلى بكثير لحالات الاستخدام أو التهديد بالاستخدام ، عوضا عن إعطاء هذه للاشتباه في انتهاكات محتملة للاتفاقية .

'وأخيرا ، فإن التوازن بين الردع من جهة والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية من جهة أخرى ، فإن لم يرقم بطريقة مرضية . وصياغة المادة الحادية عشرة لا تتطرق للشاغل الأساسي للبلدان النامية بمدد وجوب تفكيك آليات المراقبة التمييزية للمصادر القائمة فعلا مثل "مجموعة امتراليا" بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية . وقد ازداد هذا الخلل الكبير تفاقمًا بإدراج أحكام ذات صلة بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ وفي الجدول ٣ ، مما ستكون له مضاعفات اقتصادية خطيرة على البلدان النامية .

'لهذه الأسباب لا يمكن لوفاي أن يضم صوته لاية توصية فيما يتعلق بمشروع نمكم . ومع ذلك فإننا لن نقف في طريق إحالته إلى مؤتمر نزع السلاح لينظر فيه . ' .

وأدلى وفد الجزائر بالبيان التالي:

'حسبما فهمنا ، فإن الفقرة ٩ من المادة الثانية ، وهي الفقرة التي تشير إلى عوامل مكافحة الشغب بوصفها "أغراضا غير محظورة بموجب الاتفاقية" لا تنطبق إلا على إنفاذ القانون المحلي . وإن عدم إضافة

صفة "المحلي" يمكن ، في رأينا ، أن يتيح أساسا قانونيا لممارسة أنشطة تخالف مبادئ الميثاق وتضفي طابعاً قانونياً على إستعمال عوامل مكافحة الشغب خارج الأراضي الإقليمية في إنفاذ القانون .

" ٢٣ -

وأدلى وفد مصر بالبيان التالي:

'بالنظر إلى أن المفاوضات حول مشروع الاتفاقية كانت طويلة ومعقدة فإن من المفهوم أن تأتي النتيجة محتوية على بعض العيوب والفسرات التي تؤدي إلى قدر من المخاوف لدى مختلف الوفود .

'لقد علق مصر دائماً أهمية كبرى على إدراج القضايا التي تعتبرها حيوية لأنها القومي ومصالحها الوطنية في مشروع الاتفاقية . وكنا نأمل صادقين أن تدرج الاستجابة لهذه الشواغل في نص مشروع الاتفاقية . واسمحوا لي في هذا المنعطف أن أوضح بإيجاز بعض هذه الشواغل ذات الأهمية البالغة لنا:

'أولاً ، إن المادة الثانية هي من أهم مواد هذه الاتفاقية حيث أنها تعرف الأسلحة الكيميائية ، وهذا لب الاتفاقية . وهذا التعريف المتشعب سينطوي تفسيره على إقحام الذخائر والمعدات ، سواء كانت متصلة أو غير متصلة بمواد كيميائية سامة ، ما دام الحكم الوارد في المادة الثانية يتضمن لفظة "منفرداً" في الفقرة ١ . ومن هنا كنا نأمل أن يترك تعريف الذخائر والنبائط وأي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام الأسلحة الكيميائية لتعالجه بالتفصيل اللجنة التحضيرية . ولهذا الشاغل صلة بالمادة الثالثة حيث أنه ينبغي أن تكون كل دولة طرف في الاتفاقية على علم تام مبلغاً بما يتعين عليها أن تعلن عنه في سبيل تدمير الأسلحة الكيميائية في نهاية المطاف وفقاً للأحكام المتمثلة بذلك من الاتفاقية .

'ثانياً ، تتضمن المادة الثامنة شكل المجلس التنفيذي ووظائفه وتكوينه وإجراءاته واسلوب اتخاذ القرار . ونحن ، كما هو معروف ، منذ أمد طويل ، نؤيد مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف باعتباره الأساس الذي يقوم عليه التكوين العادل للمجلس التنفيذي . ولم نكد عن المطالبة بإقامة توازن في تمثيل المجموعات الجغرافية . ونحن نلاحظ أن الخلل السالف في توزيع المقاعد قد صحح إلى حد ما . إلا أن أكبر مجموعة إقليمية ، أي أفريقيا ، قد حذفت للأسف من المقعد الذي يشغل بالتتابع بين المجموعات الإقليمية لإفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا في الفقرة ٢٣(و) . وبهذا تلقى أفريقيا مرة أخرى معاملة لا تبلغ مبلغ المعاملة المنصفة بالقياس إلى سائر المجموعات الإقليمية .

'وإثباتاً ، فإن المادة التاسعة هي أداة حيوية لتنفيذ هذه الاتفاقية . وهناك اتفاق عام على أنها تنطوي على قيمة سياسية عليا . ومن ثم ، فإن آلية التحقق المنصوص عليها في المادة التاسعة يجب أن تكون معادلة للسياق القانوني لتلك المادة والاحكام الأخرى في مشروع الاتفاقية . وفي ضوء هذه الأهمية التي يملقها الوفد المصري على آلية التحقق تقدم باقتراح ضمانة ضد احتمال إساءة استخدام هذه الأداة . وللاصف فإن الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 لم تأت معبرة عن ذلك بالقدر الكافي . ومن الجدير بنا أن نبدي توجسنا من كون سلطات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالتفتيش هي أقل مما ينبغي .

'أربعاً ، ان المادة الحادية عشرة ذات أهمية بالغة وخاصة للبلدان النامية . فغني عن البيان انه يحق للبلدان النامية أن تؤمن تشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى . ومن ثم فإن لها حقاً مشروعاً في أن تحصل على تأكيدات بأن تنفيذ هذه الاتفاقية لن يعوق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول النامية الأطراف في هذه الاتفاقية ، حسبما تضمنته اقتراحاتنا . إن الصياغة الحالية للفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ليست مرضية تماماً لنا ما دامت تسمح بأن تستوعب الدول الأطراف الضرر الناجم في نهاية المطاف على تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية نتيجة تنفيذ الاتفاقية . موجز القول أننا نعرب عن توجسنا من الاحتفاظ بمصطلح "تجنب عرقلة" في المشروع النهائي .

'ان علينا أن نطرح عليكم وعلى أعضاء مؤتمر نزع السلاح عدة

أسئلة:

'(أ) كيفية معالجة هذه الشواغل والهواجس ،

'(ب) كيفية تقديم تأكيدات لتهدئة شواغلنا ومخاوفنا ،

'(ج) كيفية إدراج تأكيدات أمنية كاملة النطاق لمواجهة

حالة استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة الكيميائية ضد دولة طرف في الاتفاقية من قبل دولة ليست طرفاً أو من قبل دولة طرف أثناء الفترة الانتقالية وإلى حين إتمام تدمير الأسلحة الكيميائية ، بل إلى حين تحرير كوكبنا من الأسلحة الكيميائية ومن جميع أسلحة التدمير الشامل الأخرى؟

'ومن الجدير بالذكر أن الإشارة إلى حق الدولة الطرف في

تلقي المساعدة على النحو الوارد في المادة العاشرة ليست كافية لتهدئة هذه المخاوف .

'لقد ساهمت مصر مساهمة نشطة في المفاوضات حول اتفاقية الأسلحة الكيميائية ونحن نأمل أن تحظى الاتفاقية بالانضمام العالمي وذلك بتعبيرها عن الحقوق المشروعة والمصالح الحيوية لجميع الدول ، نظرا لحاجتنا الى العيش في سلم وأمن وللتعاون مع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين في عالم خال من جميع أسلحة التدمير الشامل .
'وبعد أن أعربت عن المخاوف السالفة الذكر ، فإنني لا أعترض على مجرد إحالة مشروع الاتفاقية إلى مؤتمر نزع السلاح لينظر فيه . ' .

٢٤ -

وأدلى وفد الصين بالبيان التالي:
'في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عُيِّنَ هنا النص الانكليزي لورقة العمل المقدمة من رئيس اللجنة المختصة CD/CW/WP.400/Rev.2 . وفي ضوء أهمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية سيواصل الوفد الصيني بالطابع دراسته بإيمان لنص مشروع الاتفاقية ، بما في ذلك النص الصيني .
وأقدر الجهود التي بذلتها سيني الرئيس أنتم والوفد الألماني بلا كلل في المفاوضات في اللجنة المختصة .
'واليوم ، أنا مكلف من حكومتي بتسجيل التعليق وببيان الموقف التاليين:

'إن الحظر الكامل والتدمير الشامل لجميع الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها كانا دائما الأمنية المشتركة والطلب الملج للمجتمع الدولي ، وينبغي أن يشكلا بالطبع الهدف والغرض الاساسيين للمفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في اللجنة المختصة .

'والصين ، بوصفها دولة لا تمتلك أسلحة كيميائية وتعرضت للابتلاء بالأسلحة الكيميائية الأجنبية ، دائما ما أيدت بحزم التوصل إلى اتفاقية للأسلحة الكيميائية بما يتفق مع الهدف والغرض السالفي الذكر ، بغية إقامة عالم خال من الأسلحة الكيميائية بأسرع ما في الإمكان . وعليه ، فإن الصين دائما ما علقت أهمية كبيرة على المفاوضات بشأن الاتفاقية وشاركت بصورة ايجابية وقدمت مساهمتها على النحو الواجب فيها . والصين على استعداد لمواصلة العمل مع البلدان الأخرى في جهد مشترك لتتويج سنوات من المفاوضات بنتيجة ايجابية .

'ومن واقع الدراسة الأولية ، فقد أضفت وثيقتكم CD/CW/WP.400/Rev.2 بعض التحسينات على المشروع السابق الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1 . ولكنها ، في بعض الجوانب ، أخفقت في أن تعبر بصورة تامة عن المخاوف والمطالب المشروعة للعديد من البلدان النامية . وبالنظر إليها ككل ، فإنها تعبر عن الوضع المعقد الراهن الذي حققت فيه المفاوضات في اللجنة تقدما

ولكن لا تزال هناك اختلافات متبقية . وتشتمل ورقة الرئيس على بعض الأجزاء الايجابية التي توجت فيها سنوات من المفاوضات بتوافق في الآراء ، مما يسهم في ضمان الهدف الاساسي للخطر الكامل والتدمير الشامل لجميع الاسلحة الكيميائية . ويمدق هذا على الاحكام الهامة المتعلقة بتعهد الدولة التي خلّفت وراءها أسلحة كيميائية بتدمير جميع الاسلحة الكيميائية التي خلّفتها في أراضي دول أخرى . وهذه الاحكام عادلة ومعقولة ومتوازنة . وفي رأي الحكومة الصينية ، فإن شمة ضمانة أساسية لتحقيق الاهداف الاساسية للاتفاقية تتمثل في وفاء الدول الاطراف ذات الصلة بدون تحفظ أو تأخير بالتزامات القانون الدولي هذه التي تعهدت بها .

'وبناء على تعليمات حكومتي ، أود أن أبين مرة أخرى أن مشروع الاتفاقية هذا لا تنعكس فيه على الوجه الكافي المطالب العادلة والمقترحات المعقولة للعديد من البلدان النامية ، بما في ذلك الصين ، وتحتوي على بعض العوائق الخطيرة . ولهذا السبب ، لا يسمع الصين إلا أن تعرب عن قلقها وتحفظاتها .

'وفد رأي الصين ، فإن العوائق الرئيسية في مشروع الاتفاقية هذا تتمثل ، في جملة أمور ، فيما يلي:

'(أ) إن نطاق التحقق في الصناعة الكيميائية أوسع مما ينبغي . ذلك أن عددا كبيرا جدا من المرافق الكيميائية لا صلة لها بالاسلحة الكيميائية يخضع ، حيث لا ضرورة بالمرّة ، للإعلان والتحقق . والادراج المعتزم لمرافق الكيمياء النووية والغضائية غير معقول تماما . ومن شأن هذا أن يخلق حتما مشاكل خطيرة وتدخل في الصناعة الكيميائية للبلدان النامية ويؤثر بصورة ملهية على التحقق الفعال من المرافق الكيميائية ذات الصلة حقا بالاتفاقية .

'(ب) إنه يشدد بصورة لا موجب لها على التفتيش بالتحدي المفرط في التدخل والذي يتم بموجب إخطار قصير الأجل ويتجاهل خطر إساءة الاستعمال وضرورة منع إساءة استعمال الحق في طلب إجراء مثل هذا التفتيش . ومن شأن هذا أن يهدد الحقوق والمصالح المشروعة للبلدان النامية . ومن الواضح أن إجراءات هذا التفتيش تشتمل أيضا على أحكام غير واقعية وغير معقولة وتفتقر إلى تدابير تضمن حماية أمن ومرية المرافق التي لا صلة لها بالاسلحة الكيميائية . وغنسي عن البيان أنه لا يمكن أن يسمح بأي ضرر كان بالحقوق والمصالح الامنية للدول ذات السيادة .

'(ج) إن الأحكام المتعلقة بتمديد فترة تدمير الأسلحة الكيميائية ، وترتيب التدمير ، والسماح بتحويل بعض مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لا تخدم الهدف الأساسي للاتفاقية وتضر بأمن الدول التي لا تمتلك أسلحة كيميائية .

'(د) بسبب بعض الأحكام التي لا يمكن تبريرها في المشروع الحالي ، فإن المنظمة المقبلة ونفقاتها ستكون أضخم مما ينبغي ، ومن ثم تحمل الدول الأعضاء أعباء جسيمة . والطبيعي فقط هو أن تتحمل الدول المنتجة تكاليف التحقق بشأن الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها والدول الأطراف التي تسيء استعمال الحق في التفتيش بالتحدي تكاليف هذا التفتيش . ولكن هذا غير موجود في المشروع .

'(هـ) إن المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية تفتقر أيضا إلى التوازن . فعلى الرغم من أن البلدان النامية لم تكف عن المطالبة بقوة بإزالة القيود التمييزية على التجارة والمبادلات الكيميائية بين الدول الأطراف فإن هذا المشروع لا ينص على ذلك صراحة .

'(و) إن المادة الثانية المتعلقة بتعاريف الأسلحة الكيميائية تنطوي على أوجه غموض يمكن أن تؤدي إلى تحريف وإساءة استعمال .

'وتشعر الصين ، شأنها شأن بلدان أخرى كثيرة ، بقلق كبير من أن تؤثر هذه العوائق تأثيرا سلبيا على عالمية وفعالية الاتفاقية وأن تؤدي إلى الإضرار بالسلم والأمن الدوليين . وهذا هو على وجه التحديد السبب في أن الوفد الصيني قدم ، جنبا إلى جنب مع كثير من البلدان النامية الأخرى ، في مناسبات عديدة ، مقترحات بناءة مشتركة وطلب مواصلة المفاوضات من أجل تسوية الخلافات وإزالة العوائق الخطيرة في مشروع الاتفاقية هذا . ومن المؤسف أن مناشداتنا بالتخلي بالحكمة لم تقابل بالاستجابة الواجبة . وعلى ذلك ، فإن الحكومة الصينية لا تزال في حاجة إلى مواصلة النظر فيما إذا كانت ستوقع أو لن توقع على هذه الاتفاقية .

'وبناء على تعليمات الحكومة الصينية ، يطلب الوفد الصيني ، طبقا للقواعد ذات الملة من النظام الداخلي لمؤتمر نسزع السلاح ، تسجيل وإدراج بيان الموقف والتحفظ المشار إليهما أعلاه في التقرير السنوي للجنة المختصة . وفي ظل هذه الظروف ، إذا وافقت اللجنة بتوافق الآراء على تقديم ورقة العمل المقدمة من الرئيس CD/CW/WP.400/Rev.2 كمرفق بتقرير اللجنة إلى مؤتمر نزع السلاح لينظر فيه ، فإن الوفد الصيني لن يعترض على ذلك . ' .

" ٢٥ -

وأدلى وفد جمهورية إيران الإسلامية بالبيان التالي:

'إننا نقترّب من لحظة دقيقة حاسمة في جهودنا المتعددة الاطراف للقضاء على فئة من الأسلحة التي استخدمت فعلاً في الماضي ، ولا سيما في الثمانينات من هذا القرن . ولأول مرة في تاريخ نزاع السلاح والحد من الأسلحة ، تعد معاهدة لها هذه الاهداف البعيدة المرمى . مهمتكم إذن المتمثلة في الوصول بهذا الهدف الى مرحلة الإثمار كانت مهمة ذات قيمة عظيمة وأهمية هائلة . وسوف يحكم التاريخ والاجيال القادمة على أعمالنا هنا . فكل تقاعس عن الوفاء بهذه المسؤولية الثقيلة لا بد وأن يترك أثراً سيئاً على أمن الجميع في المستقبل .

'لقد كان شعبنا أحدث ضحية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ونأمل أن يكون آخر ضحية له . إن العذاب الناجم عن هذا الاستعمال قد مّس نفوس وأفئدة الإيرانيين جميعاً بل ، كما نأمل ، ضمير العالم كله . وفيما كان الناس يسمون حتى الموت كنا لا نكف عن الدعوة إلى الاستجابة الدولية الحاسمة . ورغم أن بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ كان قائماً في ذلك الحين ، فإن اعتبارات المصلحة السياسية الآنية قد حالت دون اتخاذ تدابير مبررة لوقف هذا الاستعمال . إلا أن الاستعمال المتكرر لهذه الأسلحة قد ترك أثراً عميقاً في نفوس السراي العام العالمي فنشط السعي إلى التوصل إلى حظر شامل للأسلحة الكيميائية . وقد لا نكون مغالين إذا قلنا أن حماسنا للوصول إلى هذا الحظر عن طريق اتفاقية متعددة الاطراف كان حماساً فائقاً لا يضارعه حماس أية أمة أخرى على كوكبنا هذا .

'بهذه الروح أسهم وفد جمهورية إيران الإسلامية إسهاماً نشطاً في مداولات اللجنة المخمسة للأسلحة الكيميائية وأدلى بدلوه فيها وبذل غاية وسعه لتيسير عقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية تكون قوية وقابلة للتحقق وفعالة ومتينة ومحكمة . ولقد كنا ومنظّل مسن المنادين المخلصين بعقد مثل هذه الاتفاقية . وفي هذا الاطار ينبغي أن يكون تقييم أي رأي يدلي به وفدنا . فنحن نؤيد من صميم قلوبنا عقد هذه الاتفاقية بحيث تكون اتفاقية مدعومة لا بالكلام بل بالقناعة الصادقة بوجوب الالتزام العالمي بها من بعد التوقيع عليها . ولقد كنا عاكدي العزم دائماً على أن نكون من الموقعين الأصليين على اتفاقية من هذا القبيل ، اتفاقية لا تلقى فحسب مجرد الموافقة من جميع دول العالم بل تعتنقها هذه الدول بحماس ، وبذلك يصبح لهدفها الاساسي المتمثل في العالمية ، معنى حقيقي .

'ولقد أوكلت اليكم في هذه السنة النهائية من التفاوض مهمة إعداد هذه الاتفاقية . ولقد وقفنا جميعاً شاهدين على الجهود التي بذلتوها وبذلها وفدكم بلا كلل لتحقيق هذه الغاية النبيلة . وأثناء فترات المفاوضات المتوترة المكشوفة هذه تمسكتم بتمميمكم القوي وأديتم بروح عالية مهمتكم الهائلة .

'وإننا لنعترف ، مع الشكر والتقدير ، بما فعلتموه وما حاولتم أن تفعلوه . ومع ذلك فإنه حيث أن الرئيس قد قدم تقييماً للنص الحالي في الجلسة المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، اسحوا لى بدوري أن أ طرح عليكم تقييمنا لنص CD/CW/WP.400/Rev.2 .

'(أ) بالنسبة للمادة الأولى يظل من المستطاع التشكك في أمر بلوغ التوازن المنشود حيث أن التعهد بعدم استخدام مبيدات الأعشاب كوسيلة للحرب قد أُخرج من الالتزامات العامة . إن مبيدات الأعشاب قد استخدمت في الماضي وهي يمكن أن تؤثر ، عند تركزها تركزا عاليا ، في البشر والنبات معا . كما أنه قد سمح باستخدام عوامل إنفاذ القوانين خارج الحدود الوطنية . وهاتان النقيضتان قد أضرتا بما كان يمكن أن يكون معاهدة جامعة شاملة خالية من الثغرات في نطاق التزاماتها .

'(ب) ومن الجلي أن التعريف الذي تتضمنه المادة الثانية هو أهم جزء في الاتفاقية ، حيث أن متن الاتفاقية كله قد بني على هذا التعريف وحوله . وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية السامة وملائفها ، فإنها قد قُبلت ووصفت في كل أجزاء النص ووضع نظام للتحقق لضبط أي مواد كيميائية تستخدم كاملة .

'أما الذخائر والذخائر الفرعية والنبائط والمعدات ، التي اعتبرت أسلحة كيميائية ، فإنه يمكن ، على الرغم من بيان الرئيس ، زيادة توضيحها . وقد تعذر ، بسبب القيود الزمنية إدراج أي إيضاح أو تفصيل في مشروع الاتفاقية في هذه المرحلة .

'(ج) إن المادة الأولى تتضمن التزامات لا لبس فيها بتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . إلا أن المادتين الرابعة والخامسة تخففان من هذا الالتزام لسماحهما بإمكان مد مدة التدمير وتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وإنني أكرر الاعراب عن هذا الرأي بالرغم من أن عضوا في وفدنا قد أسهم باعتباره رئيسا مشاركا للفريق العامل ذي العلة ، أسهم بهذه الصفة المستقلة وباعتباره صديقا للرئيس في إيجاد صيغة وسط . فهذا النص الجديد يعني أننا سنظل نعيش تحت شبح الأسلحة الكيميائية طوال المقدين القادمين . وكان يمكن على الأقل موازنة هذا ، بعض الشيء ، بترتيب نوعي للتدمير بدءا بأفتك الأسلحة الكيميائية . فهذا الاقتراح المشروع والهام والممكن علميا لم يعط ما يستحقه من الوزن والعناية في المفاوضات ، والنتيجة أن الدول مشترك معرضة لشبح الافتقار إلى الأمن . وإن نظام التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية الوارد في الوثيقة CD/1116 قد أضعف بهذا اضعافا محسوسا .

'وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الإضافات الجديدة قد أدت عمليا إلى إحلال نظام شنائي للتحقق محل نظام التحقق الدولي . فإذا سمعت

المنظمة الى التفتيش على مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ومخزونات الاسلحة الكيميائية عومل الموضوع في إطار التحقق التكميلي الذي يتعين على جميع الدول الاطراف أن تتحمل تكلفته . وللاسف فإن إضافة الفقرة ١٧ الى المادة الرابعة بالصياغة الحالية تخلق ثغرة ينبغي أن أكرر أنها تؤدي ، عمليا ، الى إضمار نظام التحقق بموجب المادة الرابعة وما يتصل بها من المرفقات .

(د) وقد قيل إن نظام التحقق المأمون توازنه ضمانات ضد إفضاء المعلومات التي تمت الى الامن القومي ولا تتصل بالاتفاقية . لقد وضع في الماضي نظام للتحقق واضح المعالم وفعال ، مبني على تقدير المخاطر . إلا أن الآلية الحالية يُضعفها أنه قد أقحم فيها كل مرفق كيميائي تقريبا مما ليس له حتى صلة باتفاقية الاسلحة الكيميائية ، فهذه مرافق لا تشكل حتى لو حولت فعلا أي مخاطرة ملموسة بأهداف الاتفاقية . وهذا النهج الجديد سيرفع من تكاليف التحقق التي سيتمين على البلدان النامية في نهاية المطاف أن تتحملها بوصفها المستخدم الاخير والمستهلك النهائي لهذه المواد الكيميائية . فلدى بدء نفاذ الاتفاقية سترتفع أسعار المواد الكيميائية المدرجة بالجدول ٢ وذلك لأسباب سيكولوجية ولتوقع تكاليف التحقق .

هنا كان التوازن يعني معاملة المواد الكيميائية الداخلة في الجدول ٢ ، التي هي مواد نفعها التجاري محدود للغاية ، معاملة صارمة وإقامة نظام للتحقق يكون محققا لفعالية التكاليف وقابلا للتطبيق العملي بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ . كما ينبغي التذكير بأن ثلاث مواد كيميائية جديدة ذات تطبيق تجاري واسع في الحياة اليومية ، قد أضيفت الى الجدول ٢ في اللحظة الأخيرة دون مبرر .

ثم إن أحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة الحاليتين لا تحقق التوازن السليم في نظام التحقق على النحو الذي كان يتوخى من قبل . وبالرغم من بعض التصريحات المشجعة من جانب بعض البلدان والتفويضات في أحكام المادة الحادية عشرة ، يبدو أنه إلى جانب الاتفاقية سيكون على الدول الاطراف أن تقنع بالاعتماد على حسن تنفيذ هذه المادة من قبل البلدان المتقدمة كيميائيا وعلى تعهدها بإزالة القيود . فبخلاف التزامات التحقق التي لا لبس فيها ولا غموض ، لا يوجد تعهد قاطع ملزم بنفس القدر بالنسبة للتبرعات المالية التي تتوخى المادة العاشرة تقديمها للمساعدة في حالة استعمال الاسلحة الكيميائية . وما لم يتوفر المال فيما يسمى بصندوق التبرعات متبقى المادة العاشرة بلا نفع .

١(هـ) وفي مسألة تكوين المجلس التنفيذي ، قيل إن جميع المجموعات الجغرافية متساوية في عدم معادتها بالحل . على أن لسدي شكوكا قوية في أن أولئك الذين سيستفيدون من أحكام هذه المادة سيكونون أيضا غير سعداء بنفس القدر . ثم إن فرصة كل دولة أوروبية في أن تنتخب للمجلس التنفيذي تزيد عن ٢٠ في المائة بينما تهبط هذه الفرصة إلى أقل من ١٠ في المائة بالنسبة لأي دولة آسيوية . وهذا قطعاً ليس بتوازن .

١' إن وفدي ما زال يتمسك بموقف قوي بشأن هذه النقاط . إلا أن رغبتنا في أن يتم عقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية مترجح في الميزان الأخير . إن المناقشات التي جرت في الأسبوع الماضي والتي أدت إلى تفاهم مشترك موحد بشأن المواد الثانية والثامنة والحادية عشرة كانت مناقشات مجدية . كما أننا نحيط علماً بالجهود المشابرة التي لا تزال تبذل للوصول إلى تفاهم في داخل المجموعة الآسيوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي .

١' ونظراً لهذا السعي الجاري الآن فإننا لسنا على استعداد في هذه المرحلة للموافقة على شيء سوى إحالة هذا النص إلى مؤتمر نزع السلاح مشفوعاً بالتحفظات التي أعربنا عنها لتونا للنظر فيها . ولا بد أن أشدد على أن موقفنا النهائي من النص في مؤتمر نزع السلاح سيتوقف على النتيجة النهائية للمناقشات المتعلقة بالمادة الثامنة . ١ .

٢٦ - وأدلى وفد الاتحاد الروسي بالبيان التالي:

١' يستند نص مشروع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعروض به إلى عدة حلول وسط تنطوي على أجزاء من مواقف متضادة ومن ثم لها تناقضاتها الداخلية . وعلاوة على ذلك ، ليست كل القرارات التوفيقية مقبولة لنا تماماً مثلما هي مقبولة في الواقع لكثير من البلدان الأخرى ، ومع ذلك ، سوف نكون على استعداد للتفاوض عن كثير من عيوب مشروع الاتفاقية لولا وجود حالتين ، لا يمكن قبولهما من حيث المبدأ تجعلان من المستحيل على حكومة الاتحاد الروسي أن توافق على نص مشروع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعروض به .

١' أولاً ، يتعلق الأمر بتغطية تكاليف التحقق من مرافق التخزين والتدمير وكذلك من المرافق السابقة لانتاج الأسلحة الكيميائية (الفقرة ١٦ من المادة الرابعة والفقرة ١٩ من المادة الخامسة) .

١' وتعتقد الحكومة الروسية أنه ينبغي تغطية تكاليف التحقق حسب المادتين الرابعة والخامسة على أساس جدول تقديرات الأمم المتحدة . ومع ذلك فنحن على استعداد لعدم الإصرار على أن يُبيّن موقفنا حالياً في نص الاتفاقية ونوافق على تأجيل إيجاد حل للمسائل الموضوعية إلى تاريخ لاحق . وبالتالي اقترح الوفد الروسي أن تدرج في نص الاتفاقية العبارات التالية لتحل محل النص الحالي:

- بالنسبة للفقرة ١٦ من المادة الرابعة:

"تغطي كل دولة من الدول الاطراف تكاليف تدمير الاسلحة الكيميائية التي تلزم بتدميرها . وستقوم الدول التي تقبل الاتفاقية بحل مسألة قيام المنظمة بتغطية تكاليف تخزين هذه الاسلحة الكيميائية وتدميرها وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛

- بالنسبة للفقرة ١٩ من المادة الخامسة:

"تغطي كل دولة من الدول الاطراف تكاليف تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي تلزم بتدميرها . وستقوم الدول التي تقبل الاتفاقية بحل مسألة قيام المنظمة بتغطية تكاليف التحقق وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

'شانياً ، يتعلق الأمر بعبارات تعريف المعدات المتخصصة الوارد ذكرها في الفقرة ٥ بالجزء الأول من المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق . وان حفظ هذا التعريف بالطريقة التي أعرب عنه بها منذ عدة سنوات يجعل من المستحيل الاعتماد على قابلية استمرار أحكام الاتفاقية المتعلقة بتحويل المرافق السابقة لانتاج الاسلحة الكيميائية . وفي هذه الحالة كذلك ، لا نقترح تسجيل تعريف مختلف إلى حد ما . فكل ما نريد هو أن تترك هذه المسألة مطروحة على بساط البحث بطريقة تجعل الطريق إلى الاتفاقية مفتوحاً بالنسبة لروسيا .

'وهكذا اقترح وفدنا العبارات التالية للفقرة ٥ من الجزء الأول للمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق:

'تقوم الدول التي تقبل الاتفاقية بإيجاد حل لمسألة تعريف 'المعدات التخصصية' في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

'وأود أن أشدد على أن هذه المقترحات لا تنتهك أي جوانب لنظام الأمن حسب الاتفاقية المقبلة بشأن حظر الاسلحة الكيميائية . وهي لا تتعلق إلا بالجوانب المالية وبحمائية المصالح الاقتصادية الروسية . وتشير تقديراتنا التي وضعتها الحكومة إلى أنه في حالة قيامنا بالتوقيع على الاتفاقية بالأحكام الحالية المتعلقة بتغطية التكاليف حسب المادتين الرابعة والخامسة ، سيبلغ مجموع تكاليفنا لهذا النوع من التحقق ٤٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وفي حالة بقاء التعريف الحالي للمعدات التخصصية ، سيبلغ خسائرنا الاقتصادية منذ تشغيل المرافق الحالية حتى إقامة مرافق جديدة ١٠ بلايين روبل سنوياً ، يضاف إليها ٥٠ مليون روبل لإعادة بناء المرافق . ومن الواضح أنه لا يحتمل أن توافق حكومة الاتحاد الروسي ومجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي على اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية مع ما بها من مثل هذه الأحكام . ' .

٢٧ - وأشار وفد المملكة المتحدة إلى البيانات التي أدلت بها الوفود والتي أعلنت فيها مواقفها الوطنية . وقال إنه لا يقبل أن يكون لهذه البيانات أي وضع رسمي على مستوى التفسير أو غير ذلك وأنه يحتفظ بحقه في مواصلة التعليق على هذه البيانات في مرحلة لاحقة وشاركت في هذا الموقف وفود الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وبلجيكا وبيرو والسويد وفرنسا وفنزويلا وكندا ونيجيريا وهنغاريا .

٢٨ - وأدلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالبيان التالي:
'كما سبق أن أعلنه ، ترى الولايات المتحدة أن مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية مقبول في مجموعته . ولقد استمعنا إلى عدد من الوفود تشكو من عدم تضمين مشروع النص حتى الآن لمواقفها المفضلة ، والنص لا يتضمن أيضا بعض المواقف المفضلة للولايات المتحدة ، ومن أمثلة ذلك أحكام معينة تتعلق بالتفتيش بالتخدي ، والمساءلة ، والتحقق من الصناعة الكيميائية ، وتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والمجلس التنفيذي ، ورغم ذلك نحن على استعداد للمضي قدما وللتوقيع على هذا النص .
'وفي هذا الصدد ، استمعنا أيضا إلى عدد من البيانات تتضمن ما فهمته البلدان من أحكام معينة في مشروع النص . وان فهمنا لهذه الأحكام هو أن مشروع النص واضح كل الوضوح . '

٢٩ - وأدلى وفد إيطاليا بالبيان التالي:
'إن مشروع اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها كما تتضمنه الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 نتج عن مفاوضات التزم بمواعيدها وهو يأخذ في الاعتبار مختلف الآراء التي أعربت عنها جميع الوفود التي شاركت في المفاوضات . ومن الواضح أنه لم يمكن أن ينطوي المشروع في أحكامه على ترجمة حرفية لجميع الاقتراحات المفصلة لكل وفد . ومع ذلك ، فإن المشروع يشكل نمًا متوازنًا يؤيد الجميع ، بروح توفيقية متساوية ، إحالته إلى الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح ويعبر عن توافق في الآراء عام وواسع النطاق .

'ورغم ذلك ، رأت عدة وفود أنه يجب تسجيل ملاحظاتها بالكامل في محاضر الجلسات . ورأت أغلبية الوفود ، من ناحية أخرى ، أن مثل هذا الإجراء يتناقض مع الروح التي تم بها وضع مشروع النص . وبناء عليه ، فقد امتنعت هذه الوفود عن التصرف بطريقة مماثلة ، وإن كانت في عدة حالات لا تبرز سواء عدداً أقل من الملاحظات أو ملاحظات ثانوية . ولذلك فإن الوفد الإيطالي ، شأنه شأن وفود أخرى كثيرة ، قبل أن تحال الاتفاقية إلى الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح ، وفي وقت لاحق ، إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، دون الاستمرار في تسجيل أي ملاحظة عن موضوعها .

'وفي هذه الظروف ، ترى ايطاليا نفسها ملزمة بأن تعلن أن الملاحظات الوطنية المسجلة في تقرير الرئيس لا يمكن أن تتغير الحل الوسط الذي تم التوصل إليه والمتعلق بإحالة النص إلى مؤتمر نزع السلاح ، ولا أن تؤثر بأي طريقة في الأحكام المتضمنة فيه . ' .

٣٠" - وأدلى وفد ميانمار بالبيان التالي:

'اسمحوا لي أن أعرب عن موقف وفدي من مسألة نظام الانتخاب للمقاعد الجغرافية المخصصة لمنطقة آسيا في المجلس التنفيذي للمنظمة المقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية خلال الأعوام العشرة الأولى .

'ويعلق وفدي أهمية بالغة على مبدأ التناوب الوارد على النحو الواجب في المادة الثامنة من النص الحالي الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 . إنني أتحدث هنا على أساس المبدأ والمبدأ وحده .

'وحيث اقترحنا هذا المبدأ الخاص بالتناوب خلال مرحلة المفاوضات كنا نضع في الاعتبار أن الدولة الطرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي ألا يكون لها فقط الحق في عضوية المجلس التنفيذي بل ينبغي أن تتاح لها أيضا فرصة عادلة في عضوية المجلس التنفيذي . وعليه سيجد وفدي صعوبات بالغة في مجاراة أي اقتراح يؤدي إلى تدهور مبدأ التناوب للمقاعد الجغرافية المخصصة لمنطقة آسيا ويحصر أي دولة طرف من توافر فرصة عادلة . ' .

٣١" - وأدلى وفد سري لانكا بالبيان التالي:

'يود وفدي أن يدلي بالملاحظات التالية بشأن تكوين عضوية المجلس التنفيذي داخل المجموعة الآسيوية .

'يوجد في الوقت الحاضر ٤٢ دولة عضوا في المجموعة الآسيوية . وهذا الرقم لا يشمل دول آسيا الوسطى التي انضمت إلى الأمم المتحدة مؤخرا . ومجموع عدد المقاعد المخصصة للمجموعة الآسيوية في المجلس التنفيذي يبلغ ٩ مقاعد ، مع مقعد واحد تشغله بالتناوب كل سنتين . ومن هذه المقاعد الـ ٩ مقاعد ونصف المقعد مخصص لـ ٤ مقاعد ، كقاعدة ، للبلدان التي بها أهم صناعة كيميائية وطنية ، مع مراعاة سائر العوامل الإقليمية أيضا ، مما يترك ٥ مقاعد ونصف المقعد للدول الـ ٢٨ المتبقية .

'وإذا كان علينا أن نسمي مقعدا من بين الـ ٥ مقاعد ونصف المقعد لدولة طرف بعينها لمدة ممتدة ، فإن هذا الإجراء سيتعارض مع مبدأ التسمية للمقاعد المنصوص عليه في مشروع الاتفاقية .

'وفضلا عن ذلك ، فمن رأي وفدي أن هذا الترتيب سيخلق سابقة لسائر البلدان لكي تقدم طلبات مماثلة . إن تسوية هذه الطلبات متزايد من تقليل الفرص المحدودة المتاحة للعدد الكبير المتبقي من الدول في المنطقة .

'ومع ذلك ، فإن وفدي لا يعترض على النظر في مثل هذا الطلب ، شريطة أن نتمكن من التوصل الى تفاهم أو أن نضع مبدأ يمكن على أساسه النظر في مثل هذا الطلب . ومن رأي وفدي أنه من المستصوب مناقشة مسألة من هذا الطابع والتوصل الى تفاهم ما أو وضع مبدأ ما من جانب المجموعة الآسيوية لكي لا تطعن في هذا التفاهم أو ذلك المبدأ الدول التي تصبح أطرافاً في المستقبل من المنطقة ، وأغلبيتها ليست أعضاء في مؤتمر نزع السلاح . ' .

" ٢٢ -

وأدلى وفد فرنسا بالبيان التالي:

'إننا نؤمن بأن نص مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 يمثل توازناً دقيقاً بين مصالح كثيرة ، وأنه يضمن تزكية النتائج التي تحققت خلال جولات المفاوضات الختامية المكثفة للغاية للأسباب التالية:

ألف - تستتبع اتفاقية الأسلحة الكيميائية إحراز تقدم كبير للأمن الدولي .

'والواقع أن مشروع الاتفاقية هو أول اتفاق متعدد الأطراف لنزع السلاح يتضمن أحكاماً للتحقق الفعال تحظر مجموعة كاملة من أسلحة التدمير الشامل:

- إن مشروع الاتفاقية لا يحظر إنتاج الأسلحة الكيميائية فحسب بل يحظر كذلك احتيازها وتخزينها ونقلها واستخدامها أو إعدادها للاستخدامات العسكرية فضلاً عن حظر مساعدة كل من يمارس أنشطة تحظرها الاتفاقية ؛
- إن الحظر لا يشمل فحسب العناصر الكيميائية من هذا النوع ، بل يشمل أيضاً وسائل إطلاقها وأي نسيطة مصممة لاستخدام أسلحة كيميائية ؛
- إن أي دولة طرف لديها أسلحة كيميائية أو خلقت أسلحة كيميائية على أراضي دول أطراف أخرى تكون ملزمة بتدمير هذه الأسلحة ، فضلاً عن أي مرفق إنتاج لها ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من مشروع هذه الاتفاقية .

'وهكذا فإن الحظر شامل بالفعل .

'وفضلاً عن ذلك فإن مشروع هذه الاتفاقية يدخل نظاماً غير مسبوق للتحقق يوفر رادعاً ضد البرامج السرية لاستحداث الأسلحة الكيميائية .

'والى جانب الأحكام المتعلقة بالتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وعمليات التفتيش في الصناعة الكيميائية ، تتضمن اتفاقية الأسلحة الكيميائية مجموعة رئيسية مبتكرة من الأحكام:

- تدخل الاتفاقية لأول مرة مفهوم التفتيش بالتحدي في اتفاق عالمي النطاق ؛
- يمكن إجراء عمليات التفتيش هذه لا في المرافق المعلننة فحسب بل أيضا في المرافق غير المعلننة ؛
- تُجري عمليات التفتيش هذه فرق تفتيش دولية توفرها المنظمة التي ستنشأ مستقبلا بموجب الاتفاقية .
- 'إن هذا النظام غير المسبوق للتحقق يمكن أيضا أن يصبح مرجعا لسائر اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف أو لتدعيم نظم التحقق القائمة .
- 'وتشكل اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، عن طريق وضع معيار متفق عليه دوليا ومنح المجتمع الدولي الوسيلة العملية لتطبيقه ، خطوة رئيسية في المسعى الجماعي لإزالة أسلحة التدمير الشامل .
- 'وتؤيد فرنسا تقييم رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، الذي يفيد بأن مشروع هذه الاتفاقية يحقق على التوازن المناسبات بين المتطلبات الأساسية:
- '١١' يوفر مشروع الاتفاقية توازنا بين الحاجة الى تحقيق موثوق به وضمان المصالح الوطنية .
- 'ويوفق مشروع الاتفاقية بين إمكانية التفتيش في أي مكان والحاجة الى حماية المصالح الأمنية:
- يمنح مشروع الاتفاقية المنظمة ، من خلال عمليات التفتيش الموقعي ، الوسيلة العملية للكشف عن عدم الامتثال للاتفاقية . ولذا فإن لها قيمة ردع حقيقية تجاه المنتهكين المحتملين . ويسمح نظام التحقق بالتحدي بأن يؤدي شاغل شئنا في بشأن عدم امتثال محتمل الى إجراء تفتيش متعدد الأطراف من جانب الأمانة الفنية وفريق تفتيش متعدد الجنسيات توفده المنظمة .
- وفي الوقت نفسه يتضمن مشروع الاتفاقية مجموعة من الأحكام (الأطر الزمنية ، الوصول المنظم الى موقع التفتيش ، وتدابير ضد إساءة الاستعمال) تسمح للدول الأطراف بحماية المرافق أو المعلومات الحساسة التي لا تشمل بالأسلحة الكيميائية .
- 'كما يضع مشروع الاتفاقية في الاعتبار الحاجة الى ضمان المصالح الاقتصادية والتجارية .
- 'وبموجب مشروع الاتفاقية ، يجب على الدول الأطراف أن تعلن عن مرافق انتاجها الكيميائي القادرة على انتاج أسلحة كيميائية . ويتم تحديد فئات مستويات الخطر لكل عامل وتطبق على كل فئة مستويات مختلفة للتحقق . وهكذا تكون المرافق القادرة مشمولة بما فيه الكفاية .

'لكن مشروع الاتفاقية يكفل ألا تخضع الصناعة الكيميائية العالمية لنظام تفتيش تطفلي أو بيروقراطي لا داعي له .

'٢١١ يوفر مشروع الاتفاقية توازناً مناسباً بين حقوق والتزامات جميع الدول الأطراف .

'ومتحمل أكثر البلدان تصنيعا ، بسبب قدراتها في مجال الصناعة الكيميائية ، معظم عبء التحقق في الصناعة . ومع ذلك وبالنظر الى مفهوم المرافق القادرة ، فإن جميع الدول الأطراف التي لديها بعض الصناعة الكيميائية ستتأثر بالتحقق في وقت مناسب .

'ومن الناحية الأخرى ، فمن الطبيعي أن تتوقع البلدان التي تخضع لقيود التحقق وتتقيد كاملا بالتزاماتها الاستفادة من تخفيف التدابير التي تتخذها دول أطراف أخرى لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية . وقد اعترف بذلك أعضاء "مجموعة استراليا" في البيان الذي أدلى به مؤخراً في مؤتمر نزع السلاح (CD/1164) .

'ولقد استهدف تكوين المجلس التنفيذي الذي ينشئه مشروع الاتفاقية ضمان التوزيع العادل بين مناطق العالم . وأولى في تحديد عدد المقاعد لكل منطقة ، الاعتبار الواجب للأهمية النسبية لقدرات الصناعة الكيميائية للدول الأطراف . ويعبّر عن هذا المعيار الصناعي بطريقة مرنة بما يكفي للسماح بإمكانية إعادة الترتيبات الداخلية الإقليمية أو إجراء التعديلات اللازمة مستقبلا .

'وينص مشروع الاتفاقية على التزام كل دولة طرف تمتلك أسلحة كيميائية أو مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بتدميرها كلها في غضون ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . وفي الوقت نفسه يعالج مشروع الاتفاقية الصعاب التكنولوجية أو المالية التي قد تواجه بعض الدول الأطراف في تدمير ترساناتها . ولذلك يوفر مشروع الاتفاقية امكانية استثنائية لتعديل أو تمديد فترة التدمير البالغ مدتها ١٠ سنوات لدولة طرف ما ، لكن في ظل شروط تحقق أشد من قبل المجتمع الدولي . وينطبق هذا النوع فيما يتعلق بالتحويل الاستثنائي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الى استخدامات مدنية .

'باء - تشارك فرنسا في الرأي الذي أعرب عنه رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية بأنه لا توجد امكانية واقعية لوضع نم أفضل عن طريق إجراء مزيد من المفاوضات . وهي توافق بقوة على أن عدم الاتفاق على مشروع هذه الاتفاقية الآن سيحدث أثارا سلبية للمجتمع الدولي ككل .

'إن مثل هذا الوضع يتغاضى عن البرامج السرية القائمة لاستحداث الأسلحة الكيميائية ويشجع على زيادة انتشار الأسلحة الكيميائية ، مما يؤثر على أمن جميع الدول ، وخاصة أقلها نمواً ، وتكون النتيجة المرجحة هي زيادة استخدام الأسلحة الكيميائية .

'وستكون النتيجة الطبيعية لهذا الاحتمال هي التدعيم اللازم لنظم عدم الانتشار من جانب واحد ، بما يشمل اضعاف الطابع الرسمي على هذه النظم . ومن المحتم أن تزداد العقبات أمام الاتجار في التكنولوجيا ونقلها ، مما يعاقب تلك البلدان التي تتقيد بالتزاماتها ، وخاصة البلدان النامية .

'وفي النهاية فإن غياب هذه الاتفاقية سيضع على تطبيق إجراءات من جانب واحد ، تشمل استخدام القوة ، بدلا من اتخاذ إجراء متعدد الأطراف يغير الدول المتقيدة بالمعيار المشترك .

'ولهذه الأسباب فمن رأي فرنسا أن مشروع الاتفاقية ، كإنجاز تاريخي لمؤتمر نزع السلاح ، ينبغي إحالته الآن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لايداعه وفتح باب التوقيع عليه في تاريخ مبكر .

وقد شارك في هذا الموقف وفود استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، ألمانيا ، هنغاريا ، إيطاليا ، اليابان ، منغوليا ، هولندا ، نيجيريا ، بولندا ، رومانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وراثير .

٣٣ - وأدلى وفد الأرجنتين ، نيابة عن وفد البرازيل أيضا ، بالبيان التالي:

'تعتبر البرازيل والأرجنتين أن مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 هو نتيجة مباشرة لعملية تفاوضية طويلة ومعقدة كان من حسن الحظ أن استمرت هذا العام بكامل زخمها . وفي رأينا أن الاتفاقية تحقق توازنا دقيقا وطيبا بين متطلبات الأمن والاهتمامات المشروعة للصناعة الكيميائية .

'إن ترتيباتها المبتكرة في مجال التحقق متمثل حدا فاصلا في تاريخ نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف . ولا شك أن نطاق هذه الترتيبات وخصائصها سيكونا بمثابة مرجع للاتفاقات المقبلة ولتطبيق الاتفاقات الموجودة بالفعل بهرامة .

'إن تطبيق نظام التحقق هذا سيساعد على تحويل مخططات مراقبة صادرات التكنولوجيا الهامة عسكرياً إلى مخططات متعددة الأطراف بشكل متزايد تدريجيا .

'وأخيرا فإن الخصائص الايجابية لمشروع الاتفاقية ستوفر دوافع لا تقاوم للانضمام العالمي اليها وبدء نفاذها بسرعة .

'ويؤمن وفدا البرازيل والأرجنتين بأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يحظى بتأييد حار من مؤتمر نزع السلاح حتى يمكنه أن يؤمن في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ما يستحقه نص كهذا من موافقة سريعة . ' .

٣٤ -

وأدلى وفد بيرو بالبيان التالي:

'يود وفدي أولاً وقبل كل شيء أن يؤكد معظم ما ورد في البيان الذي ألقاه منذ لحظات صغیر فرنسا نيابة عن بلده ووفود أخرى .

'إن مشروع الاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يشكل إسهاماً رئيسياً في تدعيم السلم والأمن الدوليين .

'وتشكل الاتفاقية التي اختتمت المفاوضات بشأنها في النهاية ، وهي الأولى من نوعها من حيث نطاقها وتعقيدها ، ممارسة شاملة للتعاون والتضامن فيما بين الدول الأطراف بغرض تحقيق القضاء على هذه الأسلحة الرهيبة من أسلحة التدمير الشامل مرة وإلى الأبد . وهي تقوم على سابقة وضعتها اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة . ولا شك أنها تفتح آفاقاً مشرقة لتحقيق نزع السلاح النووي ، بما في ذلك الحظر الكامل للتجارب النووية في المستقبل غير البعيد .

'ورغم أن قرار بيرو بأن تصبح موقفاً أصلياً على الاتفاقية معروف تماماً ، فإنني أود أن أغتنم هذه الفرصة لأسجل تأييد وفدي الكامل لمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 . ولا يخفى على أحد أن مشروع الاتفاقية يتضمن الحد الأدنى الممكن قبوله للفالبية العظمى للوفود . لكن هذا القاسم المشترك الأدنى ذاته هو الذي أتاح للجنة الخمسة أن تنجز كاملاً المهمة الموكولة إليها .

'ولقد كانت بيرو تتوقع ما هو أكثر من ذلك مثلها مثل سائر الدول الأعضاء في هذا المؤتمر بلا شك . ومع ذلك يجسد مشروع الاتفاقية التنازلات التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها لبعضها البعض ، مسترشدة بالهدف الوحيد وهو إزالة الأسلحة الكيميائية من على وجه الأرض .

'ويمكن لوفدي أن يدلي بملاحظات كثيرة على مشروع الاتفاقية في نهاية العملية التفاوضية . وسأقتصر في الوقت الحاضر على الإدلاء بملاحظات قليلة فقط تشمل بعض جوانب مضمون المشروع . أولاً ربما كان مستموباً استيفاء وتجديد الديباجة التي يرجع معظمها إلى عام ١٩٨٥ ، لكي تتماشى مع نطاق الالتزامات العامة المنصوص عليها في المصادرة الأولى .

'ثانيا ، أننا نعتبر أن التعاريف والمعايير الواردة في المادة الثانية تتفق مع إجراءات الحظر الواردة في المادة الأولى . ورغم أن تعريف الأسلحة الكيميائية يبين قدرا من التعامل ، فإننا ننطلق من افتراض أن حسن النية من جانب الدول الأطراف سيحول دون إمكانية الخلط بسرعة بين تآلف مجموعة من الظروف وقصد الاستهانة المزعوم بالالتزامات التي تم الدخول فيها . وعلى كل ، يبدو من المفضل ، لصالح السلامة ، الأخذ بقدر من المرونة في التفسير بدلا من الأخذ بتعريف ضيق قد يجرفه مستقبلا التطوير التكنولوجي المستمر ، وخاصة في ميدان المواد الكيميائية غير المهلكة .

'ثالثا ، من الصحيح أنه إذا لم يشر إلى انفاذ القانون باعتباره 'محليا' كما ورد في الفقرة ٩(د) من المادة الثانية ، فإن ذلك قد يشير تفسيرات بعيدة لما كان يقمده المتفاوضون . وعليه يعتبر وفدي ، فيما يتعلق ببيرو ، أنه من المناسب الإشارة إلى أن إنفاذ القانون يدخل في اختصاص كل دولة جغرافية ، إلا بالنسبة للأنشطة التي قد تمارسها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم .

'رابعا ، من رأي بيرو أن حسن نية الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية سيتم الحكم عليه بالطريقة التي تنفذ بها خططها العامة لتدمير مخزوناتها ، والمستوب أن يتم تدمير الأسلحة الكيميائية بسرعة أكبر ، باستثناء الحالات المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق . ومازلنا نعتبر أنه من المؤسف أن تخضع الدول للالتزام بتدمير ٤٥ في المائة فقط من أسلحتها الكيميائية مع نهاية السنة السابعة لعملية التدمير ، خاصة وأن ذلك يبدو بمشابهة الحكم ملغا بتمديد فترة التدمير لمدة خمس سنوات أخرى ، كما تشير الفقرة ٢٤ من الجزء الرابع (الف) . وهذا هو السبب في أن بيرو تعلق أهمية خاصة على المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من المادة الرابعة ، بشأن التزام الدولة الحائزة للأسلحة الكيميائية بأن تتحمل أيضا تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك .

'خامسا ، من رأي الخبراء أن أحكام المادة السادسة تقيد نطاق التحقق من الصناعة الكيميائية العالمية . ولم يكن في ذهن أحد بالطبع أن يغطي كل هذا القطاع الصناعي الحيوي ، لأن التحقق سيكون غير قابل للتنظيم وباهظ التكاليف . غير أنه رشي أنه يمكن تغطية أكثر من ٣٠ في المائة من 'المرافق القادرة' . وفي النهاية فقد ثبت أن أهداف الاتفاقية أكثر تواضعا إما بسبب المعتقدات المشار إليها أو بسبب تركيزها فحسب على 'مرافق فوكب فل' .

سادما ، أن التكوين المتفق عليه للمجلس التنفيذي لم يكن هو أسعد حل لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي . لقد قبلنا الاتفاق باعتباره أفضل طريقة للحفز على مشاركة أكبر ، خاصة من جانب أفريقيا ، بين الموقعين الأصليين . ومع ذلك فإننا نعلق في الوقت نفسه أهمية خاصة على الفقرة ٢٥ من المادة الثامنة التي تقضي بأنه حالما يستكمل تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يتعرض تكوين المجلس ، آخذا في حسبان التطورات المتعلقة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٢ .

سادما ، يجدر إبراز الأحكام الواردة في المادة التاسعة المتعلقة بعمليات التفتيش بالتخفي . وبالطبع فإن هذا لم يكن هو ما معينا إليه أصلا ، لكننا قبلناه كميغة وسط . فلا توجد موانع لهذا النوع من التحقق ، ونعتقد أن هذا يشكل واحدا من أعظم المساهمات التي قدمها مؤتمر نزع السلاح في مجال مفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف .

ثامنا ، ما زالت بيرو تؤمن بأن الاجراء المتعلقة بالتعديل والمنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة يعاني من قصور مؤداه أنه يجمل الاتفاقية الجديدة شديدة الصرامة ، الى حد أنها قد تمبج متحجرة من خلال اجراءات دولة طرف واحدة إما أن تعارض إدخال تعديل أو أن تقرر اتخاذ اجراء أقل حدة هو الامتناع فحسب عن التصديق عليه بعد أن تكون قد صوتت لصالحه .

ثامنا ، ترحب بيرو بالبيان الهام الذي أدلى به مفسر استراليا ، بول أوساليفان ، نيابة عن مجموعة استراليا والسني التزمت فيه البلدان الاعضاء في المجموعة بالسعي الى إلغاء القيود على عمليات النقل فيما بين الدول الأطراف . وللمسباب نفسها يرحب وفدي بإدراج أحكام هامة في الجزأين السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق يستهدف رصد عمليات النقل الى الدول غير الأطراف في الاتفاقية .

وأخيرا ، يؤمل ألا يؤدي الخطر على ابداء تحفظات على مختلف مواد الاتفاقية الى الممارسة غير السليمة المتمثلة في اصدار اعلانات تفسيرية . ووفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن هذه الاعلانات يجب اعتبارها في معظمها بمثابة تحفظات ، ولذا تدرج تحت الخطر .

٢٥ - وخلال النظر في مشروع الاتفاقية بميفته الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، قدم رئيس اللجنة ، بغية تيسير فهم بعض أحكام مشروع الاتفاقية ، التفسيرات التالية الواردة في الفقرات ٢٦ إلى ٤٠ أدناه ، التي يرى أنها تهدد بعض المخاوف المعرب عنها في الفقرات ١٩ إلى ٢٤ .

"٣٦ - فيما يتعلق بالمادة الثانية: سيغ مصطلح 'الأسلحة الكيميائية' في المادة الثانية مياعة واسعة الطابع بحيث لا يشمل المواد السامة وملائفها حسب بل ويشمل أيضا الوسائل المصممة خصيما للاطلاق . ويشير مصطلح 'الذخائر' إلى الأصناف التي تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة مادة متفجرة لنشر مادة كيميائية سامة في ميدان المعركة . أما مصطلح 'النبائط' فيشير إلى أصناف تستخدم وسائل غير متفجرة لنشر مادة كيميائية سامة في ميدان المعركة . ويشير مصطلح 'المعدات' ، فيما يشير ، إلى أصناف تمثل أجزاء من نظام لاطلاق الأسلحة الكيميائية ولكنها لا تشمل فعليا على مواد كيميائية سامة أو ملائفها . ولا يشير هذا إلى نظم الاطلاق العامة الغرض الشائعة في جميع القوات المسلحة الحديثة التي يمكن استخدامها في اطلاق مختلف أنواع الذخائر التي تشمل ، فيما تشمل ، على متفجرات تقليدية ولكنها لا تشمل على مواصفات محددة مصممة خصيما لاطلاق ذخائر أو نبائط كيميائية .

"٣٧ - وفيما يتعلق بالمادتين الرابعة والخامسة: تنص المادتان الرابعة (الفقرة ١٦) والخامسة (الفقرة ١٩) على الحكم العام وهو أن تتحمل كل دولة طرف تكاليف التحقق بموجب هاتين المادتين ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وثمة حالة استثنائية هي حالة اتفاقات التحقق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، وفيما عدا ذلك لا توجد أحكام أو معايير محددة يمكن للمجلس التنفيذي أن يتخذ بموجبها قرارا يختلف عن الحكم العام . وبالنظر إلى أن اللجنة التحضيرية متقوم على أي حال بإعداد مقترحات الميزانية لتقديمها إلى المنظمة وفقا للفقرة ١٠ من النص المتعلقة بإنشاء اللجنة التحضيرية ، فإن من المفهوم أنها ستتناول هذه المسائل كذلك .

"٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة الثامنة: تستهدف معايير عضوية المجلس التنفيذي ، بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٢ من المادة الثامنة ، ضمان أن تكون عضوية المجلس التنفيذي مثقلة للدول الأطراف في المعاهدة بمفعة عامة . ذلك أن أعضاء كل مجموعة إقليمية مقررون فيما بينهم تعيين أعضاء المجلس التنفيذي من منطقتهم ، مع أخذ المعايير المحددة في الاتفاقية في الحسبان . كما ستضع المجموعات الإقليمية في الاعتبار أيضا العوامل الإقليمية في تعيين هؤلاء الأعضاء . وباستخدام مثل هذا النهج المتوازن ، تتاح للمجموعات الإقليمية بعض المرونة في تعيين الأعضاء داخل المجموعات .

"٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة التاسعة: تتوخى الأحكام المتعلقة بالتفتيش بالتحدي أن يحال طلب التفتيش بالتحدي ، متضمنا معلومات عن مكان موقع التفتيش ، إلى الدولة الطرف موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة (انظر الفقرة ١٥ من المادة التاسعة ، والفقرات ٦ و ١٠ و ١١ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق) .

"ويتعين النظر إلى هذه الأحكام في سياق مجموع الفترة من وقت إبلاغ الدولة موضع التفتيش بمكان موقع التفتيش إلى الوقت الذي يمكن أن يدخل فيه فريق التفتيش الموقع فعليا . وهذه الفترة يمكن أن تصل إلى خمسة أيام . وفي ضوء الطول النسبي للفترة التي يمكن أن تمر قبل أن يبدأ التفتيش ، ثبت أنه لا يمكن إضافة شيء إلى "الحدود الزمنية" في حالة طلب التفتيش بالتحسدي بالنظر إلى أن كثيرا من الوفود ترى أن أي إطالة متشير الشك في فعالية أداة التحقق هذه .

"غير أن الأحكام المتعلقة بالإخطار خلال ١٢ ساعة المشار إليها أعلاه لا تستهدف أن تضع الدولة موضع التفتيش في موقف يتعذر فيه عليها ، لأسباب عملية ، الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية . ومن هنا ، فقد صيغت الأحكام الإجرائية لتنفيذ التفتيش بالتخدي على نحو يتيح مضي ما يصل إلى ٢٦ ساعة بين وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ووصوله إلى موقع التفتيش (تشمل هذه ال ٢٦ ساعة ما يصل إلى ٢٤ ساعة وقت مغر في أراضي الدولة موضع التفتيش) . كما أن من المفهوم أن الامانة الفنية ينبغي أن تأخذ في الحسبان في التخطيط للوقت الذي سيمر فيه فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، ما يلي: المنطقة (المناطق) الزمنية التي تقع في نطاقها الدولة موضع التفتيش بالنسبة إلى مقر المنظمة ، والأوضاع الجغرافية والبنية الأساسية في هذا البلد ، ومكان موقع التفتيش وإمكانية الوصول إليه بالنسبة إلى نقطة الدخول .

٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة: يوجه النظر ، بمدد المادة الحادية عشرة ، إلى البيان الذي أدلى به ممثل استراليا في الجملة العامة لمؤتمر نزع السلاح ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وأعلن فيه ما يلي: 'إنها (الدول الاعضاء في مجموعة استراليا) تتعهد بأن تراجع ، في ضوء تنفيذ الاتفاقية ، التدابير التي تتخذها لمنع انتشار المواد الكيميائية والمعدات لأغراض تتناقض مع أهداف الاتفاقية . بغية إلغاء مثل هذه التدابير لمنفعة الدول الأطراف في الاتفاقية ، التي تعمل بامتثال كامل للالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ' .

٤١ - وقد حظى مشروع الاتفاقية ، بصيغته الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.2 ، بتأييد معظم الوفود ، التي رأت أن مشروع الاتفاقية ، كنس توفيق ، لا يمكن بالضرورة أن يلبي جميع المواقف التفاوضية لكل وفد ، وأن نص مشروع الاتفاقية يمثل ، بعد سنوات عديدة من المفاوضات ، توازنا دقيقا بين مصالح كثيرة ، وأن النتائج التي تحققت خلال الجولات الختامية والمكثفة جدا من المفاوضات جديدة بالثناء ، وأن مشروع الاتفاقية ، بوصفه انجازا تاريخيا للمفاوضات المتعددة الأطراف للحد من التسلح ونزع السلاح ، ينبغي أن يحال الآن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للتركية وفتح باب التوقيع في موعد مبكر .

"خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٢ - ترد نتائج المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية في التذييل المرفق بهذا التقرير متضمنا مشروع "اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة" ، وكذلك النص المتعلق "بإنشاء اللجنة التحضيرية" والمواد التي يتعين إحالتها إلى اللجنة التحضيرية .

٤٣ - ووافقت اللجنة المختصة على إحالة هذا التقرير وتذييله إلى مؤتمر نزع السلاح لينظر فيه .

ويرفق تذييل تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية بوصفه التذييل الأول لهذا التقرير .

٧٤ - وتم الاتفاق بتوافق الآراء على إحالة مشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح ، إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٧٥ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٢ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة والمشار إليه في الفقرة التالية .

٧٦ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٢٢ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٦١٢ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1165) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نمه:

"أولا - مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٢ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المقرر التالي (CD/1125):

'ممارسة لمسؤولياته كمخفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد لجنة مختصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" .

'ويرجو المؤتمر من اللجنة المختصة أن تواصل ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، دراسة وتعيين القضايا ذات الملة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

'وستضع اللجنة المختصة في الحسبان ، أثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات

التي حدثت منذ انشاء اللجنة المختصة ، في ١٩٨٥ ، ومتقدم تقريراً عن التقدم المحرز في عملها الى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٩٢ . ١ .

" ٢ - وفي هذا المدد ، أدلى بعض الوفود ببيانات بشأن نطاق الولاية .

"ثانياً - تنظيم الاعمال والوثائق

" ٣ - عيّن مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته ٦١٣ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، السفير رومولوس نيغو من رومانيا رئيساً للجنة المختصة . واضطلع السيد فلاديمير بوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية ، ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، بمهمة أمين اللجنة .

" ٤ - وعقدت اللجنة المختصة ١٣ جلسة في الفترة من ١٠ آذار/مارس الى ١١ آب/ اغسطس ١٩٩٢ .

" ٥ - وعرض على اللجنة المختصة ، بالإضافة الى وثائق الدورات السابقة^(١) ، الوثائق التالية المتعلقة بهند جدول الاعمال والمقدمة الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٩٢ :

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لكندا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها خلاصة بشأن الفضاء الخارجي تتضمن البيانات التي أقيمت في الجلسات العامة وورقات العمل التي قدمت في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ .

برنامج العمل لعام ١٩٩٢ CD/OS/WP.52

رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من صديق رئيس اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، يحيل بها ورقة العمل 'جدول بيانات ومقترحات أعضاء مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي' .

ورقة عمل معنونة 'تدابير بناء الثقة في الأنشطة الفضائية' مقدمة من صديق الرئيس ، الكولونيل ج. دياتشكو من وفد الاتحاد الروسي .

CD/OS/WP.54

"(١) يمكن الاطلاع على قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المختصة للأعوام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، و١٩٩١ ، وفي التقرير الخاص الذي قدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرمة لنزع السلاح (CD/642 ، CD/732 ، CD/787 ، CD/870 ، CD/834 ، CD/956 ، CD/1039 ، CD/1111 على التوالي) .

CD/OS/WP.55 ورقة عمل معنونة 'النظم النووية لتوليد القدرة في الفضاء الخارجي' قدمها السيد لوتشيانو آنسيلمو ، خبير في وفد إيطاليا .

CD/OS/WP.56 ورقة عمل معنونة 'ملاحظات حول المناطق المحظورة في نظام مدونة قواعد سلوك للفضاء الخارجي' ، قدمها الدكتور هوبرت فيفل ، خبير في وفد ألمانيا .

"ثالثا - الأعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٩٢

"٦- على أثر مشاورات أجريت بشأن تنظيم الأعمال ، اعتمدت اللجنة المختصة ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٩٢ :

١- بحث وتعيين القضايا ذات الملة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢- الاتفاقات القائمة ذات الملة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٣- المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

'وصوف تأخذ اللجنة المختصة في حساباتها ، أثناء الاضطلاع بعملها للعثور على مجالات للالتقاء وتعزيزها المقترحات التي قدمت والمبادرات التي اتخذت والتطورات ذات الملة التي حدثت منذ انشاء اللجنة في عام ١٩٨٥ بما في ذلك المقدمة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ بغية تعزيز عمل اللجنة ، على النحو المبين في أعمال أصدقاء الرئيس ، الذين تناولوا القضايا المحددة التالية في مشاورات مفتوحة العضوية: الجوانب الاصطلاحية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والقضايا المتعلقة بالتحقق من منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، وتدابير بناء الثقة ، بما في ذلك تخمين قوائم البيانات الموجودة والمقبلة المتعلقة بالأنشطة الفضائية . '

"٧- وفيما يتعلق بتنظيم العمل ، وافقت اللجنة المختصة على تناول المواضيع المشمولة بولايتها والمحددة في برنامج عملها على قدم المساواة . وشبعا لذلك ، وافقت اللجنة على تخصيص نفس العدد من الجلسات لكل موضوع من تلك المواضيع . وأحيط علما بأن أي عضو يرغب في أن يناقش أي موضوع مهم ومتمل بعمل اللجنة يمكنه أن يفعل ذلك .

"٨- وكانت الولاية التي تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي الناطمة لعمل اللجنة المختصة .

"٩- ووافقت اللجنة المختصة على مواصلة الاستفادة من مساعدة أصدقاء الرئيس الذين عينهم الرئيس لتناول القضايا التالية دونما اخلال بمواقف الوفود في المشاورات المفتوحة العضوية: (١) الجوانب الاصطلاحية ، المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الاونرايل أنتوني مونكتون ، وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛ (ب) القضايا

المتملة بالتحقق من منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية (الدكتور م. كارم ، وفد مصر) ، (ج) تدابير بناء الثقة في الأنشطة الفضائية (الكولونيل ج. دياتشكو ، وفد الاتحاد الروسي) .

"١٠- كما استغاثت اللجنة من المساهمات العلمية والتقنية التي قدمها خبراء من مختلف الوفود ، تصدوا للقضايا المحددة والمبادرات قيد النظر في اللجنة . وشملت المواضيع المتناولة القضايا التقنية والقانونية والاملاحية ، مثل الاستخدامات السلمية والعسكرية ، وحماية التوابع الاصطناعية ، والمناطق الممنوعة ، والمواد الاشعاعية في الفضاء الخارجي ، والمبادئ الناظمة لاعادة ادخال مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، والحاجة الى وضع مجموعة مبادئ لتدابير بناء الثقة .

"الف - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
"١١- رأت عدة وفود أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، في فترة ما بعد الحرب الباردة ، يمثل مهمة من المهام الأساسية التي تواجه مؤتمر نزع السلاح . ففي هذا العصر الذي يتميز بالتكنولوجيا المتقدمة والدقة المتعاظمة في نوعية الأسلحة ، يمثل الفضاء الخارجي بيئة ضعيفة المناعة أمام "العسكرة" . وشددت بعض الوفود على أن عمل مؤتمر نزع السلاح في مجال منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا يجري في الوقت المناسب فحسب بل وأنه لازم لضمان أن يستكشف هذا الفضاء الذي هو ملك للبشرية جمعاء وأن يستخدم على وجه الحصر في الأغراض السلمية فعليا . وينطوي تسليح الفضاء الخارجي في رأي تلك الوفود على خطر يهدد الأنشطة الفضائية لصالح البشرية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . ورأت أنه سيكون من المتأخر جدا التفكير في صياغة معاهدة لحظر تسليح الفضاء الخارجي متى أصبح مثل هذا التسليح حقيقة واقعة .

"١٢- وأعربت عدة وفود عن أسفها لاستمرار ولاية اللجنة على حالها وعدم اضافة أي تغيير موضوعي لبرنامج أعمالها . وأشار بعض الوفود الى أنه ينبغي للجنة الخمسة أن تجري في أبكر وقت ممكن مفاوضات بشأن عقد مك قانوني شامل لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

"١٣- واعتبرت مجموعة ال ٢١ أن هناك حاجة ملحة لتناول هذا البند الهام من جدول الأعمال بهدف تحقيق تقدم . ولذلك فإن المجموعة تأخذ موقفا مرنا إزاء مسألة الولاية وبرنامج العمل على الرغم من أنها تفضل أن تعمل اللجنة بموجب ولاية تفاوض مما يساعد في تركيز جهود اللجنة على مقترحات محددة .

"١٤- ورأت وفود عديدة أن أجدى الاتجاهات في عمل اللجنة تظهر في مجال تدابير بناء الثقة: وضع مدونة 'القواعد السلوكية' / 'قواعد الطريق' ، وانشاء 'مناطق ممنوعة' ، والحماية القانونية للتوابع الاصطناعية ، ووضع اتفاق بشأن حصانتها ، وانشاء مركز دولي لرسم المدارات ووكالة لتجهيز صور التوابع الاصطناعية .

١٥ - وأشار وفد من المجموعة الغربية في تناوله لموضوع الحطام الفضائي الى أن مختلف المفاهيم الخاطئة عنه أدت الى أن يستنتج البعض أنه من الضروري وضع نظام قانوني دولي بشأن الحطام الفضائي . ورأى هذا الوفد أن انشاء نظام كهذا يتطلب حل عدد كبير من القضايا القانونية منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الحطام الفضائي والاختصاص القضائي والسيطرة على الحطام الفضائي ومعالجة المسؤولية عن الضرر الناجم عن الحطام الفضائي السابح في المدارات . وقدم وفد آخر من المجموعة الغربية خبيراً عرض وجهات نظره الخاصة بشأن الخلفية القانونية لبعض المسائل المتعلقة بالمطلحات . وأشار الخبير الى معاهدات دولية أخرى وخلص الى أنه يرى أنه ، حتى وان كانت كلمة 'لملي' في بعض السياقات تعني 'غير عسكري' ، فان ممارسات الدول بسددت أي لبس اذ لم تعارضها بشكل يذكر أي دولة تعترض رسمياً على الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي . وقال الخبير انه يعتقد أن الاستعمالات العسكرية الحالية للفضاء من قبيل الاتصالات ، والملاحة ، والاستطلاع بالتصوير ، والانذار المبكر ورمد الطقس كلها تبدو قانونية .

١٦ - وأشار بعض الوفود الى قضية 'الحماية الشاملة من الضربات المحدودة' . وأشار وفد لا ينتمي لأي مجموعة الى أنه على الرغم من أن العالم قد طرأت عليه تغييرات كبيرة ، فان أعمال البحث والتطوير في مجال أسلحة الفضاء لم تنته بعد . وقال ان المنظومة الجديدة للقذائف المضادة للقذائف التسيارية ليست دفاعية في طابعها تماماً ولها أيضاً طاقة هجومية . ورأى أنه لا بد أن يؤدي استحداث منظومة كهذه الى اشارة شكوك متبادلة بين الدول ويساهم في زيادة التوتر في العالم . كما أنه قد يشير البلدان التي تمتلك قدرة لاستحداث منظومة قذائف تسيارية على التعجيل بتطويرها . وكان من رأيه أنه من المؤكد أن تنفيذ الحماية الشاملة من الضربات المحدودة يخالف معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، التي سيتعين انھاؤها أو تعديلها .

"باء - الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"

١٧ - أعرب عن آراء مختلفة بشأن هذا الموضوع . وبينت أغلبية من أعضاء اللجنة أن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وشمة حاجة الى دمج وتدعيم النظام وتميز فعاليتيه . والمكوك القانونية القائمة غير مرضية . فهي غير كافية تماماً ، بالنظر الى محدودية نطاقها ، لاحباط سباق تسلح في الفضاء الخارجي ذلك لأنها لا تشتمل على أحكام صريحة بشأن حظر وزع الانواع المختلفة من الأسلحة الفضائية ، باستثناء الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وعليه ، فقد رأى بعض الوفود أن من الضروري ابرام مك قانوني ، مقبول لدى جميع الدول ، بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي وحظر جميع أنواع أسلحة الفضاء .

١٨ - ورأى بعض وفود المجموعة الغربية أن النظام القانوني القائم يوفر استجابة عادلة ومتوازنة للحاجة الى تعزيز الاستخدامات السلمية وتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي .

١٩ - وذكر وفد من المجموعة الغربية أنه يمكن النظر الى النظام القانوني المنظم للفضاء الخارجي على أنه واسع النطاق ومنطقي . وكان من رأي ذلك الوفد أنه لا يوجد تعارض في اطار النظام القائم كما أنه ليس مليئاً بالثغرات والشقوق . فهو نظام فعال وعملي والاهم أنه قابل للتطبيق . وهو ليس بالنظام الكامل ولكن مشاكله هي مشاكل متأصلة في أي نظام قانوني لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي . ويمكن سد أي ثغرات متصورة في النظام القانوني بإيلاء اهتمام خاص للمبادئ الموجودة حالياً . وأكدت وفود أخرى من نفس المجموعة أن المسألة المطروحة فعلاً هي الامتثال للنظام القانوني القائم . وأكدت على أن ثمة عدداً كبيراً من البلدان لم يصدق أو ينضم الى الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي وعلى أنه لا يمكن ، لهذا السبب ، متابعة جهود التعاون بشأن هذا الموضوع بطريقة فعالة . ومن شأن هذا أن يعزز دور الأمين العام في الجهود الرامية الى ضمان زيادة الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي . ويمكن أيضاً أن يوصى مؤتمر نزع السلاح بأن يعتمد مجلس الأمن قراراً يطلب من الأمين العام أن يرسل اخطارات تذكير آلية ، وأن ينشئ لجنة تابعة للمجلس تستعرض دورياً أي حالات لعدم قيام الدول بتسجيل ما تطلقه من أجسام فضائية . وأشار الوفد الى أن استخدام المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ بقدر أكبر من التكرار يفيد فعلاً ، كآلية استشارية ، في زيادة المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب اتفاقية التسجيل كماً ونوعاً . ويمكن أن تفيد المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي كأساس لاقتضاء تقديم معلومات تتجاوز ما يقدم عادة حالياً بموجب اتفاقية التسجيل . كما تؤكد امكانية قيام الأمين العام بدور أنشط أي الدور المكلف به فيما يبدو فعلياً في جمع البيانات .

٢٠ - وذكر وفد آخر من المجموعة نفسها أنه يمكن تعزيز النظام القانوني عن طريق تحسين ممارسات الدول بموجب الاتفاقيات القائمة . وعلى سبيل المثال ، فإنه فيما يتعلق باتفاقية التسجيل ، يمكن أن تقترح الامانة العامة للأمم المتحدة نموذجاً للابراق آلياً باخطارات تذكّر الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

"جيم - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٢١ - ذكرت مجموعة ال ٢١ بالاقتراح الذي قدمته والذي يقضي بأن تكون للجنة المختصة ولاية تفاوضية . وكان من رأي المجموعة أنه ينبغي للجنة أن تركز على مقترحات محددة بشأن التدابير بهدف اجراء مفاوضات لعقد اتفاق أو اتفاقات ، حسبما يكون مناسباً ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه .

"٢٣ - وأعاد بعض الوفود تأكيد أن معاهدة الفضاء الخارجي ، في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها ، تركت شفرة قانونية استغلتها بعض الدول ذات القدرات الفضائية في استحداث جيل جديد من الأسلحة يمكن وضعه في الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد ، ذكر أحد الوفود باقتراحه الوارد في الوثيقة CD/851 بتعديل المادة الرابعة . وشدد على أن اقتراحه يستهدف ملء فراغ قانوني هام في معاهدة الفضاء الخارجي ومنع وضع أسلحة خلاف الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي .

"٢٣ - ومرة أخرى ، تصدت وفود عديدة لمسألة أداء معاهدة التسجيل وطرق تعزيز النظام الذي أنشئ بموجبها . وذكر أن ثمة مجالات لادخال تحسينات من بينها توفير معلومات أكثر ملاءمة من حيث التوقيت والنوعية فيما يتعلق بعمل التتابع الاصطناعية ، بما في ذلك ما إذا كان التابع الاصطناعي يؤدي مهمة مدنية أو عسكرية .

"٢٤ - أما فيما يتعلق بالحماية القانونية للتتابع الاصطناعية ، فقد أشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي التصدي لمسألتي الأسلحة المضادة للتتابع الاصطناعية وحماية الأجسام الفضائية بغية تحقيق حظر لهذه الأسلحة وضمان حماية قانونية للتتابع الاصطناعية التي تؤدي وظائف ملهمة محددة . وأشار وفد من المجموعة الغربية إلى أنه لم يجد أي تدبير من التدابير المضادة للتتابع الاصطناعية يمكن التحقق منه أو يتسم بالعدالة . ويمكن أن يمنع عدم القدرة على إقامة نظام مناسب وفعال للتحقق أكمال الاتفاقات . أما عن موضوع 'المناطق الممنوعة' ، فقد خلص إلى أن الخصائص المادية للفضاء وحركة مفن الفضاء ، مقترنة بواقع عدد الأجسام التي يتعين تتبعها ، تجعل من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل ، على معظم الدول ذات الأنشطة الفضائية أن ترصد التقيد 'بالمناطق الممنوعة' . ومن رأيه أن إقامة 'المناطق الممنوعة' لن يكون عمليا لتوفير الحماية للتتابع الاصطناعية . وأشار وفد آخر إلى أن التحقق من هذه المناطق ورصدها يمثلان مهمة حساسة ومن هنا تظهر فائدة مركز تتبع المدارات . وقدم أحد وفود المجموعة الغربية تقريراً وضعه خبير عن 'المناطق الممنوعة' باعتبارها جزءاً من مدونة لقواعد السلوك . وأشار إلى أن 'المناطق الممنوعة' يمكن أن تؤدي دوراً أساسياً في نظام للحماية يهتم بحماية الأنشطة الفضائية لأي دولة عن طريق أحكام متفق عليها ويمكن التحقق منها . وينبغي أن يترافق مفهوم 'المناطق الممنوعة' في هذا التصور مع معلومات معلنة أو يتسم ابلاغها قبل الإطلاق مما يسهم بصورة أساسية في تدابير بناء الثقة .

"٢٥ - وكثر قدر كبير من المناقشات لتدابير بناء الثقة وضمان زيادة الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي . ورأت وفود كثيرة أن تدابير بناء الثقة تمثل أحد المجالات الهامة التي يوجد فيها قدر من التيقن وتلاقي الآراء ويمكن أن تشكل جزءاً من عملية تفاوض بهدف التوصل إلى اتفاقات . وأيدت عدة وفود النهج الذي يركز على عدم التدخل في الأنشطة غير العدوانية ، وعلى تدابير بناء الثقة التي تدعم هذا الهدف .

"٢٦ - وشدد أحد الوفود على أنه في حين تساهم تدابير بناء الثقة في التطور الايجابي للعلاقات الدولية ، فإنه لا ينبغي أن تعرقل المناقشات بشأن هذه التدابير وضع معاهدة موضوعية ملزمة قانونيا تحظر جميع الاسلحة الفضائية . وكان من رأيه أن بعض تدابير بناء الثقة التي يجري بحثها بالفعل يمكن اعتبارها تدابير تحقق لمعاهدة مقبلة ، ومن بينها إنشاء هيئة اشرافية دولية مختصة للتفتيش على الأجسام قبل اطلاقها في الفضاء .

* * *

"٢٧ - وتركزت مناقشة 'صديق الرئيس المعني بقضايا الممثلات' على ورقتين غير رسميتين أحدهما بشأن عبارتي 'الاستخدامات السلمية' و'عسكرة الفضاء' . ورأت بعض وفود المجموعة الغربية أنه لا غنى عن القيام بأعمال أساسية بشأن الممثلات اذا أريد الوصول الى مجالات توافق في الآراء . وأشارت المناقشة حول 'الاستخدامات السلمية' الى أن بعض الوفود ترى أن المفهوم يعني 'عدم الاستخدام العسكري للفضاء' ، بينما ذكرت وفود أخرى أنها تعتقد أنه يعني 'عدم الاستخدام العدواني للفضاء' . ورأى أحد وفود المجموعة الغربية أنه ما دام لا يوجد خلاف بين الوفود على عدم مشروعية أي استخدام عدواني للفضاء الخارجي ، فقد وجد تفاهم مشترك على هذه الفكرة . أما بشأن 'العسكرة' ، فقد كان هناك اتفاق على ضرورة مواصلة العمل بشأن تعريف 'السلح الفضائي' . واقترح أحد وفود المجموعة الغربية أنه من المفيد التركيز على ما يعتبر استخدامات للفضاء 'مزعومة للاستقرار' لا على محاولة تعريف الاستخدامات 'المقبولة' .

"٢٨ - وعقد صديق الرئيس المعني بالتحقق من منظومات القذائف المضادة للتوابع الاصطناعية مشاورات مفتوحة العضوية على أساس الورقة التي أعدها (CD/OS/WP.50) . وفي هذه المشاورات أقرت بعض الوفود على أنه لا يوجد شك قانوني ينظم أنشطة الدول فيما يتعلق بهذه المنظومات ، وأشارت وفود أخرى من المجموعة الغربية الى أن النظام القانوني القائم يوفر طائفة واسعة من الضوابط القانونية على طبيعة هذه المنظومات ووزعها واستخدامها . ورأت تلك الوفود أن الافتقار الى تعريف واضح وشامل بما فيه الكفاية للأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية يشكل عائقا قويا للتقدم في اعداد موك قانونية . ورشي أنه بوسع مؤتمر نزع السلاح أن يعالج مشاكل التعريف والتحقق على الرغم من تعقدها . وتتوقف مسألة التحقق في النهاية على نوع المك الذي يوضع . كما اقترح استكشاف ما اذا كانت توجد أو لا توجد ، من وجهة النظر الاستراتيجية أو العسكرية ، أي صواب أو اعتراضات مبدئية بصدد اعداد مك قانوني . وأظهرت المناقشات مسألة العلاقة الاستراتيجية بين القوى الرئيسية والقوى الفضائية الجديدة . واقترحت بعض الوفود تناول الموضوع بطريقة تدريجية وببناء الثقة والشفافية وتدابير مراقبة المدارات التي ترفع التكاليف المالية والسياسية

لاي استخدام عدواني للفضاء الخارجي . كما اشار أحد وفود المجموعة الغربية الى أنه يتمتع تناول مسألة الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية بدون التوصل ، كأساس قانوني أو خلفية أساسية ، الى اتفاق بشأن مفهوم العدوان . وكان من رأي 'صديق الرئيس' أن مشاركة عدة خبراء من الوفود المهمة معاً يمكن أن يفيد في تيسير فهم أفضل للمشاكل قيد النظر وتحديد المجالات التي تبشر بالنجاح . وقدم أحد الوفود 'لا ورقة' بعنوان 'الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية: الحقائق والاتفاق' .

"٢٩ - وأجرى 'صديق الرئيس' المعني بتدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي" مشاورات مكثفة مع الاطراف المهمة . وبالاستناد الى نتيجة المشاورات وكذلك البيانات والوثائق التي سبق أن قدمت الى اللجنة ، وضع تحليلاً مؤقتاً حدد فيه خمسة مجالات لتطوير تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي: (أ) تعزيز اتفاقية ١٩٧٥ بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، (ب) استخدام الرصد بالتوابع الاصطناعية لمصلحة المجتمع الدولي ، (ج) صياغة 'قواعد للطريق' / 'مدونة لقواعد السلوك' ، (د) التفتيش على الأجسام الفضائية في مواقع الإطلاق ، (هـ) إنشاء مركز دولي لرسم المدارات . ونتيجة لمواصلة المشاورات وبناء على توصية عدة وفود تم تجميع هذه المجالات في نطاق ثلاثة عناوين رئيسية: (أ) تدابير تعزيز الشفافية والانفتاح وإمكانية التنبؤ ، (ب) قواعد لسلوك الأجسام الفضائية ('قواعد الطريق' / 'مدونة قواعد السلوك' للفضاء الخارجي) ، (ج) 'تدابير مؤسسية' (إنشاء مختلف أنواع الهيئات لتنفيذ تدابير بناء الثقة: المنظمة الفضائية العالمية ، الوكالة الدولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ، وكالة تجهيز الصور المرسله بواسطة التوابع الاصطناعية ، الوكالة الدولية لرصد الفضاء ، هيئة التفتيش ، مركز رسم المدارات) . وذكر صديق الرئيس أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على توسيع حجم وطبيعة المعلومات التي تقدمها الدول عن الأجسام الفضائية ، وربما على عدد قليل من أبسط تدابير الاخطار التي نوقشت في سياق 'قواعد السلوك' في الفضاء الخارجي . ولذلك فإن اجراء درامة لهذه المواضيع بالاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين ، سيكون أرجح السبل التي تبشر بتحقيق توافق واسع في الآراء .

"رابعاً - الامتياجات

"٣٠ - استمر تسليم عام في اللجنة المختصة بأهمية وشدة لزوم منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والاستعداد للاسهام في تحقيق هذا الهدف المشترك . ويسهم عمل اللجنة منذ انشائها في عام ١٩٨٥ في انجاز هذه المهمة . فقد أسهمت المناقشات والعروض المقدمة من الخبراء في هذه الدورة السنوية في زيادة تحديد وتوضيح عدد من القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وحققت اللجنة ، في جهودها ، مزيداً من التقدم في تحديد مجالات تقارب الآراء المناسبة للقيام بعمل أكثر تنظيماً . وجرى التسليم مرة أخرى

بان النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث صباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف مرة أخرى بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع صباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف . وافر خلال المداولات بالمصلحة المشتركة للبشرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي هذا السياق كان هناك أيضا تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح التي تنص على أنه 'للحيلولة دون حدوث صباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى' . وواصلت اللجنة المختصة دراستها للمقترحات القائمة وبعض المقترحات الجديدة التي تهدف الى منع صباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الانضباط باستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ويعود عليها بالفائدة .

"٣١ - وفي سياق اسهام العروض ، التي قدمت في اللجنة أثناء دورتها لعام ١٩٩٢ فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وزيادة الشفافية والانفتاح في مجال الفضاء ، في المناقشات المتعلقة بجميع جوانب الولاية وبرنامج العمل ، سلمت اللجنة بأهمية هذه العروض . كما سلمت اللجنة ، رغم ادراكها لمختلف المواقف بشأن هذه المسائل ، بوثاقة صلة هذه المناقشة بعمل اللجنة .

"٣٢ - ولاحظت اللجنة المساهمة القيمة والمهمة في هذه المناقشة التي قدمها الخبراء من وفود عديدة وأعربت عن تقديرها للوفود التي قدمت هذه الاسهامات . كما أعربت اللجنة عن عظيم تقديرها للعمل التمهيدي الذي واصلته أصدقاء الرئيس وقيامهم بتنظيم مشاورات مفتوحة العضوية بشأن قضايا هامة مثل الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وتدابير بناء الثقة والجوانب الاصطناعية لمنع صباق التسلح . ورأت أن حصيلة عملهم تطور مشجع في عملية خلق مجسالات التقارب . وأوصت اللجنة المختصة بمواصلة هذه الممارسة في عام ١٩٩٢ .

"٣٣ - وتم الاتفاق على مواصلة الأعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الأعمال في دورة المؤتمر التالية . وأوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح انشاء اللجنة المختصة لمنع صباق التسلح في الفضاء الخارجي بولاية كافية في بداية دورة ١٩٩٢ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ . "

واو - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير
الحائزة للأسلحة الكيميائية ضمانات ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

٧٧ - ترد الوثيقة المعروضة على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٢ في إطار هذا البند
من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة والمشار إليه في الفقرة
التالية .

٧٨ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٢١ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،
تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشائها في إطار هذا البند من جدول
الأعمال في جلسته العامة ٦٠٦ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1160)
جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نصه:

"أولا - مقدمة

١ - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أن يُنشئ من جديد ، لفترة دورته لعام ١٩٩٢ ، لجنة
مختصة لمواصلة التفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة
لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها . وقرر كذلك أن تقدم اللجنة المختصة تقريراً إلى
المؤتمر عن تقدم عملها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٢ (CD/1121) .

"ثانيا - تنظيم العمل

٢ - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٢ المعقودة في ٢٠ شباط/
فبراير ١٩٩٢ ، السفير سيروس ناصري من جمهورية إيران الإسلامية رئيساً للجنة
المختصة . وتولى السيد ف . بوغومولوف ، وهو موظف للشؤون السياسية في مكتب
الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، منصب أمين اللجنة المختصة .
٣ - وعقدت اللجنة المختصة ثلاث جلسات في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى
٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٤ - وبالإضافة إلى وشاتق الدورات السابقة المتصلة بهذا البند ، قدمت
فرنسا إلى اللجنة المختصة ورقة العمل التالية في هذه الدورة السنوية:
CD/SA/WP.14 ، المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ بعنوان 'عناصر أساسية لاتفاق
ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية' .

"ثالثاً - الأعمال الموضوعية

٥ - وفي بداية الدورة السنوية ، عقد رئيس اللجنة المختصة مشاورات غير
رسمية مع الوفود ومنسقي المجموعات لتعيين أفضل طريقة لمعالجة البند
المعنون 'ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها' في هذا العام ،
وبخاصة في ضوء تركيز المؤتمر على عقد اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وكشفت
هذه المشاورات أن جميع الوفود ، بما فيها وفود الدول الحائزة للأسلحة

النووية ، لا تزال تعلق أهمية على بند جدول الاعمال وأنها مستعدة للغاية للاشتراك في مناقشات موضوعية بشأن هذه المسألة .

"٦ - وأثناء الاجتماعات الرسمية للجنة المختصة ، أعادت مختلف المجموعات ووفود مفردة تأكيد مواقف كل منها أو أوضحت هذه المواقف بالتفصيل ، ويمكن الاضطلاع على وصف مفصل لهذه المواقف في التقارير السنوية السابقة للجنة ، وكذلك في وثائق المؤتمر وورقات العمل ومحاضر الجلسات العامة ذات الصلة .

"رابعاً - استنتاجات وتوصيات

"٧ - أكدت اللجنة المختصة من جديد أنه ينبغي أن تؤمن الدول الحائزة للأسلحة النووية الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة بصورة فعالة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ريثما تتحقق تدابير فعالة لنزع السلاح النووي . وكشف العمل في درامة جوهر الترتيبات الفعالة والمناقشات التي دارت حول بعض جوانب وعناصر حل المشكلة ، إلى جانب سلسلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس ، أنه لا تزال هناك صعوبات معينة تتصل باختلاف تصورات المصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة ، وأن الطابع المعقد للمسائل التي ينطوي عليها الموضوع لا يزال يحول دون التوصل إلى اتفاق على 'صيغة مشتركة' . وأوضحت المناقشات الرسمية والمشاورات غير الرسمية استعداد الوفود لمواصلة البحث عن نهج مشترك إزاء جوهر ضمانات الأمن السلبية .

"٨ - وفي ضوء هذه الخلفية ، واصل تسليمه بأهمية مسألة عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وشعر بأن هناك حاجة لإلقاء نظرة جديدة على هذه المسألة ، وذلك في ضوء التحولات الأخيرة في المناخ السياسي الدولي وغيرها من التطورات الايجابية ، بغية تحقيق تحرك إلى الامام في هذا المجال البالغ الأهمية ، وذلك لتمكين اللجنة المختصة من تنفيذ ولايتها بأسرع ما يمكن .

"٩ - وبالتالي كان هناك اتفاق على التوصية بإعادة إنشاء اللجنة المختصة في بداية دورة عام ١٩٩٣ . "

زاي - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية

٧٩ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٣ في إطار هذا البند من جدول الاعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة والمشار إليه في الفقرة التالية .

٨٠ - واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٢٩ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٦٠٦ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1159) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نصه:

"أولا - مقدمة

١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، كما ورد في الوثيقة CD/1051 ، أعيد إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢ ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية . وقرر المؤتمر أيضاً أن تقدم إليه اللجنة المختصة تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٩٢ .

"ثانياً - تنظيم الأعمال والوثائق

٢ - عُيِّن مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٦١٣ ، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، السفير سيرغي بتسانوف من الاتحاد الروسي رئيساً للجنة المختصة ، وعمل السيد مايكل كاماندرا من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أميناً للجنة المختصة .

٣ - وعقدت اللجنة المختصة أربع جلسات في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤ - ووفقاً للمقرر الذي اتخذته المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، فتحت اللجنة المختصة للدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى الاشتراك في أعمالها .

٥ - وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المختصة القرار ٣٦/٤٦ هـ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين والذي عهدت فيه بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

٦ - وعرضت أوراق العمل التالية على اللجنة المختصة:

CD/RW/WP.94 المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بعنوان 'برنامج عمل

وجداول زمنية مؤقتة لدورة عام ١٩٩٢'

CD/RW/WP.94/Add.1 المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعنوان 'جدول

زمني لمقنية دورة عام ١٩٩٢'

CD/RW/WP.95 المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعنوان 'تقرير فريق

الاتصال ألف'

CD/RW/WP.96 المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بعنوان 'تقرير فريق

الاتصال باء' .

"ثالثاً - الأعمال خلال دورة عام ١٩٩٢

"٧ - وافقت اللجنة المختصة في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بناء على اقتراح الرئيس ، على استمرار اللجنة المختصة في استخدام نفس طريقة العمل المتبعة منذ عام ١٩٨٧ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في مسألة حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى 'التقليدي' وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية* . وتم الاتفاق أيضاً على أن يتابع الفريقان أعمالهما على نسق ما أوصى به في تقرير اللجنة المختصة لعام ١٩٩١ (CD/1099) أي مواصلة العمل انطلاقاً من المرفقين الواردين في ذلك التقرير كأساس للعمل .

"٨ - وفي نفس الجلسة عيّنت اللجنة المختصة السيد جون ل . أوسمان من كندا لتنسيق أعمال فريق الاتصال باء . وفي جلسة لاحقة عقدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، عيّنت اللجنة المختصة السيد نيبويسا ديمتريغيتش من يوغوسلافيا لتنسيق أعمال فريق الاتصال ألف .

"٩ - وقد أجرت اللجنة المختصة تبادلاً عاماً لوجهات النظر اطلعت اللجنة على إشره بعملها بشكل أساسي في إطار فريقَي الاتصال وفقاً لما تقرر أعلاه . وعلى أساس ذلك العمل قدم منسق فريق الاتصال ألف إلى اللجنة المختصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تقرير فريق الاتصال (CD/RW/WP.95) . وقدم منسق فريق الاتصال باء تقرير فريق الاتصال (CD/RW/WP.96) في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . والتقريران مستنسخان في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المختصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لأي وفد ولا تمس العمل في المستقبل .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

"١٠ - أسهمت الأعمال التي قامت بها اللجنة المختصة خلال دورتها لعام ١٩٩٢ في زيادة توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكلا الموضوعين الهامين قيد النظر . ويوصى بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٣ وبأن يقدم التوجيه للجنة المختصة بشأن استعراض تنظيم أعمالها بهدف الاضطلاع بولايتها .

*" لم يشترك أحد الوفود في الأعمال المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

"المرفق الاول

"تقرير فريق الاتصال ألف

- ١- وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال ألف لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بحظر الأسلحة الإشعاعية .
- ٢- وعقد فريق الاتصال ألف ٤ جلسات من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣- ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت في الجلسة الأولى للجنة المختصة ، استخدم فريق الاتصال ألف كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المختصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩١ (CD/1099 ، المرفق الأول ، الضميمة) . واستعرض فريق الاتصال مشاريع مواد اتفاقية حظر الأسلحة الإشعاعية الواردة فيه . وأضيفت نصوص جديدة في الحاشية المرفقة بالبديل الثاني لكل من 'النطاق' ، و'التعاريف' . وفُضِّلَ عن ذلك ، ففي الفرع المتعلق بـ 'التحقق والامتثال' ، حذفت العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفين في الفقرة ٣ ، وكذلك حذف الاقتراح الوارد في الفقرة ٢ من 'المرفق' . وبالتالي ، حذفت أيضاً الحاشية المرفقة بالفقرة ٦ من الفرع المعنون 'عناصر رئيسية أخرى' .
- ٤- ومرفق بهذا التقرير سجل المنسق بصيغته المعدلة ، وهو يعكس المرحلة الحالية لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- ٥- وسجل المنسق غير ملزم لأي وفد ولا يحول دون تقديم أي وفد لمقترحات تتعلق بالنص ككل أو بعناصره في مرحلة لاحقة . ويوصى بتذييل السجل بتقرير اللجنة المختصة إلى مؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

"الضمانة"

"مشروع مواد لاتفاقية بشأن حظر الاسلحة الاشعاعية"

"ديباجة"

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، المشار إليها في ما يلي بوصفها 'الأطراف في الاتفاقية' ،
"رغبة منها في الاسهام في أعمال مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،
"وقد عقدت العزم على العمل على تحقيق التقدم صوب نزع السلاح العام
الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وإزالة أسلحة
التدمير الشامل بجميع أنواعها ، وكذلك حظر استحداث أنواع جديدة من هذه
الأسلحة مثل الأسلحة الاشعاعية ،
...

"وإذ تضع في اعتبارها أن حظر الأسلحة الاشعاعية هو خطوة في العملية
الرامية الى نزع السلاح العام الكامل ،
"وإذ تضع في اعتبارها كذلك ، ما للتلوث المشع من آثار طويلة الامد
على الكائنات الحية فضلا عن البيئة ،
"قد اتفقت على ما يلي:

"أولا - النطاق"

"الفقرة ١"

"البديل الاول"

"يتعهد كل طرف في الاتفاقية بحظر الأسلحة الاشعاعية ، ومن ثم ، بعدم
القيام أبدا ، أيا كانت الظروف ، بما يلي:
(أ) نشر أية مادة مشعة عمدا ، بما في ذلك النفايات المشعة ،
بقصد إحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل الاشعاع الناتج ، بصورة
مباشرة أو غير مباشرة ، عن تحليل هذه المادة ؛
(ب) استحداث أو إنتاج أو تخزين أو القيام على نحو آخر ،
باحتيال أو امتلاك أو نقل أي جهاز مضمخ خصيصا من أجل نشر مواد مشعة محظورة
بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

"البديل الثاني"

" [يتعهد كل طرف في الاتفاقية بعدم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو
القيام ، على نحو آخر ، باحتياز أو امتلاك أو نقل أو استخدام الأسلحة
الاشعاعية كما هي معرفة في الفرع "ثانيا" ، أيا كانت الظروف .]^(١)

"(١) أعرب عن آراء مفادها أن البديل الثاني للفقرة ١ من
'النطاق' ، بالاقتران مع البديل الثاني لـ 'التعريف' ، بحاجة إلى مزيد من
الدراسة من جانب جميع الوفود لتبين ما إذا كان من شأن هذه الصياغة أو
صياغة محوارة أن تقدم تعريفا للسلاح الاشعاعي يسمح بحذف البديل الاول وربما
بحذف الفقرتين ١ و٢ من 'عناصر رئيسية أخرى' .

"الفقرة ٢"

"يتعهد كل طرف في الاتفاقية باتخاذ أية تدابير يراها ضرورية وفقا لاجراءاته الدستورية والتزاماته الدولية في أي مكان يخضع لولايته القضائية أو سيطرته:

- (أ) "لحظر ومنع أي من الأنشطة التي من شأنها أن تشكل انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الاطراف في الاتفاقية ؛
- (ب) "لحظر تحويل ، ومنع فقدان ، المواد المشعة التي يمكن استخدامها لاغراض تحظرها هذه الاتفاقية .

"الفقرة ٣"

"تعهد كل طرف في الاتفاقية بالألا يساعد أو يشجع أو يحث أحدا على ممارسة أنشطة تحظرها أحكام الاتفاقية .

"[ثانيا - التعاريف]

"البديل الأول"

- "[لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح 'سلاح إشعاعي':
- "١١" أي جهاز مصمم خصيصا لنشر مادة مشعة ليحدث [، كاشره الأساسي]، إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحليل هذه المادة ؛
- "١٢" أية مادة مشعة مصممة ومُعدّة خصيصا لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحليل هذه المادة ؛
- "١٣" أية مادة مشعة أخرى ، إن استعملت ، عن طريق نشرها ، لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحليل هذه المادة .] .

"البديل الثاني"

"[لغرض هذه الاتفاقية يعني مصطلح 'سلاح إشعاعي' أي جهاز يحتوي على مادة أو نفاية مشعة بوصفها عنصره المؤذي الرئيسي ، ويكون مصمما أو مستخدما خصيصا لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر بيئي أو تدمير بفعل آثار الإشعاع المؤيّن المباشرة أو غير المباشرة ، دون أن ينطوي على التركيب الحرج لأية مواد انشطارية . (١) .

"ثالثا - الاستخدامات السلمية"

"الفقرة ١"

"ليس في هذه الاتفاقية ما ينبغي تفسيره على أنه يؤثر بأية طريقة فيما يلي:

(أ) "الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الاطراف في الاتفاقية ، دون تمييز ، في استحداث واحتجاز واستخدام التكنولوجيا

والمعدات والمواد النووية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وجميع أوجه التطبيقات السلمية لبرامجها النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها وممالتها الوطنية ، مع مراعاة ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكاله . وينبغي أن يجري التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بمقتضى ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تُطبّق على أساس غير تمييزي ؛

"(ب) تعهد الأطراف في الاتفاقية بأن تسهم على أكمل وجه ممكن في تحقيق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل ضمان استحداث التدابير الملزمة لحماية جميع الدول من آثار الإشعاع الضارة ، وتنفيذها تنفيذا فعالا .

"الفقرة ٣

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أنه يقتضي من طرف من الأطراف في الاتفاقية أن يتخذ ، أو يسمح له باتخاذ ، تدابير يمكن أن تؤثر في برامج الدول الأخرى لاستخدام الطاقة أو التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية أو الاجتماعية .

"رابعاً - عناصر رئيسية أخرى

"الفقرة ١

"لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة الناتجة عنها (١) .

"الفقرة ٢

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أنه يجيز ، بأية طريقة ، استحداث الأسلحة النووية واستخدامها أو يختص من التزامات الدول بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها (١)(٢) .

"الفقرة ٣

"تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات لأجل وقف سباق التسلح النووي ووضع تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتحقيق نزع السلاح النووي (٢)(٣) .

"(١) أثيرت اعتراضات بشأن ضرورة إدراج هذه الفقرة .

"(٢) أعرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع في الديباجة .

"(٣) رأي بعض الوفود أن تعهدا كهذا يخرج عن نطاق هذه الاتفاقية .

"الفقرة ٤"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أنه يحدّ أو ينتقص ، بأيّة طريقة ، من قواعد القانون الدولي ، بما في ذلك ما يلي:

"(أ) ميثاق الأمم المتحدة ،

"(ب) القانون المنطبق على المنازعات المسلحة ،

"(ج) الالتزامات التي تعهّدت بها الأطراف في الاتفاقية بمقتضى اتفاقات دولية أخرى .

"الفقرة ٥"

"بعد بدء سريان الاتفاقية بعشرة أعوام ، أو قبل إذا طلبت ذلك أغلبية بسيطة من الدول الأطراف ، يعقد بجنيف ، سويسرا ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية . ويستعرض المؤتمر تطبيق الاتفاقية بغية التأكد من تحقيق أغراض ديباجة الاتفاقية وإحكامها . وتراعى في هذا الاستعراض أية تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

"وفي فترات زمنية فاصلة لا تقلّ عن خمسة أعوام بعد ذلك ، يجوز لأغلبية بسيطة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، عن طريق التقدم باقتراح لهذا الغرض إلى الوديع ، التوصل إلى عقد مؤتمر تحقيقا لنفس هذه الأهداف .

"إذا لم ينعقد أي مؤتمر عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة في غضون عشرة أعوام بعد اختتام مؤتمر سابق ، يلتزم الوديع آراء كافة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر . وإذا ردّ ثلث الدول الأطراف بالإيجاب ، يتخذ الوديع تدابير فورية للدعوة إلى عقد المؤتمر .

"الفقرة ٦"

"تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية ، ترى ذلك من المناسب ، بتقديم مساعدة تقنية وإنسانية أو دعم هذه المساعدة ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي دولة طرف تطلب هذه المساعدة إذا كانت متضررة نتيجة انتهاك لأحكام الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى أو نتيجة استخدام لأسلحة إشعاعية من قبل دولة ليست طرفا في الاتفاقية .

"لأغراض المساعدة يجوز أيضا الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المناسبة .

"الفقرة ٧"

"يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديلات على الاتفاقية . ويقدم نصّ أي تعديل مقترح إلى الوديع الذي يعمّمه فورا على كافة الدول الأطراف .

"يبدأ سريان التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي قبلته ، عند قيام أغلبية من الدول الأطراف بتسليم الوديع مكوّن القبول . وبعد ذلك يبدأ سريانه بالنسبة لأي دولة طرف متبقية في تاريخ إيداعها لمكّ قبولها .

"الفقرة ٨

"الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

"خامسا - التحقق والامتثال

"الفقرة ١

"تبادل الأطراف في هذه الاتفاقية ، على أكمل نطاق ممكن ، وعلى أساس شئائي أو متعدد الأطراف ، المعلومات الضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

"الفقرة ٢

"تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في إيجاد حل لاية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو عند تطبيق أحكامها .

"يجوز أيضا التشاور والتعاون عملا بهذه الفقرة من خلال اجراءات دولية مناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الاجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة الى خدمات لجنة من الخبراء . ولهذه الغراض ، يدعو الوديع ، في غضون شهر من استلام طلب من أية دولة طرف في الاتفاقية ، لجنة من الخبراء الى الانعقاد .

"الفقرة ٣

"لكل طرف في هذه الاتفاقية تتوافر لديه أسباب للاعتقاد بأن أي طرف آخر في الاتفاقية يتصرف بما يخل بالالتزامات الناشئة من أحكام الاتفاقية أن يقدم شكوى الى الوديع . وتتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة ، فضلا عن كل الادلة التي يمكن أن تؤيد محتها . وبغية تقييم هذه المعلومات ، يجوز للوديع دعوة لجنة من الخبراء الى الانعقاد .

"يعمد الوديع ، بمساعدة لجنة الخبراء ، الى اجراء تحقيق في الحقائق المزعومة ، وذلك حالما يبين تقييم المعلومات المقدمة اليه أن الامر يستدعي اجراء هذا التحقيق .

"تحيل اللجنة الى الوديع موجزا لما تَقَمَّتْه من حقائق ، يتضمن كل الآراء والمعلومات المقدمة الى اللجنة أثناء أعمالها . ويقوم الوديع بتوزيع الموجز على جميع الأطراف في الاتفاقية ويبين استنتاجاته واقتراحاته فيما يتعلق بإمكانية اتخاذ اجراء في هذا الشأن . وفي حال الاستعجال ، يجوز أن يطلب الوديع الى اللجنة أن تقدم تقريرها في غضون ١٠ أيام .

"الفقرة ٤"

"يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون على اكمل وجه ممكن مع لجنة الخبراء ، وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

"الفقرة ٥"

"يتضمن المرفق ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، وظائف لجنة الخبراء الوارد ذكرها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه ، ونظامها الداخلي .

"الفقرة ٦"

"لا يجوز تفسير أحكام الفقرة ٣ من هذا الفرع على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الاطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك استرعاء نظر مجلس الأمن الى الشعور بالقلق إزاء عدم الامتثال لهذه الاتفاقية .

"المرفق"

- ١ - تتعهد لجنة الخبراء بتقسي الحقائق على النحو المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتمل بأية مشكلة تثار عملا بأحكام الاتفاقية من جانب الطرف الذي يطلب انعقاد اللجنة . وللوديع أن يطلب منها إجراء تحقيقات في حال تقديم شكاوى من طرف في الاتفاقية .
- ٢ - تنظم أعمال لجنة الخبراء بطريقة تسمح لها بتادية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من المرفق . وينبغي ، أثناء عملية التحقيقات هذه ، بما في ذلك تقسي الحقائق ، بذل كل جهد في سبيل تطبيق أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تُعَدّ تدخلا لا لزوم له في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو تُخل بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .
- ٣ - يعمل الوديع إلى ما يلي:
 - جمع وحفظ قائمة بالخبراء المؤهلين ممن تكون خدماتهم متاحة من أجل عمل لجنة الخبراء وفقا للفقرتين ١ و٢ من المرفق ؛
 - الاستناد في وضع قائمة الخبراء المؤهلين إلى المقترحات التي تكون الاطراف في الاتفاقية قد قدمت لها ؛
 - تعيين أعضاء لجنة الخبراء من القائمة المذكورة مع مراعاة اللازمة لضمان التوازن الجغرافي المناسب ولطابع المسألة موضع البحث .
- ٤ - يتولى الوديع أو من يمثله رئاسة اللجنة .
- ٥ - يجوز لكل خبير الاستعانة في الاجتماعات بمستشار واحد أو أكثر .
- ٦ - يحق لكل خبير أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستصوبا من أجل إنجاز أعمال اللجنة من معلومات ومساعدة . ويتعهد كل طرف بعدم اللجوء الى تدابير إخفاء متعمدة تعوق التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية .

"المرفق الثاني

"تقرير فريق الاتصال بآء

- "١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال بآء لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .
- "٢ - وعقد فريق الاتصال بآء ٥ جلسات من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- "٣ - وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المختصة ، استخدم فريق الاتصال بآء كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المختصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩١ (CD/1099 ، المرفق الثاني ، الضميمة) . وركز فريق الاتصال على أكثر عناصر عمله أهمية ، والتي تشمل بنطاق أي اتفاق ، واستعرض البدائل الثلاثة القائمة واحداً تلو الآخر . وتم تعميم بديلين جديدين في شكل وثائق غير رسمية ، لكن تم سحب البديلين نظراً لعدم حصولهما على تأييد واسع النطاق . وأدخل تعديل على الفرع المعنون 'المعايير' وحذف الرقم '١٠' [١٨] ، الوارد في الفقرة '٣١' ، '٤١' ، '٥١' .
- "٤ - ويرفق بهذا التقرير السجل المعدل الذي وضعه المنسق وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- "٥ - وسجل المنسق ليس ملزماً لأي وفد ، والغرض الرئيسي منه هو تيسير الدراسة في المستقبل . ويوصى بضمه إلى تقرير اللجنة المختصة المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح ، كأساس للعمل في المستقبل .

الضميمة

***العناصر الممكنة المتمثلة بحظر الهجمات على المرافق النووية^{(١)(٢)}**

"أولا - النطاق"

الفقرة ١

البديل الأول

"تتعهد كل دولة طرف بالآلا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

البديل الثاني

"تتعهد كل دولة طرف بالآلا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة أو بالتهديد بمهاجمة أي مرافق نووي .

البديل الثالث^(٣)

"تتعهد كل دولة طرف بالآلا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بتسييب ونشر مواد مشعة بمهاجمتها مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

"(١) هذا السجل لا يمس بالمواقف النهائية للوفود فيما يتعلق بمسألة 'الربط' أو مواقف الوفود من مسألة الحاجة إلى توفير حماية قانونية إضافية للمرافق النووية . وبالنسبة للمسألة الأخيرة أبدت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاقات الدولية القائمة المتمثلة بهذه المسألة .

"(٢) ذكر أحد الوفود أنه إلى جانب كون العناصر المذكورة خلافية ، فإن البديل الثالث للنطاق ، والفقرة ١ من التعاريف ، والفرعين المتعلقين بالمعايير وبالعلامات الخاصة ، ليست أساسية لوضع اتفاقية . ويمكن أن تعاد صياغة الفرع المتعلق بالعلامات الخاصة في إطار الفرع الخاص بالسجل . غير أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة الفرع المتعلق بالمعايير ، الذي رأى أنه لا يتوافق مع القاعدة الأمرة ، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة .

"(٣) ذكرت بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار الدمار الشامل ، والذي يقرأ بالاقتران مع البديل الأول للفقرة ٢ من التعاريف ، والفقرات الفرعية من ١ إلى ٣ من الفقرة ١ من المعايير ، والبديل الأول للفقرة ٤ ، والفقرتين ٥ و ٦ من السجل ، وكذلك العلامات الخاصة في الفقرة ١ من العناصر الأساسية الأخرى ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر التي ينبغي إدراجها في مشروع المعاهدة .

"الفقرة ٢"

"تتعهد كل دولة طرف بالآلا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة .

"ثانيا - التعاريف"

"الفقرة ١"

"لاغراض هذه المعاهدة يعني تعبير 'مهاجمة' أي عمل تقوم به أي دولة يقصد به أن يحدث ، أو يحدث فعلا ، مباشرة أو بشكل غير مباشر:

١١" أي ضرر أو تدمير لمرفق نووي ؛ أو

١٢" أي تدخل ، أو انقطاع ، أو إعاقة ، أو وقف ، أو عطل فسي تشغيل مرفق نووي ؛ أو

١٣" أي إصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"لاغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح المرافق النووية: (١)

- ١١" المفاعلات النووية ؛
- ١٢" الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛
- ١٣" مرافق إعادة التجهيز ؛
- ١٤" مستودعات النفايات ، بما في ذلك المخازن المؤقتة للنفايات ؛
- ١٥" منشآت إنتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما (٢) ؛

"المدرجة في سجل يحتفظ به الوديع .

"البديل الثاني"

"المرفق النووي يعني مفاعلا نوويا أو أي مرفق آخر لإنتاج أو محاولة ، أو معالجة ، أو تجهيز ، أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

(١) أبدي اقتراح بإضافة فئتين أخريين بعد '١٣' مرافق إعادة

التجهيز ؛

١٤" مرافق تجهيز الوقود النووي ؛

١٥" مرافق إشراء اليورانيوم .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة العمل على تحسين هذا

الحكم .

"ثالثا - المعايير

"الفقرة ١

"يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواصفات التالية^(١) :

- "١" أن تكون ثابتة على الأرض^{(٢)(٣)} ،
- "٢" أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميجاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، وألا تكون قد أوقفت عن العمل ؛
- "٣" أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} بيكريل ؛
- "٤" أن تكون منشآت إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} بيكريل ؛
- "٥" أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} بيكريل ؛
- "٦" أن تكون منشآت إنتاج أو استخدام المصادر القوية لإشعاعات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة قدرتها المبددة من إشعاعات غاما تعادل أو تتجاوز ٦ × ١٠^{١٦} [١٠^{١٧}] بيكريل × ميفاً إلكترون فولت ؛

"الفقرة ٢

"بند يقترح إضافته إلى المواصفات المذكورة أعلاه:

"المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بأحكام هذه المعاهدة .

-
- "(١) أعرب عن آراء تقضي بأن تكون المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف مرافق مستخدمة في الأغراض السلمية وخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
 - "(٢) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي أيضا النظر في المرافق النووية المقامة في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة .
 - "(٣) أعرب عن آراء مفادها أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي ألا تكون منتمية إلى منظومات الأسلحة .

"رابعاً - السجل"

"الفقرة ١"

"يضع الوديع ، استناداً إلى البلاغات الأولية المقدمة من الدول الأطراف ، كما هو مبين في الفقرة ٢ أدناه ، مجلاً شاملاً بشأن المرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ، ويحتفظ بهذا السجل استناداً إلى البلاغات اللاحقة بشأن التفتيحات ، كما هو مبين في الفقرة ٥ أدناه .
"ترسل نسخ مصدقة من السجل إلى كل دولة طرف بعد بدء سريان المعاهدة بـ ... يوماً .

"ترسل نسخ مصدقة من السجل بأكمله ، بما في ذلك كافة التفتيحات ، إلى كل دولة طرف في فترات زمنية فاصلة مدتها ... ، على أن تكون متاحة للدول الأطراف في أي وقت بمكاتب الوديع .

"الفقرة ٢"

"تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بإبلاغ الوديع كتابياً بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق:

- (١) تحديد نوع المرفق النووي ؛
- (ب) مواصفات مغلطة وفقاً للفقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة ؛
- (ج) تفاصيل دقيقة عن الموقع الجغرافي للمرفق النووي .

"الفقرة ٣"

"بمجرد تلقي طلب بإدراج مرفق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ إجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب وذلك:
(١) قدر الإمكان من خلال وثائق صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و/أو
(ب) من خلال وسائل أخرى تشمل إيفاد بعثة إلى المرفق ، عند الضرورة .

"ولاعراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(١) أعلاه يجوز للوديع ، حسبما يراه ضرورياً ، أن يعقد اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"ولاعراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين ممن يمكن إتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم يتطلب مزيداً من المناقشة .

"الفقرة ٤"

"البديل الأول"

"يقوم الوديع بادراج المرفق في السجل ، وكذلك ادراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ، بمجرد التثبت من صحة المعلومات الواردة في الطلب وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

"البديل الثاني"

"يقوم الوديع بادراج المرفق في السجل ، وكذلك ادراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

"الفقرة ٥"

"تخطر الدولة الطرف الوديع ، في غضون يوم/شهر ، بأي تغيير في المعلومات التي قدمتها للإدراج في السجل . ولدى تلقي هذه المعلومات ، يتبع الوديع ، الإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و٤ من هذا الفرع ، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها الحال .

"الفقرة ٦" (١)

"تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات .

"خامسا - التحقق والامتثال"

"الفقرة ١"

"تبذل الدول الأطراف في هذه المعاهدة كل جهد ممكن للتشاور فيما بينها والتعاون على حل أية مشاكل تظهر فيما يتمل بأغراض هذه المعاهدة أو في تطبيق أحكامها .

"الفقرة ٢"

"يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن هذه المعاهدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل بيّنة ممكنة تأييدا لصحة الشكوى .

"(١) كان هناك اتفاق عام على أنه يجب إجراء مزيد من المناقشة للطرائق وكذلك لمكان هذا الحكم .

"الفقرة ٣"

"البديل الاول"

"على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويجوز أن يشمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

"البديل الثاني"

"على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويشتمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

"الفقرة ٤"

"للاغراض القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة خبراء مؤهلين ، يتم انتقاؤهم على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، ممن يمكن توفير خدماتهم للاطلاع ببعثات من هذا القبيل .

"الفقرة ٥"

"تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في إجراء التحقيق الذي يمكن أن يبدأه الوديع بشأن شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع إعلام الدول الأطراف بنتائج التحقيق . وتُرسل أيضا نسخة من التقرير عن التحقيق إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

"الفقرة ٦"

"البديل الاول"

"يدعو الوديع ، بناء على طلب دولة طرف ، إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق وكذلك في ما يمكن اتخاذه من إجراءات .

"البديل الثاني"

"يدعو الوديع فورا إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة .

"الفقرة ٧"

"البديل الاول"

"يشكل التطبيق المتواصل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلميا في إطار مفهوم المعاهدة^{(١)(٢)} .

"المبديل الثاني"

"يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقا نووياً سلمياً وما إذا كان يظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة ، بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١)(٢) .

"المبديل الثالث"

"ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نووي صلة بالتحقق من امتثال الدول الأطراف في هذه المعاهدة لما أخذته على عاتقها من التزامات .

"سادساً - عناصر أساسية أخرى"

"الفقرة ١"

"يجوز للدولة الطرف أن تميز مرافقها النووية المدرجة في السجل بعلامات خاصة .

"(١) ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ملية له بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن إذا لزم على كل حال تحاول هذه المسألة وجب أن يجري ذلك في إطار الأحكام الناطقة بالدراج في السجل .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتيح التحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا سلمياً وإنمسا التحقق من أن المادة النووية ما زالت تستعمل سلمياً .

"الفقرة ٣ (١) (٢) (٣)"

"تتعهد الدول الأطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة .

"الفقرة ٣"

"لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الأطراف المترتبة على صكوك دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

"الفقرة ٤"

"يُعيّن الأمين العام وديعا لهذه المعاهدة ."

٨١ - وواصل المؤتمر النظر في مسألة الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة في جلساته العامة . واقترح الرئيس في الجلسة العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أن يُبقي المؤتمر قيد الاستعراض ، بالاستعانة بالخبراء عند الاقتضاء ، مسألة حظر استحداث وإنتاج هذه الأسلحة ومنظوماتها ، بهدف التقدم عند الضرورة بتوصيات بشأن إجراء مفاوضات محددة حول الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة . ولم يقابل هذا الإجراء بأي اعتراض .

٨٢ - وأعلن بعض الوفود المنتمية إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى وبعض البلدان الأعضاء في مجموعة ال ٢١ استمرار تأييدها للاقتراح الداعي إلى عقد فريق من الخبراء المؤهلين بهدف تعيين أي أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وتقديم توصيات ، حسب الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة حول الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة . وتمسكت الوفود الغربية برأيها القائل أنه ما دام لم يتم تعيين أية أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل منذ عام ١٩٤٨ وما دام ظهور هذه الأسلحة ليس وشيكا ، فإن الممارسة التي اتبعت حتى الآن والمتمثلة في إلقاء بيانات في الجلسات العامة وعقد اجتماعات غير رسمية للمؤتمر من حين إلى آخر تعد أنسب الممارسات لمعالجة هذه المسألة .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضرر الإشعاعي الناجم عن هجوم .

"(٢) أعرب عن آراء مفادها أن المساعدة المراد تقديمها أو تأييد تقديمها إلى أية دولة طرف متضررة يجب ألا تقتصر على حالات انتهاكات الدول الأطراف وإنما يجب أن تشمل أيضا الضرر الذي تسببه هجمات دول ليست أطرافا في المعاهدة .

"(٣) أعرب عن آراء مفادها أنه يجب ألا يكون هناك أي إلزام يُجبر الدول الأطراف على تقديم المساعدة .

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٨٣ - وامل مؤتمر نزع السلاح في جلساته العامة النظر في مسألة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، واضعاً في اعتباره النتائج التي خلصت إليها اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها إلى المؤتمر في عام ١٩٨٩ ومفادها "أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم في حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب" (الفقرة ٧ من الوثيقة CD/955) .

٨٤ - وتمشياً مع المقرر الصادر عن المؤتمر في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته (CD/1036) ، عين رئيس المؤتمر في الجلسة العامة ٦١٢ المعقودة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٢ السفير منير زهران من مصر منسقاً خاصاً مكلفاً بمحاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات التنظيمية الملائمة للبند ٨ من جدول الأعمال . وعقد المنسق الخاص مشاورات غير رسمية في الجزأين الأول والثاني من دورة عام ١٩٩٢ . وأفاد المنسق الخاص الرئيس بأن المشاورات لم تسفر عن نتيجة بسبب حدوث تغييرات هامة في مواقف الوفود .

٨٥ - ومرة أخرى أعرب عشرون وفداً من مجموعة ال ٢١ عن الأهمية التي توليها للانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح . وأشارت الوفود إلى القرار ٢٨/٤٦ بء السني اعتمدته الجمعية العامة في دورتها ٤٦ بأغلبية ١٢٣ صوتاً . وترى الوفود بالتالي أن أغلبية المجتمع الدولي تؤيد بوضوح مواصلة العمل بصدد وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح وإنجازه . ويوصي القرار بالانتهاء من العمل في البرنامج الذي يشمل قضايا كانت في الفترة الأخيرة موضوع العديد من الاجتماعات الدولية الهامة . ومن هذه القضايا دور الأمم المتحدة واستمرار ملاءمة ميثاقها ، والجهود المبذولة لضمان السلم والاستقرار والتعاون ، والالتزام بالأمن الجماعي ، وجهود حفظ السلام ، ونزع السلاح النووي ، وعدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل . وهذه بعض القضايا التي استرعى إليها نظر المجتمع الدولي في البيان الختامي لقمّة مجلس الأمن المعقودة في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والتي سبق أن نُحِثت بحسباً مستغيضا في المفاوضات المتعددة الأطراف التي كُرمّت على مرّ السنين للبرنامج الشامل لنزع السلاح . ولهذا السبب ، في جملة أسباب ، فإن الأهمية التي تعلقها الغالبية العظمى من البلدان على البرنامج الشامل لنزع السلاح لا ينبغي تفسيرها خطأ على أنها استمرار بالقصور الذاتي لأولويات الماضي ، وإنما بوصفها دليلاً على أسلوب عملي وقابل للاستمرار لمواجهة قضايا اليوم . والفكرة الأساسية التي يقوم عليها القرار ٢٨/٤٦ بء ، والمذكورة في فقرات الديباجة ، هي أن "من شأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح أن يوفر إطاراً ملائماً لمختلف المبادرات والمقترحات المتعددة الأطراف والشناخية والاحادية التي طُرحت مؤخراً" ، فضلاً عن أن "الحالة الدولية الراهنة تفضي إلى بذل جهد جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل

لنزع السلاح". ثم أشارت الوفود إلى الاستنتاج الذي خلص إليه في التقرير النهائي لعام ١٩٨٩ الذي قدمه مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح: وجاء فيه أن اللجنة المختصة وافقت على أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم في حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب. إن الدلائل التي تشير إلى تغير المناخ الدولي وافترة، ولعل المناخ الدولي أكثر موثاقاة اليوم لتحقيق المزيد من التفاهم والتعاون المتعددي الأطراف. ومع ذلك، فإن مؤتمر نزع السلاح عاجز عن تطبيق القرار ٢٨/٤٦ بآء الذي يدعو إلى إعادة إنشاء اللجنة المختصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح وإلى حل القضايا المتعلقة واختتام تلك المفاوضات. وأعربت الوفود عن يقينها بأن البرنامج الشامل لنزع السلاح سيفيد جميع الدول في سعيها لإقامة إطار متفق عليه لإجراء مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المستقبل.

٨٦ - وأعلن وفدان من مجموعة ال ٢١ أنهما يشعران بأن الوضع الدولي الجديد يشجع على القاء نظرة جديدة على بند جدول الأعمال المتعلق بالبرنامج الشامل لنزع السلاح. ورأى هذان الوفدان أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينظر بدون حكم مسبق في الطريقة التي ينبغي بها دراسة المفاهيم والأفكار التي تضمنها البرنامج الشامل لنزع السلاح في السياق الدولي الجديد.

٨٧ - وفي نفس الجلسة أعربت دولة حائزة للألمحة النووية لا تنتمي إلى أي مجموعة عن دعمها للاقتراح المذكور أعلاه الذي قدمه عشرون وفداً من مجموعة ال ٢١. وكرر وفدها الإعراب عن الأهمية التي توليها للبند ٨ من جدول الأعمال. ويرى الوفد أن الظروف الراهنة موثاقاة لاستئناف العمل بشأن صياغة البرنامج الشامل لنزع السلاح وإعادة إنشاء اللجنة المختصة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٦ بآء بحيث يحتاج الاعتماد على النصوص التي سبقت الموافقة عليها بهدف حل القضايا المتعلقة.

٨٨ - وأشارت المجموعة الغربية إلى القرار ٢٨/٤٦ بآء الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين في شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي ودعت المندوبين إلى إلقاء نظرة متفحمة على نمط التصويت المتمثل بهذا النص. فلئن كان من الصحيح أن ١٢٢ بلداً قد صوتت لصالح النص، فإن المجموعة تتفقد على أن ٦ بلدان قد اعترضت عليه وأن ما لا يقل عن ٣٢ بلداً آخر قد امتنعت عن التصويت. وتجدر كذلك ملاحظة أن البلدان التي امتنعت عن التصويت كانت من البلدان المنتهية إلى كافة المجموعات. وهذه النتيجة لا تدل على تزايد التحفظات الإجمالية إزاء هذا الموضوع فحسب بل أنها تؤكد أيضاً أن الظروف السائدة حالياً لا تفضي إلى إحراز تقدم بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح بدرجة أكبر مما كانت تفضي إليه في السنوات السابقة. وأشارت المجموعة علاوة على ذلك أن ١٨ عضواً من بين الأعضاء الذين اعترضوا على النص أو امتنعوا عن التصويت، من أعضاء مؤتمر نزع السلاح. وهذا يدل بوضوح على انعدام توافق الآراء حول هذه المسألة.

٨٩ - واعتبرت مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى أن نسبة الأصوات المدلى بها عند التصويت على القرار ٣٨/٤٦ بآء خلال دورة الجمعية العامة الأخيرة للأمم المتحدة بينت بوضوح استمرار تباين الآراء بمدد هذه المسألة . وأكدت المجموعة أن موقفها لم يتغير بمدد الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة المختصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح في عام ١٩٨٩ "بأن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم في حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب" . وتعتقد المجموعة أن مؤتمر نزع السلاح ذاته قادر على إيجاد وسائل مناسبة شتى لتحويل جميع التغييرات الدولية الإيجابية التي حصلت إلى عملية بناءة تهدف إلى إجراء مفاوضات ناجحة حول اتفاقات متعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح في المستقبل .

٩٠ - وأُتفق على أن ينظر في الإطار التنظيمي لتناول هذا البند من جدول الأعمال ، كما في حالة بنود جدول الأعمال الأخرى ، في بداية دورة عام ١٩٩٣ .

طاء - الشفافية في مسألة التسلح

٩١ - أجرى المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٩٣ ، وبتوجيهات من الرئيس ، مشاورات غير رسمية بشأن الترتيبات التنظيمية المناسبة لتلبية ما طلبته منه الجمعية العامة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لآم ، مع مراعاة المعلومات التي قدمها الأمين العام وفقاً للفقرة ١٤ من ذلك القرار .

٩٢ - وقد قام رئيس المؤتمر ، في الجلسة العامة ٦١٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بتعيين السفير منير زهران من مصر منسقا خاصا لآجراء مشاورات مع جميع الوفود بشأن كافة جوانب المسألة المعروضة على المؤتمر .

٩٣ - وقدم المنسق الخاص ، في الجلسة العامة ٦٢٢ للمؤتمر المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، مشروع مقرر بشأن الترتيبات التنظيمية فيما يتمل بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لآم ، وقد اعتمد المؤتمر مشروع المقرر هذا وفيما يلي نصه (CD/1150): "إن مؤتمر نزع السلاح ، بعد أن نظر في طلبات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في قرارها ٣٦/٤٦ لآم ، "أن يتناول مؤتمر نزع السلاح ، في أقرب وقت ممكن ، مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية في هذا المجال ؛ وأن يتصدى لمشاكل الانفتاح والشفافية فيما يتمل بنقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ، وإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما ، وفقا للمواثيق القانونية القائمة ؛ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريراً عن أعماله بشأن هذه المسألة" ، وإذ يأخذ في الاعتبار الإطار الزمني المحدد في الفقرة ١١(ب) من

القرار المذكور ، يقرر أن يضيف إلى جدول أعمال دورته لعام ١٩٩٢ بنـدا بعنوان "الشفافية في مسألة التسليح" ، يمكن في إطاره أن يتناول تلك المسائل . ويقرر مؤتمر نزع السلاح كذلك أن يدرج في تقريره لعام ١٩٩٢ الذي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فرعاً يتناول أعماله بشأن هذا البند من جدول الأعمال .

"ويقرر المؤتمر أيضا أن يتناول بند جدول الأعمال في سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية ، برئاسة السفير منير زهران من مصر .

"واخذ المؤتمر علماً بطلب الجمعية العامة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ١١(ب) من القرار ٣٦/٤٦ لام ، أن يأخذ في الاعتبار أعمال المؤتمر لدى إعدادة تقريراً في عام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة وزيادة تطويره . وفلا عن ذلك ، اخذ المؤتمر علماً بالطلب الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ١٤ من القرار نفسه بأن يزود المؤتمر بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الاعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، فـلا عن المعلومات المتعلقة بأعمال هيئة نزع السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" .

٩٤ - ووفقاً للمقرر المذكور أعلاه ، أدرج المؤتمر ، في جلسته العامة ٦٢٢ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، بند "الشفافية في مسألة التسليح" في جدول أعماله لعام ١٩٩٢ (CD/1119/Add.1) .

٩٥ - ووفقاً للمقرر المذكور أعلاه أيضا ، عقد المؤتمر خمسة اجتماعات غير رسمية في الفترة بين ٩ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ برئاسة السفير منير زهران من مصر .

٩٦ - وفي الاجتماع غير الرسمي الاول ، عرض الرئيس على مسؤوليته الخاصة مبادئ توجيهية لتسيير أعمال الاجتماعات غير الرسمية . وقد امتدحها من مضمون ما طلبته الجمعية العامة من المؤتمر في قرارها ٣٦/٤٦ لام ، فاقترح أن تتناول الاجتماعات غير الرسمية ما يلي:

١ - مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفترط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك:

١١' المقتنيات العسكرية ؛

١٢' والمشتريات من الانتاج الوطني .

٢ - وضع وسائل عملية غير تمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية في هذا المجال .

٣ - مشاكل الانفتاح والشفافية ، ووضع وسائل عملية لزيادتهما ، فيما يتعلق بما يلي:

- ١١ نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى المستخدمة في التطبيقات العسكرية ؛
١٢ أسلحة التدمير الشامل .

٩٧ - وقد شدد الرئيس على أن المبادئ التوجيهية التي اقترحها ليست ملزمة لأي وفد وأنه يمكن لأي وفد إذا رغب في ذلك أن يشير أي موضوع يتصل بهذا البند وفقا للممارسة المتبعة في المؤتمر . وعلاوة على ذلك ، أوضح الرئيس أيضا أن الصيغة الواردة في مقرر المؤتمر (CD/1150) هي صيغة عامة بما فيه الكفاية بحيث تسمح بمناقشة أي موضوع يتصل بمسألة الشفافية في التسلح . وكان من المفهوم أن المبادئ التوجيهية المقترحة لا تخل بأعمال المؤتمر بشأن هذا البند في المستقبل .

٩٨ - ووفقا للقرار الذي اتخذته المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٢ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، كانت الاجتماعات غير الرسمية مفتوحة لجميع الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر ، بناء على طلبها ، للاشتراك في أعماله .

- ٩٩ - وقدمت خلال الدورة السنوية وشائق المعلومات الأساسية التالية:
(١) الوثيقة CD/1113 المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والتي قدمها وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأحال فيها النص الرسمي للبلاغ الصادر إثر الاجتماع الذي عقد في لندن يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بين ممثلي الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمليات نقل الأسلحة وعدم انتشارها ؛
(ب) CD/TIA/WP.1 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمقدمة من وفد كوبا بعنوان "الشفافية في عمليات نقل الأسلحة" ؛
(ج) CD/TIA/WP.2 ، المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان "ورقة عمل بشأن الشفافية في مسألة التسلح" ؛
(د) الوثيقة CD/TIA/CRP.1 المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمقدمة من وفد اليابان ، وهي تتضمن معلومات عن "حلقة التدارس المعقودة في طوكيو بشأن الشفافية في مسألة التسلح" ، في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛
(هـ) الوثيقة CD/TIA/INF.1 المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والتي أعدتها الأمانة بعنوان "ورقة معلومات أساسية بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام "الشفافية في مسألة التسلح" ، وهي تتضمن قائمة بالوثائق الصادرة عن الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرة ١٤ من القرار المذكور ؛

(و) CD/TIA/INF.1/Add.1 ، المؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ والتي عممتها الأمانة بناء على طلب الاجتماع غير الرسمي ، وهي تتضمن نص "مبادئ توجيهية وتوصيات

بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" ، اعتمدته هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في دورتها الفنية في أيار/مايو ١٩٩٢ .

١٠٠ - وأعربت وفود كثيرة عن آرائها بشأن هذا البند في الجلسات العامة للمؤتمر طوال دورة عام ١٩٩٢ ، على نحو ما ترد في المحاضر الرسمية للمؤتمر .

١٠١ - وقد وصفت أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢ ، في الفقرة ١ من هذا التقرير السنوي ، بأنها ذات طبيعة استثنائية ، بالنظر إلى بذل جهود مكثفة لانتهاء اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وأثر هذا الأمر على أعمال المؤتمر المتعلقة ببند جدول الأعمال "الشفافية في مسألة التسليح" . ومن ثم ، فإن المناقشات التي جرت في الاجتماعات غير الرسمية المكرومة لهذا البند قد اقتضت على تبادل أولي لوجهات النظر ولم تبذل أية محاولة للتوصل إلى اتفاق بشأن أي من الأفكار المطروحة والمقترحات المقدمة . وللأسباب ذاتها ، فإن تقرير المؤتمر عن البند لهذا العام لا يشكل سابقة للأعمال التي ستجري بشأن هذا البند في الأعوام القادمة . وبالنظر إلى الطابع الأولي للمناقشات ، فقد أوردت هذه المناقشات أدناه في شكل خطوط عريضة لمختلف المواضيع التي تناولتها الاجتماعات غير الرسمية ، بدلاً من تقديم سرد لمختلف وجهات النظر المعرب عنها .

١٠٢ - وقد تناولت الاجتماعات غير الرسمية المسائل التالية المتعلقة بالجوانب التنظيمية لنظر المؤتمر في الشفافية في مسألة التسليح ، وطرحت الوفود آراء بشأن ما ترى أنه يمكن أو ينبغي أن يكون عليه دور المؤتمر في هذا المجال . وأعرب عن آراء مختلفة بشأن:

- الطريقة التي ينبغي أن يستجيب بها المؤتمر للطلبات الواردة في القرار ٣٦/٤٦ لأم والاهمية التي ينبغي أن يعطيها لهذه الطلبات ؛
- ضرورة وجود توازن في استجابة المؤتمر لطلبات الجمعية العامة المقدمة فيما يتصل ببند جدول أعمال المؤتمر ؛
- الإطار الزمني العام لنظر المؤتمر في البند ، سواء أكان محدوداً أو غير محدود ؛
- طرائق نظر المؤتمر في البند في السنوات المقبلة ، أي ، مثلاً ، هل يتم ذلك في إطار اجتماعات غير رسمية أم في لجنة مخصصة لها ولاية وبرنامج عمل ؛
- ضرورة أن يتوصل المؤتمر إلى فهم مشترك لمهمته في هذا الميدان ؛
- ضرورة أن يتفق المؤتمر على المصطلحات التي سيستخدمها ، مثل "النقل الدولي للأسلحة التقليدية" ، و"تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار" ، و"المقتنيات العسكرية" ، و"المشتريات من الإنتاج الوطني" ؛
- إمكانية قيام الجمعية العامة بتوضيح مسائل المصطلحات المتعلقة بالمسألة بغية تسهيل عمل المؤتمر .

١٠٣ - ولوحظ أن الانفتاح والشفافية في مسألة التسلح كانا بالفعل موضوعاً لاتفاقيات مختلفة عقدت فيما بين الدول على المستويين الاقليمي والثنائي فضلاً عن المستوى المتعدد الاطراف . ولكي تكون في متناول المؤتمر قائمة شاملة قدر الامكان تلخص التدابير أو الاتفاقات القائمة على المستويات المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية ، فقد اتفق على أن تقوم الامانة بإعداد مثل هذه القائمة وأن تقوم الوفود بتضمين هذه القائمة أي تدبير ترى أنه يتصل بالموضوع ، إذا ما رغبت في ذلك .

١٠٤ - واسترعى النظر إلى "المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" ، التي اعتمدت نمواً هيئته نزع السلاح على أساس توافق الآراء في دورتها الفنية لعام ١٩٩٣ والتي تشكل عنصراً هاماً من العناصر اللازمة للنظر في بنود جدول الاعمال "الشفافية في مسألة التسلح" في المؤتمر . واتفق على تعميم نص "المبادئ التوجيهية" على المؤتمر (انظر CD/TIA/INF.1/Add.1) .

١٠٥ - وأعربت آراء مختلفة حول مفهوم الشفافية في مسألة التسلح ، بحد ذاته . ومن بين المسائل التي أثيرت في هذا الشأن:

- الشفافية في عمليات نقل الأسلحة كجزء من عملية نزع ملاح شاملة ؛
- الشفافية بوصفها وسيلة للتخفيف من التوتر الناشئ بين الدول بسبب سوء فهم النوايا ؛
- الحاجة إلى تكافؤ وتوازن حقوق ومسؤوليات الدول المشاركة في نظام الشفافية ؛
- الحاجة إلى تحقيق الشفافية على نحو عادل ومعقول وشامل ومتوازن ؛
- الحاجة إلى أن يحد نظام الشفافية من البيع غير المقيد للأسلحة ؛
- الشفافية في مسألة التسلح في إطار التسوية السلمية للمنازعات ؛
- الحاجة إلى ادماج البحث والتطوير في ترتيب للشفافية في مسألة التسلح ؛
- الحاجة إلى إدراج الجوانب المالية لتجارة السلاح من أجل تعزيز الشفافية ؛
- حدود الانفتاح والشفافية ، بما في ذلك ، على الأخص ، ضرورة الحفاظ على الحق السيادي لاية دولة في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ؛
- الحاجة إلى تجنب اساءة استعمال أية معلومات يتم تبادلها بحيث لا يؤدي ذلك إلى تهديد أمن البلدان الصغيرة أو الاضعف ؛
- الحاجة إلى تجنب اساءة استعمال السرية التجارية ؛
- الحاجة إلى تجنب وقوع معلومات الدفاع الحيوية في أيدي دول لا تشترك في أي نظام للشفافية ؛
- ما إذا كانت الشفافية في مسألة التسلح كافية في حد ذاتها ووجدها لحل المنازعات الاقليمية ؛

- الحاجة إلى أن تعتمد البلدان التي تعتبر أكبر البلدان المسودة للسلاح تدابير ضبط نفس حقيقية وفعالة ، بما في ذلك اجراء تخفيض كبير في صادرات السلاح ، بما يتيح ايجاد ظروف مواتية لتسوية المنازعات الاقليمية تسوية سياسية ؛
- التحقق المحتمل من نظام الشفافية أو رمد هذا النظام ؛
- مجمل مسألة الاتجار غير المشروع بالاسلحة ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء ؛
- العلاقة المتبادلة بين ما يظهر من نظم شفافية في التسلح متفق عليها على المستويات المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية .

- ١٠٦ - وأشارت الوفود إلى المشاكل والقضايا التالية فيما يتعلق بمسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأعربت عن آراء مختلفة بشأنها:
- الحاجة إلى أن يؤخذ في الاعتبار الحق المتأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ؛
- توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل معلومات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ؛
- المعوقات التي قد تواجهها بعض الدول في ابلاغ هذه المعلومات الإضافية إلى السجل ؛
- الحاجة إلى توسيع السجل خطوة خطوة ؛
- الحاجة إلى أن يأخذ المؤتمر في الاعتبار تقرير فريق الخبراء التقنيين الحكوميين الذي ينظر في توسيع نطاق السجل ؛
- الحاجة إلى أن يبقى توفير هذا النوع من المعلومات اختيارياً ؛
- الحاجة إلى ضمان عدم وجود صلة بين تقديم المعلومات ، والقرارات المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية والتكنولوجية ؛
- الحاجة إلى الابلاغ عن عمليات نقل الدراية العملية والخدمات التقنية المتمثلة بانتاج الأسلحة التقليدية أو تشغيلها أو صيانتها ، والدعم التقني الاجنبي ، وعمليات نقل تكنولوجيا الممانع ومواد خام معينة ، وبناء المقاولين الاجانب للمنشآت اللازمة لعمل مثل هذه الأسلحة أو صيانتها أو انتاجها ؛
- أن يتناول المؤتمر مسألة قابلية الاحصاءات للمقارنة ، ومعايير الجنسية الخاصة بهرافق الانتاج ، والوسائل القانونية التي تستخدمها الحكومات للحصول على معلومات من مصادر خاصة ؛
- أن ينظر المؤتمر في تبادل المعلومات بشأن تنظيم وهيكल القسوات المسلحة والميزانيات العسكرية ؛

- أنه يمكن للمؤتمر أن يطلع بدور هام في الاتجاه نحو تقييم المعلومات المتبادلة ، مما يفضي في نهاية الامر إلى تبادل للمعلومات يكون ملزماً من الناحية القانونية ويربط بين الموردين والمتلقين .

١٠٧ - وتم التشديد على الطابع الحساس لمشاكل الانفتاح والشفافية المتمثلة بنقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية ، فضلا عن الحاجة إلى معالجة هذا النوع من عمليات النقل بطريقة تختلف عن معالجة نقل الاسلحة التقليدية .

١٠٨ - وفي هذا الصدد ، أشارت الوفود إلى المشاكل والقضايا التالية وأعربت عن آراء مختلفة بشأنها:

- الحاجة إلى تعريف ؛
- أن التكنولوجيا وحدها وفي حد ذاتها تعتبر محايدة ؛
- طابع الاستخدام المزدوج للتكنولوجيا رفيعة المستوى ؛
- الحاجة إلى إتاحة حرية وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا رفيعة المستوى ؛
- الترتيبات القائمة بشأن تحقيق الانسجام بين سياسات مراقبة التصدير التي تتناول نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية ، مثل "مجموعة الموردين النوويين" ، و"نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف" ، و"المجموعة الاستراتيجية" ؛
- الانعكاسات على اقتصادات البلدان الموردة والمتلقية على السواء ؛
- ما إذا كانت عمليات نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى تشمل على تلك المستخدمة في الاسلحة التقليدية أو في أسلحة التدمير الشامل أو في كلتا الفئتين من الاسلحة ؛
- أن يجري المؤتمر دراسات متعمقة لتعريف نطاق الشفافية في مجال التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية ، ولتحديد الممارسات الحالية التي تنظم أنشطة الدول في هذا الميدان ؛
- أن يدرس المؤتمر القواعد والتشريعات الوطنية التي تنظم أنشطة المشاركين في الترتيبات القائمة بشأن تحقيق الانسجام بين سياسات مراقبة التصدير ، فضلا عن اجراءات مراقبة التصدير المعمول بها لتنفيذ التشريعات ، بهدف مساعدة الدول على اعتماد مثل هذه التشريعات إذا لم تكن لديها مثلها ، وتشجيع التعاون في إطار يكفل الأمن ؛
- أن يركز المؤتمر على وضع معايير أو مبادئ أو "قواعد" لعدم الانتشار تكون شاملة وشفافة ويمكن التنبؤ بها فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ، وذلك بخلاف الترتيبات أحادية الطرف القائمة بشأن تحقيق الانسجام بين سياسات مراقبة التصدير ، وهي سياسات تعتبرها بعض الدول تمييزية ؛

- أن يأخذ المؤتمر في الاعتبار مبادرة دراسة التطورات العلمية والتكنولوجية وأثرها على الأمن الدولي ، وهي المبادرة التي قدمها أحد الوفود في عام ١٩٨٨ في الدورة الاستثنائية الثالثة لنزع السلاح التي كانت محاولة لمعالجة هذه المسألة بصورة شفافة عالمياً ؛
- أن يأخذ المؤتمر في الاعتبار الجهود الجارية بالفعل في هذا المجال ، مثل الجهود التي يتم بذلها تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي تقوم بدراسة إمكانية وضع سجل بشأن نقل المواد والمعدات النووية ، أو الدراسات التي تجريها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

١٠٩ - وعقدت الوفود أهمية على مشاكل الانفتاح والشفافية المتمثلة بأسلحة التدمير الشامل . وقد أشارت هذه الوفود إلى المشاكل والمسائل التالية وأعربت عن آراء مختلفة بشأنها:

- زيادة الشفافية فيما يتعلق بالدول الحائزة للأسلحة النووية ؛
- الإنتاج السري لأسلحة التدمير الشامل ؛
- زيادة الشفافية في الدول غير الأطراف في الموكد القانونية القائمة ؛
- إعداد وسائل عالمية وغير تمييزية في هذا الميدان ؛
- وشاقة الملة أو عدم وشاقة الملة بمسألة معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكتيكية وتدمير تلك الأسلحة ، والاتفاقية المقبلة المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، ولا سيما أحكامها المتعلقة بعدم نقل مثل هذه الأسلحة أو المعدات المتعلقة بها ، وما يتصل بذلك من ترتيبات فيما يتعلق بعمليات تبادل المعلومات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقات ؛
- الحاجة إلى توسيع سجل الأمم المتحدة ليشمل هذا النوع من تبسادل المعلومات بغية الحد من جوانبه التمييزية .

١١٠ - وعرضت الوفود آراء حول ما يمكن وضعه من وسائل عملية لزيادة الانفتاح والشفافية أو ما يمكن أن تهدف إليه هذه الوسائل ، وأعربت عن آراء مختلفة بشأنها:

- أن يضع المؤتمر مثل هذه الوسائل العملية بحيث تكون أبعد من نطاق سجل الأمم المتحدة ؛
- إعداد وسائل لتهيئة الظروف المفضية إلى إشاعة مناخ دولي تبدي فيه الدول استعدادها للتعاون من أجل ضمان الانفتاح والشفافية ؛
- وضع أنظمة تطبق دولياً لتمكين الدول من ممارسة رقابة أكثر فعالية على عمليات نقل الأسلحة ؛

- القضاء من خلال التعاون الدولي على عمليات نقل الأسلحة غير القانونية تماماً والقائمة على التحايل ؛
- رصد عمليات نقل التراخيص المتمثلة بالمجال العسكري ، بما في ذلك التقنيات والتكنولوجيات المزدوجة الغرض ؛
- وجود فريق من الخبراء الدوليين أثناء عملية تدمير الأسلحة النووية ؛
- أن تسترشد المناقشات الجارية في المؤتمر بشأن سجل الأمم المتحدة استرشاداً تاماً بأحكام القرار ٣٦/٤٦ لام ؛
- أن تتخلى الدول الحائزة للأسلحة النووية عن مياستها المتمثلة في عدم الإعلان عن الأسلحة النووية الموجودة على السفن ؛
- وضع مبادئ توجيهية لتنظيم نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية ؛
- وضع أنظمة مؤسسية ملزمة من الناحية القانونية لتحقيق الشفافية في التسليح حسبما هو مبين في الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٣٦/٤٦ لام ؛
- أن تأخذ مناقشات المؤتمر تماماً في الاعتبار ما أُشير إليه من جوانب غموض في بعض أحكام القرار ٣٦/٤٦ لام وما ينطوي عليه من جوانب تحيز وتمييز ؛
- سبل تشجيع الدول على المشاركة في تطبيق السجل ؛
- وضع سجل تكميلي لمقارنة المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب الترتيبات القائمة ذات الصلة بالسلحة التدمير الشامل ؛
- أن تتفق الدول الموردة والمتلقي على مدونة لقواعد السلوك تحكم الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء ؛
- توسيع السجل ليشمل بخوداً أخرى من بينها إنتاج الأسلحة ، وأنشطة البحث والتطوير ، وشروط التخزين ، وعمليات نقل التكنولوجيا رفيعة المستوى ذات الطابع العسكري إلى البلدان الأخرى ، وأي معلومات سابقة تتعلق بالسلحة التدمير الشامل ، بما فيها الأسلحة النووية ؛
- ضمان التأكيد على الجوانب العالمية وغير التمييزية للسجل ، وضمان إبقائه بسيطاً لتعزيز الطابع العالمي ، وضمان توسيعه خطوة خطوة .

١١١ - واتفق عموماً على أن مناقشات المؤتمر التي جرت في اجتماعات غير رسمية هذا العام بشأن الشفافية في مسألة التسليح كانت مفيدة وعلى أن يتم في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ تناول الإطار التنظيمي لمعالجة هذا البند ، كما في حالة سائر البنود المدرجة على جدول أعمال المؤتمر .

ياء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف مباق التسلمح
ونزع السلاص وغيرها من التدابير ذات الملة

١١٢ - عُرفت على المؤتمر أيضا خلال دورته لعام ١٩٩٢ الوثائق التالية:

(١) الوثيقة CD/1133 المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المقدمة من وفد كندا والتي يحيل بها الورقة رقم ٩ للتحقق من ضبط الاسلحة المعدونة "التحقق من القيود على الافراد العسكريين" .

(ب) الوثيقة CD/1137 المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المقدمة من وفد كندا والتي يحيل بها الدراسة رقم ٤ للتحقق من ضبط الاسلحة الممنونة "التحقق حتى عام ٢٠٠٠" .

(ج) الوثيقة CD/1138 المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المقدمة من وفد كندا والتي يحيل بها منشورا عنوانه "ثبت مراجع عن تحديث الاسلحة: ١٩٦٢-١٩٩١" .

١١٣ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٤ سين المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى مؤتمر نزع السلاص أن يبدأ فوراً ، بالتشاور مع الدول الاطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، ومع مراعاة المقترحات الحالية وأية تطورات تكنولوجية تشمل بذلك ، في النظر في اتخاذ اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاص من أجل منع حدوث مباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها . وفي ذلك القرار نفسه ، طلب أيضا إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن نظره في الاجراءات المبينة أعلاه .

١١٤ - واستجابة للطلبات المذكورة ، قرر المؤتمر عقد اجتماع غير رسمي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ . ولاحظ المؤتمر أن المعاهدة لا تزال تمثل تشبيرا هاما للحد من الاسلحة وأنه لم يمل إلى علم المؤتمر أي تطورات تكنولوجية يمكن أن تؤثر في أداء المعاهدة أو تتطلب أن يتخذ المؤتمر إجراءات إزاءها . غير أن المؤتمر لاحظ أيضا أهمية مواصلة رصد التطورات التكنولوجية ذات الملة بالمعاهدة .

١١٥ - وأشير كذلك إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن معاهدة قاع البحار طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً بحلول عام ١٩٩٢ عن التطورات التكنولوجية ذات الملة بالمعاهدة وبالتحقق من الامتثال للمعاهدة ، بما في ذلك التكنولوجيات ثنائية الغرض التي تحقق أهدافا سلمية وأهدافا عسكرية محددة . وأعرب عن الأمل في أن تقدم جميع الدول الاطراف ، وبخاصة الحكومات الثلاث الودية للمعاهدة ، مثل هذه التقارير لتمكينها من تحديد الوقت المناسب لعقد المؤتمر الاستعراضي التالي ومن تقييم الأداء الحقيقي للمعاهدة . وأعرب عن رأي بأنه لم يحدث منذ اعتماد الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ١٩٨٩ ما يتطلب في هذه المرحلة تحديد تاريخ للمؤتمر الاستعراضي التالي .

١١٦ - وكان هناك ترحيب بالخطوات التي اتخذتها مؤخرا ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية في سبيل تحقيق تخفيضات هامة في أسلحتها النووية الموجودة على متن القطع البحرية . وفخلا عن ذلك ، كان هناك ترحيب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في معاهدة "ستارت" بشأن عدم وضع منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية على قاع البحار في البحار الإقليمية ، خارج منطقة تطبيق معاهدة قاع البحار .

١١٧ - وأشارت وفود عديدة إلى التأكيد الذي قدمته جميع الدول الأطراف في معاهدة قاع البحار ، والوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن الاتفاقية في عام ١٩٨٩ ، بأنها لم تضع أي أسلحة نووية أو أي من أسلحة الدمار الشامل الأخرى على قاع البحار خارج منطقة تطبيق المعاهدة على النحو المحدد في المادة الثانية من الاتفاقية ، وبأنها لا تعتزم أن تفعل ذلك . وأعرب عن رأي بأن هذا التأكيد هو إسهام هام في تحقيق مفهوم "من الساحل إلى الساحل" لحظر وضع جميع الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار . وأعرب وفد إحدى الدول الوديمة للمعاهدة عن استمرار دعم بلده لأحكام المادة الثانية التي تحدد منطقة التطبيق ، وعن معارضة بلده لأي توسيع رسمي لنطاق المعاهدة ليشمل البحار الإقليمية .

١١٨ - وأعرب عن رأي بأن المناقشة التي دارت في الاجتماع غير الرسمي حول هذا البند تشكل إسهاما مفيدا في رصد أداء المعاهدة .

كاف - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر
يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١١٩ - يحيل الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح ، التقرير السنوي المقدم إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما اعتمده المؤتمر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

ميشيل سيرفيه
بلجيكا
رئيس المؤتمر

المحتويات

الصفحة

١٢١	مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
٢٩٨	نص عن إنشاء لجنة تحضيرية
٣١٢	المادة المطلوب إحالتها إلى اللجنة التحضيرية

مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

المحتويات

<u>المادة</u>	<u>المحتوى</u>	<u>الصفحة</u>
الديباجة		١٢٤
المادة الأولى	- الالتزامات العامة	١٢٦
الثانية	- التعاريف والمعايير	١٢٧
الثالثة	- الإعلانات	١٣١
الرابعة	- الأسلحة الكيميائية	١٣٤
الخامسة	- مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	١٣٧
السادسة	- الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية	١٤٠
السابعة	- تدابير التنفيذ الوطنية	١٤٢
الثامنة	- المنظمة	١٤٤
التاسعة	- التشاور والتعاون وتقصي الحقائق	١٥٤
العاشر	- المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية	١٥٩
الحادية عشرة	- التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	١٦٢
الثانية عشرة	- التدابير الرامية إلى تمحيص وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات	١٦٢
الثالثة عشرة	- علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى	١٦٤
الرابعة عشرة	- تسوية المنازعات	١٦٥
الخامسة عشرة	- التعديلات	١٦٦
السادسة عشرة	- مدة الاتفاقية والانسحاب منها	١٦٨
السابعة عشرة	- المركز القانوني للمرفقات	١٦٩
الثامنة عشرة	- التوقيع	١٦٩
التاسعة عشرة	- التصديق	١٦٩
العشرون	- الانضمام	١٦٩
الحادية والعشرون	- بدء النفاذ	١٦٩
الثانية والعشرون	- التخفيضات	١٧٠
الثالثة والعشرون	- الوديع	١٧٠
الرابعة والعشرون	- النصوص ذات الحجية	١٧٠

المحتويات (تابع)

المفحة

المرفقات

١٧٢	مرفق متعلق بالمواد الكيميائية	المرفق ١ -
	مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق	المرفق ٢ -
١٨٤	("المرفق المتعلق بالتحقق")	
	مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية	المرفق ٣ -
٢٩٢	("المرفق المتعلق بالسرية")	

الدبلوماسية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

تتصميم منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإن تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

وإن تسلط بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبها ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ،

وإن تدفع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتتصميم منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كلها إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإن تسلط بحظر استعمال مبيدات الحشرات كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

وإن ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التماسون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

واقترعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها ، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى
الالتزامات العامة

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالأتي تقوم تحت أي ظروف:
(أ) باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ،
أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير
مباشرة إلى أي كان ؛
(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
(ج) القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ؛
(د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة
محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها ،
أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلّفتها في أراضي
أي دولة طرف أخرى ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو
تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا لأحكام
هذه الاتفاقية .
- ٥ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .

المادة الثانية التعريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعا أو منفردا:
(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائقها ، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض ؛
(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛
(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .

٢ - يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

- أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر .
(لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)

٣ - يقصد بمصطلح "السليفة":

- أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات .
(لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت السلائق المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)

- ٤ - يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):
السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات .

٥ - يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":
(أ) الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل عام ١٩٢٥ ، أو
(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم انتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية .

٦ - يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخلفة":
الأسلحة الكيميائية ، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة ، التي خلقتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة .

٧ - يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":
أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول ، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسيّاً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها .

٨ - مصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":
(١) يقصد به أي معدات ، وكذلك أي بناية توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ :
'١' كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛ أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف ، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛

أو

'٢' لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوائل ؛ وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط شائبة مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط أحادية مجمعة ؛ وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها ؛

(ب) ولا يقصد به:

١١ أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (١) '١' عن طن واحد ؛

١٢ أي مرفق تُنتَج أو كانت تُنتَج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (١) '١' كناتج ثانوي لا مفر من انتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير مخطورة بموجب الاتفاقية ، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق") ؛ أو

١٣ المرفق الوحيد المغير الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير مخطورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

٩ - يقصد بمصطلح "أغراض غير مخطورة بموجب الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية

أو الأغراض السلمية الأخرى ؛

(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتعلقة مباشرة بالوقاية من المواد

الكيميائية السامة والوقائية من الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تشمل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد

على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ؛

(د) انفاذ القانون ، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي .

١٠ - يقصد بمصطلح "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكلية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية

التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ذي الصلة أو ، اذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل ، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق . وتعتبر معادلة للطاقة

المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهياة على أفضل نحو

لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الانتاج ، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

١١ - يقصد بمصطلح "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

١٢ - لأغراض المادة السادسة:

- (أ) يقصد بمصطلح "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .
- (ب) يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .
- (ج) يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

المادة الثالثة

الاعلانات

١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

١١ إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

١٢ التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية '١٣' ؛

١٣ الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٤ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، وببيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٥ تقديم خططها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلّفة:

١١ إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٢ إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلّفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٣' إعلان ما إذا كانت قد خلقت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقا للفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ج) فيما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية:

١١' إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها ، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ؛

١٢' إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٣' ؛

١٣' الإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٤' إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد ، وفقا للفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٥' تقديم خططها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٦' تحديد الإجراءات المتممين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، وفقا للفقرة ١١' من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٧' تقديم خططها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وفقا للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لانتقطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم ؛

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي ، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب . ويجب تحديث هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء سريان أي تغيير .

٢ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعاً لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الرابعة الأسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزن أو تدفّر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية ، وفقاً للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تقوم كل دولة طرف ، فور تقديم الإعلان المخصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، باتاحة إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لغرض التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية . وتتيج إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي المنهجي .

٥ - تتيج كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية .

٦ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون مائة لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطر أسرع .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية ب ٦٠ يوما على الأقل ، وفقا للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية ؛

(ب) وتقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛

(ج) وإصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٨ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات المشرحة المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، فإنها تدمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق المارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

٩ - يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الاعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية ، وتؤمن هذه الأسلحة وتدمر وفقا للجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١١ - على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، أن تبذل أكمل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة ، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .

١٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثنائي أو من خلال الامانة الفنية فيما يتعلق بالمسالك وتكنولوجيا التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية .

١٣ - تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجـزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملـة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى :

(١) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في

هذه المادة والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة

في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علـمـا

بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٤ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٣ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١٥ - ليس في الفقرتين ١٣ و١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجـزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تظلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٣ ، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تحدد وفقا لجدول الانصبة المقررة لقسمـة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

١٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، تبعا لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة ، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الخامسة
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- ١ - تنطبق أحكام هذه المادة والجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف أو توجد في حيازتها وأي مرافق أخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .
- ٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق بالجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقيق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .
- ٥ - لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر مخطور بموجب هذه الاتفاقية .
- ٦ - تتيح كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لغرض التحقق المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي .
- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
 - (أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقديم اخطار عن ذلك ؛
 - (ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق ثم تدميره .
- ٨ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتصلة بها عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقا

لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . غير أنه ليس شمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطر أسرع .

٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ؛
- (ب) تقديم اعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية ؛
- (ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

١٠ - إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

١١ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وتدمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقا لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للفقرات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب تدمير هذا المرفق المحوّل بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - يجوز لأي دولة طرف ، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية ، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، محدد في الفقرة ١ ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقرر مؤتمر الدول الأطراف ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٤ - يحول مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية ، أو زراعية ، أو بحثية ، أو طبية ، أو صيدلانية ، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

١٥ - تخضع جميع المرافق المحولة لتحقيق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية ، وفقا للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تنظر المنظمة ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملا بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل ، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في مثل هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علما بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٧ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و ١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الاعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق .

١٩ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها . وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تخطط بها المنظمة عملا بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليف التحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تعدد وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة .

المادة السادسة

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وملائمها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وملائمها لا تُستحدث أو تُنتج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وملائمها المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .

٣ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لأحكام حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي ، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٦ - تُخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف ذلك عملا بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .

٧ - تقدم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانا أوليا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الملة ، وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٨ - تصدر كل دولة طرف اعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الملة وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - للأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تتفادى الأمانة الفنية ، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، وتتنقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية") .

١١ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجيا للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السابعة تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

- ١ - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:
(أ) تحظر على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على اقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاخطاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة ؛
(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ؛
(ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تمن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .
- ٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .
- ٣ - تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع السدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

- ٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى . وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .
- ٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

- ٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .
- ٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية .

المادة الثامنة

المنظمة

الف - أحكام عامة

- ١ - تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف .
- ٢ - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة . ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .
- ٣ - تكون لاهاي ، بملكة هولندا مقرا للمنظمة .
- ٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .
- ٥ - تجري المنظمة ما تظلم به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا قدر الامكان ، وبما يتماشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنيهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تمل إلى علمها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتتقيد ، على وجه الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .
- ٦ - تنظر المنظمة ، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق ، في تدابير للاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية .
- ٧ - تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة معدلا على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية . وتخضع الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية . وتتألف ميزانية المنظمة من باين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الادارية والتكاليف الأخرى ، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق .

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . ولمؤتمر الدول الاطراف ، مع ذلك ، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادته .

باء - مؤتمر الدول الاطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتألف مؤتمر الدول الاطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه مناوون ومستشارون .

١٠ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك .

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

- (أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؛ أو
 - (ب) عندما يطلب المجلس التنقيضي ذلك ؛ أو
 - (ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدها ثلث الدول الاعضاء ؛ أو
 - (د) وفقا للفقرة ٢٢ لاجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية .
- وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٣ - يدعو المؤتمر أيضا إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة .

١٤ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وينتخب ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسا له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية .

١٦ - يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة .

١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بأغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبدل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُنص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تشيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والغرض منها . كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية . ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له أن يصدر لأي منهما ، في ممارسته لوظائفه ، مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية .

٢١ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:

- (أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ؛
- (ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا للفقرة ٧ ؛
- (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ؛
- (هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛
- (و) انشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ؛
- (ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية ؛
- (ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات صلة بالاتفاقية . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعيّنون وفقا لاختصاصات يعتمدها المؤتمر ؛
- (ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة وقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية ؛
- (ي) القيام ، في دورته الأولى ، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقا للمادة العاشرة ؛
- (ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية واصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية ، وفقا للمادة الثانية عشرة .

٢٢ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، في دورات استثنائية لأجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية . وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٢٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا . ويكون لكل دولة طرف ، وفقا لمبدأ التناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . ويختب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان . وكما يكفل للاتفاقية أداء فعال ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بمهفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف ، ولأهمية الصناعة الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(أ) تسع دول أطراف من أفريقيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل الإقليمية الأخرى ؛

(ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربعة ، العوامل الإقليمية الأخرى ؛

(ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس ، كقاعدة ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هذا العضو ، العوامل الإقليمية الأخرى ؛

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، العوامل الإقليمية الأخرى ؛

(هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الاقليم . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر ، كقاعدة ، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الاقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة ، العوامل الإقليمية الأخرى ؛

(و) دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في اقليم آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضوا ينتخب بالتناوب من هذين الاقليمين .

٢٤ - ينتخب ، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي ، عشرون عضوا لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبها هو مذكور في الفقرة ٢٣ .

٢٥ - بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي ، آخذا في حسبانته التطورات المتملة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣ التي تنظم تكوينه .

٢٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لقراره .

٢٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه .

٢٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الاضطلاع بسلطاته ووظائفه .

٢٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

٣٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويخضع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٣١ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛ ويشرف على أنشطة الامانة الفنية ؛ ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف بناء على طلبها .

٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المؤتمر ؛
- (ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر ، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر ؛
- (ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال .

٣٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٣٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة ؛
- (ب) عقد اتفاقات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والاشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ؛
- (ج) اقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف .

٣٥ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، وحالات عدم الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر .

٣٦ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد . وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ ، في جملة أمور ، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

- (أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة ؛
- (ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر ؛
- (ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بمعرض القضية مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتملة بالموضوع ، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة .

دال - الامانة الفنية

٣٧ - تساعد الامانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتضطلع الامانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٣٨ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

- (أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية ؛
- (د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها .

٣٩ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

- (أ) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي ؛
- (ب) الاضطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الانسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للمقررتين ٧(ب) و ١٠(ج) من المادة العاشرة . ويجوز أن تفحص الامانة الفنية الاصناف المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام . ويتولى المؤتمر دراسة واقرار قوائم الاصناف التي تكون مخزونات منها عملا بالفقرة ٢١(ط) أعلاه ؛

(ج) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ، وتجميع الاعلانات التي تصدرها الدول الأطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة .

٤٠ - تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بصدد الاطفال بوظائفها ، بما في ذلك ما تتبينه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، ولم تتمكن من حلها أو استيحاءها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤١ - تتألف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري فيها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين .

٤٢ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الامانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام .

٤٣ - يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى فقط .

٤٤ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسْتَرشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الامانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة (ج) وسير العمل في هذا المجلس . ويقوم المدير العام ، بالتشاور مع الدول الأطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بمفتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الملة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتمثل بهذا التعيين ، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٤٦ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم واجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما .

٤٧ - تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

هاء - الامتيازات والحصانات

٤٨ - تتمتع المنظمة في اقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها .

٤٩ - يتمتع مندوبو الدول الاطراف جنباً إلى جنب مع مناوبيهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبيهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٥٠ - تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الاطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقيم فيها مقر المنظمة . ويتولى المؤتمر دراسة وقرار هذه الاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١(ط) .

٥١ - ودون مساس بالفقرتين ٤٨ و٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية ، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفرع بـأ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتقصى الحقائق

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات الموضوعة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والفرص منها أو تنفيذ أحكامها .

٢ - دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، ينبغي ، كلما أمكن ، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق إزاء مسألة متعلقة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تشير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المشاره مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات ، بالتراضي ، لعمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متعلقة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

إجراء طلب الإيضاح

٣ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق .

٤ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . وفي هذه الحالة يخطب ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن

طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس

التنفيذي بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب ؛

- (ج) يأخذ المجلس التنفيذي علماً بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛
- (د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛
- (هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية ، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أشارت إليها . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائماً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛
- (و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرضي ، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشارك فيها . وفي هذه الدورة الاستثنائية ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .
- ٥ - يحق أيضاً لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أشارت قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .
- ٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة .
- ٧ - إذا لم تبدد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مساس بحقوقها في طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي ، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للفقرة ١٢(ج) من المادة الخامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

- ٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى

لفرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لاحكام الاتفاقية ، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا للمُرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - على كل دولة طرف الالتزام بالا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتضمين طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأساس الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المُرفق المتعلق بالتحقق . وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها ، مع الحرص على تجنب اساءة الاستخدام . ويجري التفتيش بالتحدي لفرض وحيد هو تحديد الوقائع المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل .

١٠ - لأغراض التحقق من الامتثال لاحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملا بالفقرة ٨ .

١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع ، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق ، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:

- (أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص ، لهذه الغاية ، على تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته ؛
- (ب) وعليها التزام بأن تتيح امكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لفرض وحيد هو اثبات الحقائق المتعلقة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل ؛
- (ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتعلقة بالاتفاقية .

١٢ - فيما يتعلق بإيفاد مراقب ، ينطبق ما يلي:

- (أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ممثلا لها ، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة سير التفتيش ؛

(ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق ؛

- (ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعة تسجل في التقرير النهائي .

١٣ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فورا .

١٤ - يتأكد المدير العام فوراً من أن طلب التفتيش مستوفٍ للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعاً لذلك . وعندما يكون طلب التفتيش مستوفياً للشروط ، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش بالتحدي .

١٥ - يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل .

١٦ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقي الحالة قيد نظره طوال مدة إجراء التفتيش . غير أنه يجب ألا تؤخر مداوالاته عملية التفتيش .

١٧ - للمجلس التنفيذي أن يقرر ، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش ، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه ، رفض إجراء التفتيش بالتحدي ، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ . ولا تفترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي ، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش ، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية .

١٨ - يقوم المدير العام بإصدار تفويض تفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي . وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ موضوعاً في صيغة تنفيذية ، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش .

١٩ - تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقاً للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة الاستخدام المزعوم ، وفقاً للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق . ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، وبما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

٢٠ - تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته . وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، عملاً بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإشبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لاتاحة امكانية الوصول التام والشامل ، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول ، من خلال إجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف اثبات امتثالها .

٢١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرضٍ . ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش ، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف .

٢٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقا لسلطاته ووظائفه ، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه ، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛
- (ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛
- (ج) ما إذا كان قد أسئ استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي .

٢٣ - إذا خلى المجلس التنفيذي ، تمشيا مع سلطاته ووظائفه ، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢ ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الاستخدام ، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيًا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي .

٢٤ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض . ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية .

٢٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء وفقا للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

- ١ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الإنذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيل للتلوث ، والترياقات والعلاجات الطبية ، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .
- ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في إجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .
- ٤ - لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية ، تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى الأمانة الفنية معلومات عن برنامجها ، وفقاً لإجراءات يدرجها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة (٢) (ط) من المادة الثامنة .
- ٥ - تدخر الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتخمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف ، وتحفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .
وتقوم الأمانة الفنية أيضاً ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية .
- ٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة بصفة عاجلة .
- ٧ - تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- (١) الاسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى ،
- (ب) عقد اتفاقات مع المنظمة ، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بشأن تدبير المساعدة ، عند طلبها ،
- (ج) الاعلان ، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة .

- ٨ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت:
- (١) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ،
- (ب) أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب ، أو
- (ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الاطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

- ٩ - يُقدّم الطلب ، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الاطراف . ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الاطراف التي تطوعت ، وفقاً للفقرتين ٧ (ب) و (ج) ، لارسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة انسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب . ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل ايجاد أساس لاتخاذ اجراء آخر . وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة . وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لاكمال التحقيق ، يقدم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه . ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة . ويجوز تمديد هذه الفترات ماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين .

- ١٠ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا

كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدم مساعدة تكميلية . وتقوم الأمانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١١ - وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعول عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد خطراً لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة ، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواصل المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالإجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة .

المادة الحادية عشرة
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١ - تحفز أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة ، فإن الدول الأطراف:

- (أ) تتمتع بالحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالبحوث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛
- (ب) تتعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتخزين الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛
- (ج) لا تبقي فيما بينها على أية قيود ، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية ، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التمتع بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البحثية ، أو الطبية ، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛
- (د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للتمييز من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية ؛
- (هـ) تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات

١ - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة ، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

٢ - في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقيّد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي .

٤ - يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بمفئة خاصة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة
علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر امتحان وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

- ١ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .
- ٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآلية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة . وتبقي الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات .
- ٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية النزاع بآلية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة ، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه .
- ٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تشيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسبما يراه ضرورياً ، بإنشاء أو تكليف أجهزة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة (٢) (و) من المادة الخامسة .
- ٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، بسلطة التوجه ، رهناً بتحويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض ، وفقاً للفقرة (٢) ٣٤ من المادة الخامسة .
- ٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ولكل دولة طرف أيضا أن تقترح اجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤ . وتخضع مقترحات التعديل للاجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ . وتخضع مقترحات التغيير ، حسبما هو محدد في الفقرة ٤ ، للاجراءات الواردة في الفقرة ٥ .

٢ - يقدم نمى التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الاطراف وعلى الوديع . ولا يُنظر في التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الاطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على انه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح .

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على ايداع مكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الاطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت ايجابي من أغلبية جميع الدول الاطراف ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ؛
(ب) وكانت جميع الدول الاطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها .

٤ - من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية ، تخضع الاحكام الواردة في المرفقات لاجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترحة تشمل فقط بمسائل ذات طابع اداري أو تقني . وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفقرة ٥ . ولا يخضع للتغيير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان ألف وجيم من المرفق المتعلق بالسرية والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتعاريف الواردة في الجزء الاول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تشمل حصراً بعمليات التفتيش بالتحدي .

٥ - تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للاجراءات التالية:

- (١) يرسل نص التغييرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات إضافية لتقييم المقترح . ويقوم المدير العام على الفور بإرسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ؛
- (ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترح ، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها . ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي ؛
- (ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوماً من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالامتثال في غضون ١٠ أيام ؛
- (د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترح ، يعتبر معتمداً إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية ؛
- (هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يقوم المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترح ، بوصفه مسألة موضوعية ، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ ؛
- (و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؛
- (ز) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السادسة عشرة
مدة الاتفاقية والانحساب منها

- ١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .
- ٢ - تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، بالحق في الانحساب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتعل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت مصالح بلدها العليا للخطر . وعليها أن تخطر بذلك الانحساب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه بـ ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرّضت مصالحها العليا للخطر .
- ٣ - لا يؤثر انحساب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتمهدها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة
المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأي اشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها .

المادة الثامنة عشرة
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة
التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها ، كل منها طبقا لاجراءاتها الدستورية .

المادة العشرون
الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك .

المادة الحادية والعشرون
بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ ايداع المك الخامس والستين من مكوك التصديق عليها ، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها .

٢ - بالنسبة للدول التي تودع مكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع مك التصديق أو الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

يُعَيِّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية . ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) يبلغ فوراً جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل مك من مكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، واستلام الإخطارات الأخرى ؛

(ب) ويرسل نسخاً من هذه الاتفاقية مصدقاً عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة ؛

(ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

الخصومات الحجية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أشباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرّر في في اليوم من شهر سنة

التذييل
المرفق ١

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

الصفحة

١٧٢	الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية
١٧٥	باء - جداول المواد الكيميائية

الف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجدول المواد الكيميائية

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

- ١- تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج أي مادة كيميائية أو ملقحة سامة في الجدول :
- (أ) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختزنت أو استخدمت بوصفها ملاحقا كيميائيا علي النحو المعرف في المادة الثانية ،
- (ب) أن تنطوي ، بخلاف ذلك ، علي مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم امكانياتها المالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها :
- ١١ لها بنية كيميائية قريبة الملة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛
- ٢١ لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
- ٣١ يمكن استخدامها كسليفة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من إنتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر ؛
- (ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال علي الإطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

- ٢ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو ملقحة لمادة كيميائية من مواد الجدول ١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢ :
- (أ) تنطوي علي مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
- (ب) يمكن استعمالها كسليفة في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجداول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ؛

- (ج) تنطوي علي مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢ ،
(د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

- ٣ - تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية أو سليفة صامة غير مدرجة في جداول أخرى :
- (أ) كونها قد أنتجت أو خزنت أو استخدمت كسلاح كيميائي ؛
(ب) تنطوي ، بخلاف ذلك ، علي مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بمسألتها من السمية المهلكة أو المسببة للمعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ؛
(ج) كونها قد تنطوي علي مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في انتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء باء من الجدول ٢ ؛
(د) يمكن انتاجها بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

باء - جداول المواد الكيميائية

ترد في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وملائفها . ولأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من أجل تطبيق إجراءات التحقق عليها وفقاً لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق . وعملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة الثانية ، لا تشكل هذه الجداول تعريفاً للملحمة الكيميائية .

(كلما وردت إشارة إلى مجموعة من المواد الكيميائية شذائية في القائمة متبعة بقائمة من مجموعات الكيل بين قوسين ، فإن جميع المواد الكيميائية الممكنة من جميع تراكيب الالكيل الممكنة داخل القوسين تعتبر مدرجة في الجدول الخاص بها طالما أنها لم تستثن بصراحة . كما أن المادة الكيميائية الموضوع أمامها نجمة "*" فسي الجزء ألف من الجدول الثاني تخضع لمتبات خاصة للإعلان والتحقق ، علي النحو المحدد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق .)

رقم التسجيل
فسي دائرية
المستخلصات
الكيميائية

الجدول ١

الف -	المواد الكيميائية السامة
(١)	الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو فلوريدات أ-الكيل (>١.٠) ، بما في ذلك الالكيل الحلقي
(107-44-8)	أمثلة : <u>الصارين</u> : مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل
(96-64-0)	<u>المومان</u> : مثيل فوسفونو فلوريدات أ-بيهاكوليل
(٢)	ن ، ن-ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أ-الكيل (>١.٠) ، بما في ذلك الالكيل الحلقي
(77-81-6)	<u>مخال</u> : التابون : ن ، ن - ثنائي مثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ-إثيل
(٣)	الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبيل ، أو إيسوبروبيل) فوسفونو شيولات أ-الكيل (يد أو >١.٠) ، بما في ذلك الالكيل الحلقي ، وكب -٢- ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أميدوإثيل والاملاح الالكيلية أو البروتونية المناظرة
(50782-69-9)	<u>مخال</u> : "VX" : مثيل فوسفونو شيولات أ-إثيل ، وكب -٢- ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل
(٤)	غازات الخردل الكبريتية :
(2625-76-5)	كبريتيد ٢ - كلورو إثيل وكلورومثيل
(505-60-2)	غاز الخردل : كبريتيد ثاني (٢ - كلورو إثيل)
(63869-13-6)	ثاني (٢ - كلورو إثيل ثيو) ميثان
(3563-36-8)	الخردل الأحادي النقصي : ١ ، ٢ - ثاني (٢ - كلورو إثيل ثيو) إشان
(63905-10-2)	١ ، ٢ ثاني (٢ - كلورو إثيل ثيو) - ع - بروبيل
(142868-93-7)	١ ، ٤ ثاني (٢ - كلورو إثيل ثيو) - ع - بوتان
(142868-94-8)	١ ، ٥ ثاني (٢ - كلورو إثيل ثيو) - ع - بنتان
(63918-90-1)	أثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو مثيل)
(63918-89-8)	الخردل-١ : أثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو إثيل)

رقم التسجيل
في دائرة
المستخلصات
الكيميائية

- (٥) مركبات اللويزيت
لويزيت ١ : ٢ كلورو فينيل شئائي كلورو أرسين (541-25-3)
لويزيت ٢ : شائي (٢ - كلورو فينيل) كلورو أرسين (40334-69-8)
لويزيت ٣ : شالك (٢ - كلورو فينيل) أرسين (40334-70-1)
- (٦) غازات الخردل اللازوتية
"HNI" : شائي (٢ - كلورو إثيل) إثيل أمين (538-07-8)
"HN2" : شائي (٢ - كلورو إثيل) مثيل أمين (51-75-2)
"HN3" : شالك (٢ - كلورو إثيل) أمين (555-77-1)
(35523-89-8) ساكي توكسين
(9009-86-3) ريسين
- بهاء - السلائف :
(٩) شائي فلوريد الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبييل ،
أو إيسوبروبييل) فوسفونيل
مثال : "DP" = شائي فلوريد مثيل فوسفونيل (676-99-3)
(١٠) الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبييل ، أو إيسوبروبييل)
فوسفونيت ١ - الكيل (يد أو > P ، بما في ذلك الالكيل
لحلقى) و ١ - ٢ - (شئائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ،
أو ع - بروبييل أو إيسوبروبييل) أمينو إثيل والاملاح
لكيلية الالكيلية أو البروتونية المناظرة
مثال : "QL" = مثيل فوسفونيت ١ - إثيل و ١ - ٢ (شئائي
إيسوبروبييل أمينو إثيل (57856-11-8)
(1445-76-7) كلورومارين : مثيل فوسفونوكلوريدات - إيسوبروبييل
(7040-57-5) كلورومومان : مثيل فوسفونوكلوريدات ١ - بيناكيل

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

الجدول ٢

<u>ألف - المواد الكيميائية السامة:</u>	
(١)	أميتون: فوسفورثيولات ١ ، ١ - ثنائي إيثيل وكب - (٢) - ثنائي إيثيل أمينو إيثيل) ، والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة
(٢)	PFIB : ١ ، ١ ، ٣ ، ٣ - خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميثيل) بروبين
(٣)	"BZ" بنزيلات ٣ - كينوكليدينيل (*)
<u>باء - السلائف:</u>	
(٤)	المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة ميثيل ، أو إيثيل ، أو بروبييل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد المدرجة في الجدول ١ .
(٥)	<u>أمثلة:</u> ثنائي كلوريد ميثيل فوسفونيل
(٦)	مثيل فوسفونات ثنائي ميثيل
(٧)	استثناء: فونوفوس: إيثيل فوسفونو ثنائي ثيولات-١ - إيثيل وكب-فنييل
(٨)	أملاح ثنائي هاليد ن ، ن - ثنائي ألكيل (ميثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فوسفور أميدية
(٩)	ن ، ن - ثنائي ألكيل (ميثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فوسفور أميدات ثنائي ألكيل (ميثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبييل أو أيسوبروبييل)
(١٠)	ثالث كلوريد الزرنيخ
(١١)	حمض ٢ ، ٢ - ثنائي فنييل ٢ - هيدروكسي خليك
(١٢)	٣ - كينوكليدينول
(١٣)	كلوريد ن ، ن - ٢ - ثنائي ألكيل (ميثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) أمينو إيثيل والأملاح البروتونية المناظرة
(١٤)	ن ، ن - ٢ - ثنائي ألكيل (ميثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبييل ، أو أيسوبروبييل) أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة

رقم التسجيل في

دائرة المستخلصات

الكيميائية

- (108-01-0) استثناءات: ن ، ن - ثنائي مثيل أمينو إيثانول
والاملاح البروتونية المناظرة
- (100-37-8) ن ، ن - ثنائي إيثيل أمينو إيثانول
والاملاح البروتونية المناظرة
- (١٢) ن ، ن - ٢ - ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إيثيل ، أو غ-بروبيل ،
أو أيسوبروبيل) أمينو إيثان ثيول والاملاح البروتونية
المناظرة
- (١٣) ثيوثنائي غليكول: كبريتيد ثاني (٢- هيدروكسي إيثيل)
- (١٤) كحول البينناكوليل: ٣ ، ٣ - ثنائي مثيل ٢ - بوتانول

الجدول ٣

الف - المواد الكيميائية السامة:

- (١) فوسجين: ثاني كلوريد كربونيل (75-44-5)
- (٢) كلوريد سيانوجين (506-77-4)
- (٣) سيانيد الهيدروجين (74-90-8)
- (٤) كلوروبكربين: ثلاثي كلورو نيتروميثان (76-06-2)
- باء - السلائف:
- (٥) أكسي كلوريد الفوسفور (10025-87-3)
- (٦) ثالث كلوريد الفوسفور (7719-12-2)
- (٧) خامس كلوريد الفوسفور (10026-13-8)
- (٨) فوسفيت ثلاثي مثيل (121-45-9)
- (٩) فوسفيت ثلاثي إيثيل (122-52-1)
- (١٠) فوسفيت ثنائي مثيل (868-85-9)
- (١١) فوسفيت ثنائي إيثيل (762-04-9)
- (١٢) أول كلوريد الكبريت (10025-67-9)
- (١٣) ثاني كلوريد الكبريت (10545-99-0)
- (١٤) كلوريد ثيونيل (7719-09-7)
- (١٥) إيثيل ثنائي إيثانول أمين (139-87-7)
- (١٦) مثيل ثنائي إيثانول أمين (105-59-9)
- (١٧) ثلاثي إيثانول أمين (102-71-6)

التذييل
المرفق ٢
مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق
("المرفق المتعلق بالتحقق")

المحتويات

<u>الجزء</u>	<u>المفحة</u>
الاول -	التعاريف ١٨٧
الثاني -	القواعد العامة للتحقق ١٩٣
ألف -	تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش ١٩٣
باء -	الامتيازات والحصانات ١٩٣
جيم -	الترتيبات الدائمة ١٩٥
	نقاط الدخول ١٩٥
	الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد ١٩٦
	الترتيبات الادارية ١٩٧
	المعدات المعتمدة ١٩٧
دال -	الانشطة السابقة للتفتيش ١٩٨
	الاخطار ١٩٨
	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش ١٩٩
	الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش ١٩٩
هاء -	سير عمليات التفتيش ١٩٩
	قواعد عامة ١٩٩
	السلامة ٢٠٠
	الاتصالات ٢٠٠
	حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ٢٠٠
	جمع العينات ومناولتها وتحليلها ٢٠٢
	تمديد فترة التفتيش ٢٠٣
	جلسة نهاية التفتيش ٢٠٣
واو -	المفادرة ٢٠٣
زاي -	التقارير ٢٠٣
حاء -	تطبيق الاحكام العامة ٢٠٤

المحتويات (تابع)

الجزء	المفحة
الخالد - الاحكام العامة لتدابير التحقق عملا بالمادتين الرابعة والخامسة	
والفقرة ٣ من المادة السادسة	٢٠٥
الف - عمليات التفتيش الاولي واتفاقات المرافق	٢٠٥
باء - الترتيبات الدائمة	٢٠٦
جيم - الانشطة السابقة للتفتيش	٢٠٧
الرابع (الف) - تدمير الاسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الرابعة	٢٠٨
الف - الاعلانات	٢٠٨
الاسلحة الكيميائية	٢٠٨
الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة	
الفرعية (١) (٢) '٣' من المادة الثالثة	٢١٠
الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي ...	٢١٠
تقديم الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية	٢١١
باء - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق	
التخزين	٢١١
جيم - التدمير	٢١٢
مبادئ وطرق تدمير الاسلحة الكيميائية	٢١٢
ترتيب التدمير	٢١٢
تعديل المهلات الوسيطة للتدمير	٢١٤
تمديد الموعد الاقصى لاتمام التدمير	٢١٥
الخطط السنوية المفصلة للتدمير	٢١٦
التقارير السنوية عن التدمير	٢١٨
دال - التحقق	٢١٨
التحقق من الاعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عن	
طريق التفتيش الموقعي	٢١٨
التحقق المنهجي في مرافق التخزين	٢١٨
عمليات التفتيش والزيارات	٢١٩
التحقق المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية	٢٢٠

المحتويات (تابع)

<u>الجزء</u>	<u>المفحة</u>
الرابع (الف) -	مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق
(تابع)	تدمير الاسلحة الكيميائية
	٢٢٢
	تدابير التحقق الموقعي المنهجي في مرافق تدمير الاسلحة
	الكيميائية
	٢٢٣
الرابع (باء) -	الاسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة
	٢٢٥
الف -	احكام عامة
	٢٢٥
باء -	النظام المتعلق بالاسلحة الكيميائية القديمة
	٢٢٥
جيم -	النظام المتعلق بالاسلحة الكيميائية المخلفة
	٢٢٦
الخامس -	تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة
	الخامسة
	٢٢٩
الف -	الاعلانات
	٢٢٩
	الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ...
	٢٢٩
	الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عملا
	بالفقرة (ج) '٣' من المادة الثالثة
	٢٣١
	الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والامتلاك في الماضي ...
	٢٣١
	تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير
	٢٣٢
	تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير
	السنوية بشأن التدمير
	٢٣٢
باء -	التدمير
	٢٣٣
	المبادئ العامة لتدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
	مبادئ وطرق اخلاق مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية
	٢٣٣
	الصيانة التقنية لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية قبل
	تدميرها
	٢٣٤
	مبادئ وطرق تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
	مؤقتا إلى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية
	٢٣٤
	مبادئ وطرق تدمير مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية
	٢٣٥
	ترتيب التدمير
	٢٣٦
	الخطط المفصلة للتدمير
	٢٣٧
	استعراض الخطط المفصلة
	٢٣٨

المحتويات (تابع)

<u>الجزء</u>	<u>الصفحة</u>
الخامس - جيم - التحقق	٢٣٩
(تابع)	
التحقق من الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة	
الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي	٢٣٩
التحقق المنهجي من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	
وتوقف أنشطتها	٢٤٦
التحقق من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	٢٤٢
التحقق من التحويل المؤقت لمرافق انتاج الاسلحة	
الكيميائية إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية	٢٤٢
دال - تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية إلى أغراض غير	
محظورة بموجب الاتفاقية	٢٤٢
اجراءات طلب التحويل	٢٤٢
الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار	٢٤٤
شروط التحويل	٢٤٥
اتخاذ المجلس التدفيعي والمؤتمر لقرارات	٢٤٥
الخطط المفصلة للتحويل	٢٤٦
استعراض الخطط المفصلة	٢٤٧
السادس - الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة:	
النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتملة بهذه	
المواد	٢٤٩
ألف - أحكام عامة	٢٤٩
باء - عمليات النقل	٢٤٩
جيم - الانتاج	٢٥٠
المبادئ العامة للانتاج	٢٥٠
المرفق الوحيد المصير الحجم	٢٥٠
المرافق الأخرى	٢٥٠
دال - الاعلانات	٢٥١
المرفق الوحيد المصير الحجم	٢٥١
المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١	٢٥٢

المحتويات (تابع)

<u>الجزء</u>	<u>الصفحة</u>
الحاص - هاء - التحقق	٢٥٣
(تابع)	٢٥٣
المرفق الوحيد المغير الحجم	٢٥٣
المرفق الاخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١	٢٥٤
السابع -	
الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة:	
النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرفق المتممة بهذه	
المواد	٢٥٦
الف - الاعلانات	٢٥٦
الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية	٢٥٦
الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج أو تجهز	
أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية	٢٥٦
الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية	
لاغراض الاسلحة الكيميائية في الماضي	٢٥٨
إرسال المعلومات إلى الدول الاطراف	٢٥٩
باء - التحقق	٢٥٩
أحكام عامة	٢٦٠
أهداف التفتيش	٢٦٠
عمليات التفتيش الاولى	٢٦٠
عمليات التفتيش	٢٦١
اجراءات التفتيش	٢٦١
الاحطار بالتفتيش	٢٦٣
جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الاطراف في الاتفاقية ..	٢٦٣
الثامن -	
الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة:	
النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية والمرفق المتممة بهذه	
المواد	٢٦٤
الف - الاعلانات	٢٦٤
الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية	٢٦٤
الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد	
الجدول ٣ الكيميائية	٢٦٤
الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية	
لاغراض الاسلحة الكيميائية في الماضي	٢٦٦
ارسال المعلومات إلى الدول الاطراف	٢٦٦

المحتويات (تابع)

<u>الجزء</u>	<u>المفحة</u>
الثامن -	باء - التحقق ٢٦٦
(تابع)	أحكام عامة ٢٦٦
	أهداف التفتيش ٢٦٧
	إجراءات التفتيش ٢٦٨
	الآخطار بالتفتيش ٢٦٩
جيم -	عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية .. ٢٦٩
التاسع -	الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة:
	النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ٢٧٠
ألف -	الاعلانات ٢٧٠
	قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ٢٧٠
	المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية ٢٧١
	إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف ٢٧١
باء -	التحقق ٢٧١
	أحكام عامة ٢٧١
	أهداف التفتيش ٢٧٢
	إجراءات التفتيش ٢٧٢
	الآخطار بالتفتيش ٢٧٢
جيم -	تنفيذ واستعراض الفرع بء ٢٧٢
	التنفيذ ٢٧٢
	الاستعراض ٢٧٤
العاشر -	عمليات التفتيش بالتحدي عملا بالمادة التاسعة ٢٧٥
ألف -	تعيين المفتشين ومساعدتي التفتيش واختيارهم ٢٧٥
باء -	الأنشطة السابقة للتفتيش ٢٧٥
	الآخطار ٢٧٦
	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ٢٧٧
	تحديد بديل للمحيط النهائي ٢٧٨
	التحقق من الموقع ٢٧٩
	تأمين الموقع وزمد المخارج ٢٧٩

المحتويات (تابع)

<u>الجزء</u>	<u>الصفحة</u>
العاشر -	باء - الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش ٢٨٠
(تابع)	الانشطة في المحيط ٢٨١
جيم -	سير عمليات التفتيش ٢٨٢
	قواعد عامة ٢٨٢
	الوصول المنظم ٢٨٢
	المراقب ٢٨٥
	مدة التفتيش ٢٨٥
دال -	الانشطة اللاحقة للتفتيش ٢٨٥
	المغادرة ٢٨٥
	التقارير ٢٨٦
الحادي -	التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ٢٨٧
عشر	الف - احكام عامة ٢٨٧
	باء - الانشطة السابقة للتفتيش ٢٨٧
	طلب اجراء تحقيق ٢٨٧
	الاخطار ٢٨٧
	تعيين فريق التفتيش ٢٨٨
	ايغاد فريق التفتيش ٢٨٨
	الجلسات الاطلاعية ٢٨٩
جيم -	سير عمليات التفتيش ٢٨٩
	الوصول ٢٨٩
	أخذ العينات ٢٨٩
	توسيع نطاق موقع التفتيش ٢٩٠
	تمديد فترة التفتيش ٢٩٠
	المقابلات ٢٩٠
دال -	التقارير ٢٩٠
	الاجراءات ٢٩١
	المضمون ٢٩١
هاء -	الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية ٢٩١

الجزء الاول

التعاريف

١ - يقصد بمصطلح "المعدات المعتمدة" النبايط والاجهزة اللازمة لاداء مهام فريق التفتيش التي صدقت عليها الامانة الفنية وفقاً للوائح التي اعدتها الامانة عملاً بالفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من هذا المرفق . وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .

٢ - يشمل مصطلح "مبنى" المذكور في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية المباني المتخصصة والمباني العادية .
(١) يقصد بـ "المبنى المتخصص":

'١' أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون محتويًا على معدات متخصصة في ترتيب معين للانتاج أو التعبئة ؛

'٢' أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، تكون له صلات تميزه عن المباني المستخدمة عادة لانشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

(ب) يقصد بمصطلح "المبنى العادي" أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون مقاما وفقاً لمعايير الصناعة السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ٨(١)'١' من المادة الثانية ، أو مواد كيميائية آتالة .

٣ - يقصد بمصطلح "التفتيش بالتحدي" تفتيش أي مرفق أو مكان في أراضي دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالفقرات ٨ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

٤ - يقصد بمصطلح "مادة كيميائية عضوية مميزة" أي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات ، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية ، إذا كانت هذه الصيغة معروفة ، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة .

٥ - تشمل "المعدات" ، المشار إليها في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية ، المعدات المتخصصة والمعدات العادية .

(١) يقصد بمصطلح "المعدات المتخصصة":

'١' سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتخليق المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية ، كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية محددة في الفقرة ٨(١)'١' من المادة الثانية ، أو يمكن أن تتلامس مع مثل هذه المادة الكيميائية لو تم تشغيل المرفق ؛

'٣'

أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية ؛

'٣'

أي معدات أخرى صُممت أو صُنعت أو رُكبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة ٨(١)'١' من المادة الثانية أو مواد كيميائية آتالة ، مثل: المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة الأخرى المقاومة للتآكل ، والمعدات الخاصة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو امتعاض المذيبات ، وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ، ومعدات المختبرات غير المعتمدة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في العمليات والمصنوعة خصيصا لذلك ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة ؛

(٢) يقصد بمصطلح "المعدات العادية" ما يلي:

'١' معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخصصة" ؛

'٣' المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، أو معدات الحراسة ومراقبة الأمن/السلامة ، أو المرافق الطبية ، أو مرافق المختبرات ، أو معدات الاتصالات .

٦ - يقصد بمصطلح "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من المواقع

الصناعية المحددة أدناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .

(١) يقصد بمصطلح "موقع المعمل" (المشغل ، المصنع) مجمع محلي متكامل

يتكون من معمل أو أكثر ، مع أي مستويات إدارية بسيطة ، ويخضع لإدارة تشغيل واحدة ، ويشمل بنية أساسية مشتركة من قبيل ما يلي:

- ١١' المكاتب الادارية ومكاتب أخرى ؛
- ١٢' ورش الاصلاح والصيانة ؛
- ١٣' المركز الطبي ؛
- ١٤' المرافق العامة ؛
- ١٥' مختبر التحليل المركزي ؛
- ١٦' مختبرات البحث والتطوير ؛
- ١٧' المنطقة المركزية لمعالجة الصبيب والنفايات ؛
- ١٨' مستودعات التخزين .
- (ب) يقصد بمصطلح "المعمل" (مرفق الانتاج ، ورشة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبيا أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يلي:
- ١١' وحدة ادارية صغيرة ؛
- ١٢' مناطق لتخزين/مناولة مدخلات الانتاج والمنتجات ؛
- ١٣' منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات ؛
- ١٤' مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي ؛
- ١٥' خدمة اسعاف أولي/وحدة طبية متملة بها ؛
- ١٦' سجلات تشمل بحركة المواد الكيميائية المعلنة ومدخلات إنتاجها أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها ، الداخلة الى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .
- (ج) يقصد بمصطلح "الوحدة" (وحدة الانتاج ، وحدة العمليات) مجموعة المعدات التي تشمل الاوعية وتركيبه الاوعية ، اللازمة لانتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها .
- ٧ - يقصد بمصطلح "اتفاق المرفق" اتفاق أو ترتيب يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتعلق بمرفق محدد يكون موضع تحقق موقعي عملاً بالمواد الاربعة والخامسة والسادسة .
- ٨ - يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مرافق أو مناطق تابعة لدولة أخرى ، طرف في الاتفاقية ، خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .
- ٩ - يقصد بمصطلح "المرافقون الداخليون" الافراد الذين تعيينهم الدولة موضع التفتيش ، وإذا لزم الامر ، الدولة المضيفة ، إذا رغبتا في ذلك ، لمرافقة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد .

١٠ - يقصد بمصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

١١ - يقصد بمصطلح "التفتيش الأولي" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التحقق من الإعلانات المقدمة المعلنّة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وبهذا المرفق .

١٢ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يُجرى تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بالاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها أو منطقة تتبعها في أراضي دولة مضيغة لمثل هذا التفتيش ، غير أن هذا المصطلح لا يشمل الدولة الطرف المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٣ - يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد تعيينه الامانة الفنية على النحو المبين في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش أو زيارة في مجالات كالطب ، والامن ، والموظفين الاداريين ، والترجمة الشفوية .

١٤ - يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

١٥ - يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" مجموعة الاجراءات الاضافية التي تضعها الامانة الفنية لإجراء عمليات التفتيش .

١٦ - يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أية منطقة أو أي مرفق يُجرى تفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق ، أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش ، أو في طلب التفتيش الممدد للمحيط البديل أو النهائي .

١٧ - يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدى التفتيش الذين يمينهم المدير العام لاجراء تفتيش محدد .

١٨ - يقصد بمصطلح "مفتش" فرد تعيينه الامانة الفنية وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش أو زيارة وفقاً للاتفاقية .

١٩ - يقصد بمصطلح "اتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاق يعقد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ أحكام التحقق المحددة في هذا المرفق .

٢٠ - يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .

٢١ - يقصد بمصطلح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش ، وهو يحدد إما باحداثيات جغرافية أو بوصف على خريطة .
(أ) يقصد بمصطلح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقاً للفقرة ٨ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛
(ب) يقصد بمصطلح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد ، كبديل للمحيط المطلوب ، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ويتعين أن يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛
(ج) يقصد بمصطلح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للفقرات ١٦ إلى ٢١ من الجزء العاشر من هذا المرفق ؛
(د) يقصد بمصطلح "المحيط المعلن" الحد الخارجي للمرفق المعلن عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة .

٢٢ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المادة التاسعة الفقرة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٢٣ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المواد الرابعة والخامسة والسابعة ، الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

٢٤ - يقصد بمصطلح "نقطة الدخول"/"نقطة الخروج" المكان المعين لوصول الفرق التفتيش إلى البلد لأجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لمغادرة هذه الفرق بعد إتمام مهمتها .

٢٥ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .

٢٦ - يقصد بمصطلح "طن" الطن المتري ، أي ١٠٠٠ كيلوغرام .

الجزء الثاني القواعد العامة للتحقق

ألف - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش

١ - ترمل الامانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الاطراف ، أسماء المفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم ، فضلاً عن جنسياتهم ورتبهم ، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم . ويتعين على الدولة الطرف إعلام الامانة الفنية كتابة عن قبولها لكل مفتش ومساعد تفتيش في موعد غايته ٢٠ يوماً بعد إبلاغها عن استلام القائمة . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة . ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها .

وفي حالة عدم القبول ، لا يظلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشترك في هذه الأنشطة . وتقدم الامانة الفنية ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

٣ - لا يظلع بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون .

٤ - رهناً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً . وعليها إخطار الامانة الفنية باعتراضاتها كتابة ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الامانة الفنية له . وتبلغ الامانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥ - لا يكون لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيّاً من المفتشين أو مساعدى التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدى التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعُيّنوا بالنسبة إليها كافياً للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدى التفتيش .

٧ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الأمانة الفنية ، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم أو طلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه ، يُعيّن محلّهم مفتشون ومساعدون تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يجب أن يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشاً على مرفق لإحدى الدول الأطراف يقع في أراضي دولة طرف أخرى متفقاً مع الإجراءات المبينة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف المضيفة .

باء - الامتيازات والحصانات

١٠ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد غايته ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها لغرض تنفيذ أنشطة التفتيش . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة .

١١ - يُمنح المفتشون ومساعدون التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فسّال ، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (أ) لغاية (ط) . وتُمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتُمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية .

(أ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ،

(ب) تُمنح المناطق السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتان تُمنحان لمباني الممثلين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

- (ج) تتمتع واثق ومراسلات فريق التفتيش ، بما في ذلك السجلات ، بالحصانة الممنوحة لجميع واثق ومراسلات الممتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية ؛
- (د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهناً بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتُنقل العينات الخطرة وفقاً للأنظمة ذات الصلة ؛
- (هـ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للممتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- (و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به الممتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- (ز) يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الأشياء التي يُقصد بها الاستعمال الشخصي ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوماً بأنظمة الحجر الصحي ؛
- (ح) يُمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؛
- (ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

١٢ - عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعاً للتفتيش ، يمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الممتمدون الدبلوماسيون عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتمنح الأوراق والمراسلات ، بما في ذلك السجلات ، والعينات ، والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ١١ (ج) و (د) .

١٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ويكونون كذلك ، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة . وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا المرفق ، فإنه تُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتفتيش مما إذا كان قد حدثت إساءة في استعمال ، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

- ١٤ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة سوف تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .
- ١٥ - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للمفتشين عملاً بهذا الفرع ، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة عملاً بالفقرة ١١ (د) .

جيم - الترتيبات الدائمة

نقاط الدخول

- ١٦ - تُعيّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطاوعة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة . وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

- ١٧ - يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية . وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإشعار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

- ١٨ - إذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

- ١٩ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيغة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى ، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق وتفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقاً لهذا المرفق . وتعمل الدول الطرف المضيغة على تيسير تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال . وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تيسير هذا العبور .

- ٢٠ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش كل

التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر فهي أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدتي التفتيش المعيّنين بالنسبة لتلك الدولة الطرف . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول .

٢١ - في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها ، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية ، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة طرف مضيفة ، لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول . ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها عائدة للدولة الطرف .

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

٢٢ - فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة وعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش إلى داخل الإقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعيّنة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٢٣ - عندما تُستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق السلطة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات . وتُقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها

أو تستأجرها الامانة الفنية ، تُدرج الامانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش .

٢٤ - قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر اجراء التفتيش فيها ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيئة الموافقة على خطة الطيران المُقدّمة وفقاً للفقرة ٢٣ من هذا الفرع ، كيما يمل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول .

٢٥ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود ، حسبما تقتضيه الامانة الفنية ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسم مماثلة . وتكفل الامانة الفنية تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه .

الترتيبات الادارية

٢٦ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وإداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

المعدات المعتمدة

٢٧ - رهنأً بالفقرة ٢٩ ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الامانة الفنية ضرورياً لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢٨ . وتعد الامانة الفنية ، وتستوفي عند الاقتضاء ، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه ، ولوائح تنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق . ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح ، تكفل الامانة الفنية المراعاة التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٢٨ - تكون المعدات تحت حراسة الامانة الفنية ، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الامانة قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتتمتع المعدات المعينة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

٢٩ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالاطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الامانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإدراك حة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . ويُتَحَقَّق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة للنوع المحدد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوصف أو المعدات غير المصنوعة بمستندات ونبائسط التوثيق المذكورة أعلاه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات لتفتيش المعدات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الخامسة .

٣٠ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تملكها الامانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكّن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

دال - الانشطة السابقة للتفتيش

الإخطار

٣١ - يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأُطر الزمنية الموصوفة ، حيثما تكون محددة ، باعتماد الفريق الاضطلاع بعملية تفتيش .

٣٢ - يجب أن تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام المعلومات التالية:

- (أ) نوع التفتيش ؛
- (ب) نقطة الدخول ؛
- (ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛
- (د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛
- (هـ) الموقع المقرر تفتيشه ؛
- (و) أسماء المفتشين ومساعدتي التفتيش ؛
- (ز) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة ، عند الاقتضاء .

٣٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الأمانة العامة باعتزام إجراء تفتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار .

٣٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطاراً متزامناً وفقاً للمقرتين ٣١ و ٣٢ .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

٣٥ - تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أُخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوائمه ، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٣٦ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول .

الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

٣٧ - لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التفتيش ، مستعينين بخرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، ولا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

هـ - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقاً لاحكام الاتفاقية وكذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المدير العام ، واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الاطراف والمنظمة .

٣٩ - يتقيد فريق التفتيش المبعوث تقيداً صارماً بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام . ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٤٠ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش

أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو المنطقة موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش إعاقة أو تأخير تشغيل أي مرفق بلا داع ويتجنب المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق . وإذا رأى المفتشون أنه ينبغي ، للنهوض بولايتهم ، القيام بعملية معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى المرفق من عن المرفق موضع التفتيش القيام بها هو مطلوب . ويلبي الممثل الطلب قدر الإمكان .

٤١ - يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة مضيفة ، محبوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه .

٤٢ - تتولى الأمانة الفنية وضع إجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتيب التفتيش" ، آخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة .

السلامة

٤٣ - يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئات المحكومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة .

الاتصالات

٤٤ - يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول وأن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه اللاسلكي الخاص به للاستقبال والإرسال بين الموظفين الذين يقومون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش .

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

٤٥ - يكون لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من الاتفاقية ، وكذلك وفقاً لاتفاقات المرافق والإجراءات المنصوص عليها في كتيب التفتيش ، الحق في أن تتاح له إمكانية الوصول دونما عائق إلى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

٤٦ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بغرض التثبت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعترض على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق إذا رُئي أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . فإذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبيّن أنها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدّم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يشير ، في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش ، إلى واقعة رفض السماح بإجراء مقابلات أو الرد على الأسئلة وأي شروح قدمت لذلك .

٤٧ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤٨ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه . ويجب أن تتاح إمكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحميض الآلي . ويحدد فريق التفتيش ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، وإذا لم تكن كذلك ، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٤٩ - يكون ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يطلع بها فريق التفتيش .

٥٠ - تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبها ، نسخاً مما تجمّعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مراقبها) .

٥١ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش . وتُقدّم هذه الطلبات فوراً عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بالإيضاحات التي قد تلزم لإزالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتعلقة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى فوتوغرافياً بغرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا لم يتسن إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش ، يخطر المفتشون الأمانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والإيضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

جميع العينات ومناولتها وتحليلها

٥٢ - يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش أخذ عينات بنفسه إذا كان قد اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش .

٥٣ - يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه . وبناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع . ويجوز لفريق التفتيش ، كحسب بديل ، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٥٤ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة ، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع .

٥٥ - يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعينها المنظمة .

٥٦ - تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وعلامتها ومونها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام أن يفعل ذلك وفقاً للإجراءات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة ، وذلك لإدراجها في كتيب التفتيش . وعليه أن يقوم بما يلي:

- (أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها ؛
- (ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعيينها لأداء مختلف أنواع التحليل ؛
- (ج) الاشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة والإجراءات المتبعة فيها ، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتعلق باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والإجراءات ؛
- (د) أن يختار من بين المختبرات المعينة تلك التي تكلف بأداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتعلق بتحقيقات محددة .

٥٧ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع ، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعينة . وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات ، وتعاد إلى الأمانة العينة أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أيما كانت .

٥٨ - تجمّع الامانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات ذات المصلحة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . وتدرج الامانة فني التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعيّنة .

تمديد فترة التفتيش

٥٩ - يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش .

جلسة نهاية التفتيش

٦٠ - عند انتهاء أي عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش الى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقاً لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عينات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتمز أخذها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد اتمام عملية التفتيش .

واو - المفادرة

٦١ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، يغادر فريق التفتيش أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة بأسرع ما يمكن .

زاي - التقارير

٦٢ - في غضون عشرة أيام على الأكثر بعد عملية التفتيش ، يعد المفتشون تقريراً نهائياً وقائماً عما اضطلعوا به من أنشطة وما خلصوا إليه من نتائج . ولا يتضمن سوى الوقائع ذات المصلحة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبداه المفتشون . ويبقى التقرير سرياً .

٦٣ - يُقدّم التقرير النهائي فوراً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وتُرفق به أية تعليقات خطية قد تهبديها فوراً الدولة الطرف موضع التفتيش بشأن استنتاجاته . ويُقدّم التقرير النهائي مشفوعاً بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد التفتيش .

٦٤ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام بمناقشة الدولة الطرف للاستيضاح .

٦٥ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الشابتة توحى بأن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، فإن على المدير العام أن يخطط المجلس التنفيذي علماً بذلك دون إبطاء .

حاء - تطبيق الأحكام العامة

٦٦ - تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الأحكام الموضوعة لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث الى الحادي عشر من هذا المرفق ، حيث تأخذ هذه الأحكام الأخيرة الأسبقية .

الجزء الثالث

الاحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمادتين الرابعة

والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة

الف - عمليات التفتيش الاولى واتفاقات المرافق

١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة موضع تفتيش أولي فور الإعلان عن المرفق . ويكون الغرض من هذا التفتيش على المرفق التحقق من المعلومات المقدمة والحصول على أية معلومات اضافية ضرورية من أجل تخطيط أنشطة التحقق في المرفق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي والرمد المستمر بأجهزة القياس الموقعية ، والعمل لإعداد اتفاقات المرافق .

٢ - تكفل الدول الاطراف أن تتمكن الامانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات والشروع في تدابير التحقق المنهجية في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المقررة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول .

٣ - تقوم كل دولة من الدول الاطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة .

٤ - باستثناء مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية التي تنطبق عليها الفقرات ٥ إلى ٧ ، يتم إكمال اتفاقات المرافق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الاعلان عن المرفق لأول مرة .

٥ - في حالة مرفق تدمير الاسلحة الكيميائية الذي يبدأ تشغيله بعد أكثر من سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يستكمل اتفاق المرفق قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من بدء تشغيل المرفق .

٦ - وفي حالة مرفق تدمير الاسلحة الكيميائية الذي يكون قيد التشغيل عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، أو يبدأ تشغيله في موعد أقصاه سنة واحدة من ذلك الحين ، يستكمل اتفاق المرفق خلال فترة لا تتجاوز ٢١٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، فيما عدا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي اقرت وفقاً للفقرة ٥ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتاً ، واحكاما للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرمد بالأجهزة الموقعية ، والاطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٧ - وفي حالة أي مرفق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ ، يتوقف عن التشغيل بعد ما لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (أ) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتاً واحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرمد بالأجهزة الموقعية ، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٨ - تستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقات وتنص على ترتيبات مفعلة تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق . وتشمل الاتفاقات النموذجية أحكاماً لمراعاة التطورات التكنولوجية في المستقبل ويتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٩ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بعلمية مختومة للمسور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

باء - الترتيبات الدائمة

١٠ - يكون للأمانة الفنية ، عند انطباق الحال ، الحق في أن تتركب أجهزة ونظمًا للرمد المستمر واختاماً وتستخدمها بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة .

١١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون لفريق التفتيش الحق في استخدام الأجهزة التي ركبها الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش من أجل رصد العملية التكنولوجية لتدمير الأسلحة الكيميائية . ومن أجل ذلك ، يكون لفريق التفتيش الحق في التفتيش على تلك الأجهزة التي ينوي استخدامها لأغراض التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وأن يخضعها للاختبار في حضوره .

١٢ - تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم لإقامة أجهزة ونظم الرصد المستمر .

١٣ - يدرى المؤتمر ويقر إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة .

١٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الامانة الفنية فوراً إذا وقع ، أو كان يحتمل أن يقع ، أي حدث في مرفق توجد فيه أجهزة للرصد مما قد يكون له أثر في نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف موضع التفتيش الاجراءات اللاحقة مع الامانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد واتخاذ تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، بأسرع ما يمكن .

١٥ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الاختتام الموضوعة سليمة من العبث . وبالإضافة الى ذلك ، قد يحتاج الامر الى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد للاطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط المجال الذي يشمل نظام الرصد حسب الحاجة .

١٦ - إذا أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، فإن الامانة الفنية تتخذ فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الامانة فوراً من الوضع الفعلي عن طريق اجراءات منها القيام بتفتيش موقعي فوري للمرفق ، أو بزيارة المرفق إذا لزم الامر . وتبلغ الامانة فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش التي يتعين عليها المساعدة في حلها .

جيم - الأنشطة السابقة للتفتيش

١٧ - يتم اخطار الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بعمليات التفتيش قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل باستثناء ما هو محدد في الفقرة ١٨ .

١٨ - يتم اخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بعمليات التفتيش الاولى قبل الوقت المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل .

الجزء الرابع (الف)

تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه

عملا بالمادة الرابعة

الف - الإعلانات

الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن يكون الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملا بالفقرة ١(أ) '٢' من المادة الثالثة مشتملا على ما يلي:

- (أ) الكمية الاجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .
(ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية معبرا عنه بما يلي:

- ١١' الاسم ؛
١٢' الاحداثيات الجغرافية ؛
١٣' رسم تخطيطي مفصل للموقع ، يتضمن خريطة حدود وموقع المستودعات الجوفية/مناطق التخزين في المرفق .
(ج) جرد تفصيلي لكل واحد من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية:
١١' المواد الكيميائية التي عُرِّفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية ؛
١٢' الذخائر غير المعبأة ، والذخائر الفرعية والنبائط والمعدات المعروفة بأنها أسلحة كيميائية ؛
١٣' المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية ١٢' ؛
١٤' المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتمل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية ١٣' .

٢ - فيما يتمل بالاعلان المتعلق بالمواد الكيميائية المشار إليها فسي الفقرة ١(ج) '١' ينطبق ما يلي:

- (أ) يُعلن عن المواد الكيميائية وفقا للجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛
(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة فسي المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بها في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للطفلة ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(ج) تُعرّف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وُجد . أما بالنسبة للسليفة ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على مخاليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المخلوط تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تألف أحد مكونات ملاح كيميائي ثنائي من مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ؛

(هـ) يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي ذي الصلة في اطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١٦ . وتُقدّم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/النباث الكيميائية الثنائية .

- | | |
|-----|---|
| ١١' | الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ؛ |
| ١٣' | التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته ؛ |
| ١٣' | نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛ |
| ١٤' | أي مكون يعتبر المكون الرئيسي ؛ |
| ١٥' | الكمية المتوقعة للناتج النهائي السام محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون الرئيسي ، بافتراض حصيلية ١٠٠ في المائة . وتعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان) للمكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالاطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ ، بافتراض حصيلية ١٠٠ في المائة . |
| (و) | يكون الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الاعلان المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية ؛ |
| (ز) | بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، أو الذخائر الفرعية ، أو النباث ، أو المعدات أو حاويات السواثب وغيرها من الحاويات . ويبين ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين: |

- | | |
|-----|--|
| ١١' | النوع ؛ |
| ١٣' | الحجم أو العيار ؛ |
| ١٣' | عدد القطع ؛ |
| ١٤' | الوزن الاسمي للمعبوة الكيميائية في كل قطعة . |

(ج) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن اجمالي الوزن الموجود في مرفق التخزين ؛

(ط) بالإضافة الى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة في حالة سائبة عن النسبة المئوية لنقاؤها ، إذا كانت معروفة .

٣ - بالنسبة لكل نوع من الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات غير المعبأة المشار إليها في الفقرة (ج) '٢' ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

(أ) عدد القطع ؛

(ب) الحجم الاسمي لعبوة كل قطعة ؛

(ج) العبوة الكيميائية المعتمدة .

الاعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة الفرعية (أ) '٢' من المادة الثالثة

٤ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة (أ) '٢' من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الفقرة ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٥ - تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه عملاً بالفقرة (أ) '٤' من المادة الثالثة ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنوياً على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل سائب و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الاعلان وفقاً لصيغة الجرد المحددة في الفقرتين ١ و ٢ . ويبين هذا الاعلان أيضاً البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، وتواريخ عمليات النقل أو الاستلام ، وكذلك باقصر ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنقولة . وعندما لا تكون جميع المعلومات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

تقديم الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية

٦ - يجب أن تتضمن الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية ، المُقدَّمة عملاً بالفقرة ١(١)٥١ من المادة الثالثة عرضاً عاماً للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الاسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء متطلبات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي:

- (أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع الاسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرفق من مرافق التدمير القائمة ، وإن امكن لكل مرفق من مرافق التدمير المعتمز إنشاءها ؛
- (ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمز انشاؤها لتدمير الاسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير ؛
- (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمز انشاؤه لتدمير الاسلحة الكيميائية:

- ١١ اسم المرفق وموقعه ؛
- ١٢ أنواع الاسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقرر تدميرها ، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الاعصاب أو الفاز المنفط مثلاً) وكميتها التقريبية المقرر تدميرها ؛
- (د) خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التدمير ؛
- (هـ) المعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات ، التي يتعين أن تكون مستوفاة في مرافق التدمير ؛
- (و) معلومات عن استحداث طرق جديدة لتدمير الاسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة ؛
- (ز) تقديرات تكلفة تدمير الاسلحة الكيميائية ؛
- (ح) أي مسائل قد تؤثر تأثيراً ضاراً في البرنامج الوطني للتدمير .

التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

٧ - تتخذ الدولة الطرف ، في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التخزين التابعة لها وتمنع أي تحريك لاسلحتها الكيميائية الى خارج المرافق ، باستثناء نقلها من أجل التدمير .

٨ - تكفل الدولة الطرف ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرافق التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول اليها بسهولة من أجل التحقق وفقاً للفقرات ٢٧ إلى ٤٩ .

٩ - في حين يظل مرفق التخزين مغلقاً أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية الى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يجوز للدولة الطرف مواصلة أنشطة الميانة

المعتادة في المرفق ، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة السلامة وأنشطة الأمن المادي ، واعداد الأسلحة الكيميائية للتدمير .

- ١٠ - لا تشمل أنشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:
 - (أ) استبدال العوامل الكيميائية أو أجسام الذخائر ؛
 - (ب) تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لأجزاء أو مكونات منها .
- ١١ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الامانة الفنية .

جيم - التدمير

مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

١٢ - يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحوّل فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يصلح لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجمّل الذخائر وغيرها من النبائط غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا ، على نحو لا رجعة فيه .

١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الاغراق في أي جسم مائي ، أو الدفن في الأرض ، أو الاحراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرافق معينة على وجه التحديد ومممة ومجهزة بصورة مناسبة .

١٤ - تكفل كل دولة طرف تشييد وتشغيل مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ترتيب التدمير

١٥ - يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الاولى وغيرها من المواد الاخرى ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي المنهجي . وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الاطراف في عدم الانتقام من أمنها أثناء فترة التدمير ، وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء سير عملية تدمير الأسلحة الكيميائية ، والقابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

١٦ - لفرض التدمير ، تُقسَّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:

- الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس مواد الجدول ١ الكيميائية وأجزائها ومكوناتها ؛
الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزائها ومكوناتها ؛
الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصاً لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

١٧ - تبدأ كل دولة طرف في:

(١) تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ويُنْتَهى هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية . وتدمر الدولة الطرف الأسلحة الكيميائية وفقاً للمهلات التالية:

١١' المرحلة ١: يستكمل في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ الاتفاقية اختبار أول مرفق لديها للتدمير . ويدمر ما لا يقل عن واحد في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

١٢' المرحلة ٢: يدمر ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

١٣' المرحلة ٣: يدمر ما لا يقل عن ٤٥ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سبع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

١٤' المرحلة ٤: تدمر جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية في الفئة ٢ ؛

(ج) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تُتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير . ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة الاسمي (م) وللمعدات بعدد القطع .

- ١٨ - فيما يتعلق بتدمير الاسلحة الكيميائية الشائبة يطبق ما يلي:
- (أ) لأغراض ترتيب التدمير تُعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام معين معادلةً لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالاطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حميلة ١٠٠ في المائة ؛
- (ب) يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الشائبة ؛
- (ج) إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونين ، وجب تدمير الفائض على مدى السنتين الاوليين بعد بدء عمليات التدمير ؛
- (د) في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الشائبة .
- ١٩ - يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الشائبة .

تمديد المهلات الوسطية للتدمير

٢٠ - يستعرض المجلس التنفيذي الخطط العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية المقدمة عملاً بالفقرة (١) (١٥) من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٦ ، من جملة أمور ، لتقييم تطابقها مع ترتيب التدمير المنصوص عليه من الفقرات ١٥ إلى ١٩ . ويتشاور المجلس التنفيذي مع أي دولة طرف لا تتطابق خططها ، بفرض جعل الخطة متجانسة .

٢١ - إذا رأت دولة طرف ، بسبب ظروف استثنائية خارجة عن ارادتها ، أنها لا تستطيع انجاز مستوى التدمير المحدد في المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٣ من ترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ ، يجوز لها أن تقترح تغييرات في تلك المستويات . ويجب تقديم هذا الاقتراح في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً من نفاذ هذه الاتفاقية وأن يحتوي الاقتراح على شرح تفصيلي للأسباب الداعية إليه .

٢٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لكفالة تدمير الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقاً لمهلات التدمير المحددة في الفقرة (١) (١٧) بصيغتها المعدلة عملاً بالفقرة ٢١ . بيد أنه إذا ما رأت دولة طرف أنها لن تستطيع كفالة تدمير تلك النسبة المثوية من الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ المطلوبة في مهلة التدمير الوسطية ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر بمنحها تمديداً للالتزامها لكي تفي

بهذه المهلة . ويجب تقديم هذا الطلب قبل ١٨٠ يوما على الأقل من المهلة الوسيطة للتدمير وأن يتضمن شرحاً تفصيلياً للأسباب التي دعت إليه وخطط الدولة الطرف لكفالة تمكينها من الوفاء بالتزامها بمهلة التدمير الوسيطة التالية .

٢٣ - إذا منحت الدولة الطرف تمديدًا ، فإنها تظل ملتزمة بتلبية اشتراطات التدمير التراكمية المحددة لمهلة التدمير التالية . ولا يغير التمديد الممنوح عملاً بهذا الفرع ، بأي حال من الأحوال ، التزام الدولة الطرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

تمديد الموعد الاقصى لإتمام التدمير

٢٤ - إذا رأت دولة طرف أنها ستكون غير قادرة على ضمان تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز عشرة أعوام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، جاز لها التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي لتمديد الموعد الاقصى لإتمام تدمير هذه الأسلحة الكيميائية . ويقدم هذا الطلب في موعد أقصاه تسعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٢٥ - ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- (أ) مدة التمديد المقترح ؛
- (ب) شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح ؛
- (ج) خطة مفصلة للتدمير أثناء التمديد المقترح والجزء المتبقي من فترة التدمير الأصلية التي مدتها عشرة أعوام .

٢٦ - يتخذ المؤتمر في دورته التالية قراراً بشأن الطلب بناء على توصية المجلس التنفيذي . ويكون أي تمديد لأدنى فترة لازمة ، ولكن لا يمدد بأي حال من الأحوال الموعد الاقصى المحدد للدولة الطرف لإتمام تدميرها لجميع الأسلحة الكيميائية إلى فترة تتجاوز ١٥ عاماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويحدد المجلس التنفيذي شروط منح التمديد ، بما في ذلك تدابير التحقق المحددة التي تعتبر ضرورية ، وكذلك الإجراءات المحددة التي ستتخذها الدولة الطرف للتغلب على المشاكل في برنامجها الخاص بالتدمير . ويتم توزيع تكاليف التحقق أثناء فترة التمديد وفقاً للفقرة ١٦ من المادة الرابعة .

٢٧ - إذا مُنح تمديد ، وجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتقييد بجميع المواعيد القصوى اللاحقة .

٢٨ - تواصل الدولة الطرف تقديم خطط سنوية مفصلة للتدمير طبقاً للفقرة ٢٩ ، وتقارير سنوية عن تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ طبقاً للفقرة ٣٦ ، إلى أن تدمر كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الدولة الطرف إلى المجلس التنفيذي ، في موعد لا يتجاوز نهاية كل فترة ٩٠ يوماً من فترة التمديد ، تقريراً عن نشاطها في مجال التدمير . ويستعرض المجلس التنفيذي التقدم المحرز في طريق إتمام التدمير ويتخذ التدابير اللازمة لتوثيق هذا التقدم . ويوفر المجلس التنفيذي للدول الأطراف ، عند الطلب ، كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة التدمير أثناء فترة التمديد .

الخطط السنوية المفصلة للتدمير

٢٩ - تقدم الخطط السنوية المفصلة للتدمير إلى الأمانة الفنية قبل أن تبدأ كل فترة تدمير سنوية بما لا يقل عن ٦٠ يوماً ، عملاً بالفقرة ١٧(أ) من المادة الرابعة ، وتحدد الخطط ما يلي:

(أ) كمية كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها في كل مرفق تدمير والتواريخ الشاملة التي سيتم فيها تدمير كل نوع محدد من أنواع الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الرسم التخطيطي المفصل لكل مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية وأيّة تغييرات أُدخلت على الرسوم التخطيطية المقدمة سابقاً ؛

(ج) الجدول المفصل لأنشطة السنة القادمة لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يحدد فيه الوقت اللازم لتصميم المرفق وبناءه أو تعديله ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وتدريب المشغلين ، وعمليات التدمير لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التشغيل المتوقعة .

٣٠ - تقدم الدولة الطرف عن كل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، معلومات مفصلة لمساعدة الأمانة الفنية في وضع إجراءات أولية للتفتيش لاستخدامها في المرفق .

٣١ - يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة عن كل مرفق تدمير المعلومات التالية:

(أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ؛

(ب) رسومات المرفق مفصلة ومشروحة ؛

(ج) رسومات تصميم المرفق ، ورسومات العمليات ، ورسومات تصميم شبكات

الانابيب والأجهزة ؛

- (د) وصفاً تقنياً مفصلاً ، يتضمن رسومات التصميم ومواصفات الاجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من الذخائر والنبائط والحاويات ، التخزين المؤقت للعبوات الكيميائية المنزوعة ؛ تدمير العامل الكيميائي ؛ تدمير الذخائر والنبائط والحاويات ؛
- (هـ) وصفاً تقنياً مفصلاً لعملية التدمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وضغوطها ، والفاعلية المصممة للتدمير ؛
- (و) الطاقة المصممة لكل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية ؛
- (ز) وصفاً مفصلاً لنواتج التدمير وطريقة التخلص النهائي منها ؛
- (ح) وصفاً تقنياً مفصلاً لتدابير تيسير عمليات التفتيش وفقاً للاتفاقية ؛
- (ط) وصفاً مفصلاً لأي منطقة تخزين مؤقت في مرفق التدمير سوف تستخدم لتسليم الاسلحة الكيميائية مباشرة لمفك التدمير ، بما في ذلك رسومات الموقع والمرفق ومعلومات عن الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في المرفق ؛
- (ي) وصفاً مفصلاً لتدابير السلامة والتدابير الطبية المطبقة في المرفق ؛
- (ك) وصفاً مفصلاً لمناطق المعيشة ومباني العمل المخصصة للمفتشين ؛
- (ل) التدابير المقترحة للتحقق الدولي .

٢٢ - تقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الاسلحة الكيميائية ، كتيبات عمليات المعمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتيبات عمليات المختبرات وضمان النوعية ومراقبة الجودة ، والتراخيص البيئية التي تم الحصول عليها ، على الا يتضمن ذلك مواد سبق تقديمها .

٢٣ - تخطر كل دولة طرف الامانة الفنية على وجه السرعة بأي تطورات قد تؤثر في أنشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها .

٢٤ - يدرس المؤتمر ويقر المهل الزمنية القموى لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ ، عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٢٥ - بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرفق تدمير ، تدخل الامانة الفنية ، إذا نشأت حاجة الى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من ان مرافق تدمير اسلحتها الكيميائية مصممة لضمان تدمير الاسلحة الكيميائية ، ولتيسير التخطيط مسبقاً لكيفية تطبيق تدابير التحقق ، وللتأكد من ان تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرافق بطريقة سليمة ، وان تشغيل المرافق يسمح بإجراء التحقق المناسب .

التقارير السنوية عن التدمير

٣٦ - تقدم إلى الامانة الفنية معلومات عن تنفيذ خطط تدمير الاسلحة الكيميائية عملا بالفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد نهاية كل فترة تدمير سنوية ، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الاسلحة الكيميائية المدمرة اثناء العام السابق في كل مرفق من مرافق التدمير . كما تذكر المعلومات ، عند الاقتضاء ، اسباب عدم الوفاء باهداف التدمير .

دال - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقفي

٣٧ - يكون الغرض من التحقق من الإعلانات المتعلقة بالاسلحة الكيميائية التأكد ، عن طريق عمليات التفتيش الموقفي ، من صحة الإعلانات ذات الصلة المقدمة عملا بالمادة الثالثة .

٣٨ - يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان . ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والنبائط والمعدات الأخرى .

٣٩ - يستخدم المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيرا لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

٤٠ - مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الاختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن الحفاظ على مرفق التخزين اثناء عملية الجرد . وتزال هذه الاختام بعد إتمام الجرد ما لم يتفق على غير ذلك .

التحقق المنهجي في مرافق التخزين

٤١ - يكون الغرض من التحقق المنهجي في مرافق التخزين التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية من هذه المرافق دون أن يلاحظ .

٤٢ - يبدأ التحقق المنهجي في اقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الاسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجب أن يجمع ، وفقا لاتفاق المرفق ، بين التفتيش الموقفي والرمد بالاجهزة الموقفية .

٤٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تؤكد الامانة الفنية اعلان الدولة الطرف الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التاكيد ، تنهي الامانة التحقق المنهجي في مرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة للرصد كان المفتشون قد ركبوها .

عمليات التفتيش والزيارات

٤٤ - تختار الامانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . وتتولى الامانة الفنية وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى تواتر عمليات التفتيش الموقمي المنهجي ، مع مراعاة التوصيات التي يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة .

٤٥ - تُخطِر الامانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الامانة غرض التفتيش أو الزيارة .

٤٦ - تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش أي استعدادات ضرورية تاهباً لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم إلى مرفق التخزين . ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى وصوله إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية لإجراء تفتيش:

- (أ) عدد مباني التخزين ومواقعه ؛
- (ب) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو موقع تخزين ، نوع ورقم المبنى أو الموقع أو تسميته ، كما هي مبينة في مخطط الموقع ؛
- (ج) بالنسبة لكل مبنى تخزين أو مكان تخزين في المرفق ، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وبالنسبة للحاويات التي لا تشكل جزءاً من الذخائر الشنائية ، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية .

٤٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد ، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يلي:

- (١) استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:
- (أ) جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق ؛

- ١٣١ - جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في مبان أو أماكن محددة في الموقع ، حسب اختيارهم ؛
- ١٣١ - جرد جميع الأسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الأنواع المحددة المخزونة في المرفق ، حسب اختيار المفتشين ؛
- (ب) المطابقة بين جميع الأصناف التي تم جردها وبين السجلات المتفق عليها .

٤٩ - للمفتشين ، وفقا لاتفاقات المرفق ، القيام بما يلي:

(أ) أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات صواب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق . والمفتشون هم الذين يختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛

(ب) أن يحددوا ، أثناء التفتيش الأول وأي تفتيش لاحق لكل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، الذخائر والنبائط والحاويات التي تؤخذ منها عينات ، وأن يضموا على هذه الذخائر والنبائط والحاويات علامة فريدة تكشف أي محاولة لإزالة العلامة أو تفتيرها . وتؤخذ عينة من أي صنف يحمل علامة في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية أو مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن عمليا وفقا لبرنامج التدمير ذات الملء ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز انتهاء التدمير .

التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

- ٥٠ - يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي:
- (أ) التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ؛
- (ب) التأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها .

٥١ - تنظم ترتيبات تحقق انتقالية عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء الأيام الـ ٣٩٠ الأولى بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وهذه الترتيبات ، بما في ذلك ترتيب مؤقت للمرفق وأحكام التحقق عن طريق التفتيش الموقمي والرمز بالأجهزة الموقمية ، أما الإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، فيتفق عليه بين المنظمة والدولة الطرف موضع التفتيش . ويوافق المجلس التنفيذي على هذه الترتيبات في موعد لا يتعدى ٦٠ يوما بعد بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف ، مع مراعاة توصيات الأمانة الفنية التي تستند إلى تقييم للمعلومات المفصلة عن المرفق المقدمة طبقا للفقرة ٣١ ، وإلى زيارة للمرفق . ويضع المجلس التنفيذي في دورته الأولى المبادئ التوجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية هذه ، استنادا إلى التوصيات التي يتولى المؤتمر دراستها

وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة . وتعمم ترتيبات التحقق الانتقالية بفرض التحقق ، طوال كامل الفترة الانتقالية ، من تدمير الأسلحة الكيميائية طبقاً للمقاصد المحددة في الفقرة ٥٠ ، ولتفادي عرقلة عمليات التدمير الجارية .

٥٢ - تنطبق أحكام الفقرات من ٥٢ إلى ٦١ على عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية التي لا تبدأ قبل ٢٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٥٣ - على أساس الاتفاقية والمعلومات المفصلة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرافق تدمير . ويتم استكمال الخطة ثم تقدم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٢٧٠ يوماً من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملاً بالاتفاقية . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات . وتعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٥٤ - تقوم الأمانة الفنية بزيارة أولية لكل مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش ، قبل ما لا يقل عن ٢٤٠ يوماً من بدء كل مرافق في تنفيذ عمليات التدمير وفقاً للاتفاقية ، لتتمكن من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش .

٥٥ - في حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزيل التلوث من المرفق قبل قيام الأمانة بزيارة أولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصاً .

٥٦ - تعرض الخطط المفصلة المتفق عليها للتحقق ، مع توصية مناسبة من جانب الأمانة الفنية ، على المجلس التنفيذي بغية استعراضها . ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بفرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التحقق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية . وينبغي أن يؤكد الاستعراض أيضاً أن خطط التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق وفعالية وعملية . وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوماً من بدء فترة التدمير .

٥٧ - يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية حول أي مسائل تتعلق بملاءمة خطة التحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراضات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٥٨ - في حالة وجود أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها . أما إذا ظلت هناك أي صعوبات بدون حل ، فإنها تحال إلى المؤتمر .

٥٩ - تحدد اتفاقات المرافق المفصلة الخاصة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية مسايلي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرفق التدمير وطريقة تشغيله :

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ؛

(ب) أحكام التحقق عن طريق الرمد المتواصل بالأجهزة الموقعية وبالتواجد المادي للمفتشين .

٦٠ - يمنح المفتشون إمكانية الوصول إلى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوما من بدء التدمير في المرفق عملا بالاتفاقية . ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش ، وتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استعراض هندسي نهائي للمرفق . وفي حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية ، توقف عمليات التدمير لأقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ٦٠ يوما ، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش . وبناء على نتائج الاختبار والاستعراض ، يجوز أن تتفق الدولة الطرف والأمانة الفنية على أي إضافات أو تعديلات على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني .

٦١ - تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش ، كتابةً ، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخاص بالتدمير . ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين ، والموعد المقدر للخروج والموعد المقدر للوصول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكمياتها ، وما إذا كان يجري نقل أي من القطع ذات العلامات ، وطريقة النقل . وقد يتضمن هذا الإخطار إخطارا بأكثر من شحنة . ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة ، كتابةً ، بأي تغييرات في هذه المعلومات .

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٢ - يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير ومن تخزين هذه الأسلحة . ويتحقق المفتشون ، قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، من جرد كل شحنة باستخدام إجراءات متفق عليها تتمشى مع لوائح سلامة المرفق وذلك قبل تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختتام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة المخزونات لتيسير إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية قبل التدمير .

٦٣ - بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للتحقق المنهجي ، طبقا لاتفاقات المرافق .

٦٤ - في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي ، يجري المفتشون جردا للأسلحة الكيميائية التي نُقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ، مستخدمين إجراءات مراقبة المخزونات المشار إليها في الفقرة ٦٣ .

تدابير التحقق الموقفي المنهجي في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٦٥ - يُمنح المفتشون إمكانية الدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

٦٦ - في كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق المفتشين ، من أجل ضمان عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت ، أن يتحققوا مما يلي عن طريق وجودهم المادي والرصد بالأجهزة الموقعية:

- (أ) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق ؛
- (ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والنوع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها ؛
- (ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تدميرها وكميتها ؛
- (د) عملية التدمير ؛
- (هـ) الناتج النهائي للتدمير ؛
- (و) تشوه الأجزاء المعدنية ؛
- (ز) سلامة عملية التدمير وسلامة المرفق ككل .

٦٧ - يكون من حق المفتشين أن يضعوا علامات ، من أجل أخذ عينات ، على الذخائر أو النفايات أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٨ - بالقدر الذي يتفق مع متطلبات التحقق ، ينبغي الاستعانة لأغراض التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات .

٦٩ - بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تؤكد الامانة الفنية إعلان الدولة الطرف ، الذي تبلغ فيه عن اتمام تدمير الكمية المحددة من الاسلحة الكيميائية .

٧٠ - للمفتشين ما يلي وفقا لاتفاقات المرافق:

- (أ) أن يملوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الاصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موضع التفتيش وأقرها المجلس التنفيذي ؛
- (ب) أن يرمدوا التحليل الموقفي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ،
- (ج) أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه .

الجزء الرابع (باء)

الاسلحة الكيميائية القديمة والمخلّعة

الف - أحكام عامة

١ - تدمر الاسلحة الكيميائية القديمة على النحو المنصوص عليه في الفرع باء .

٢ - تدمر الاسلحة الكيميائية المخلّعة ، بما فيها الاسلحة التي ينطبق عليها ايضاً التعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع "جيم" .

باء - النظام المتعلق بالاسلحة الكيميائية القديمة

٣ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها اسلحة كيميائية قديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(١) من المادة الثانية ، أن تقدم إلى الامانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات صلة بما في ذلك بقدر الإمكان ، موقع هذه الاسلحة القديمة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة .

وفي حالة الاسلحة الكيميائية القديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى الامانة الفنية إعلاناً عملاً بالفقرة ١(ب) '١' من المادة الثالثة ، يتضمن بقدر الإمكان ، المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق .

٤ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف اسلحة كيميائية قديمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الامانة الفنية المعلومات المحددة في الفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف الاسلحة الكيميائية القديمة .

٥ - تجري الامانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من المعلومات المقدمة إليها عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ ، وبصفة خاصة من أجل تعيين ما إذا كانت الاسلحة الكيميائية تفي بتعريف الاسلحة الكيميائية القديمة كما هو محدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية . ويدرس المؤتمر ويقر مبادئ توجيهية لتعيين قابلية الاسلحة الكيميائية المنتجة فيما بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦ للاستعمال ، وفقاً للفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٦ - تعامل أي دولة طرف الاسلحة الكيميائية القديمة التي اكدت الامانة الفنية أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(١) من المادة الثانية كنفائات سامّة .

وعليها أن تبلغ الأمانة الفنية بالخطوات المتخذة لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة أو للتخليص منها بطرق أخرى باعتبارها نفايات سامة وفقا لتشريعاتها الوطنية .

٧ - رهنا باحكام الفقرات ٢ إلى ٥ ، تدمر أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكدت الأمانة الفنية ، أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وفقا للمادة الرابعة والجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل ، بناء على طلب أي دولة طرف ، الأحكام المتعلقة بالحد الزمني لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة وترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك لا يشكل أي مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرق منها . ويجب أن يتضمن الطلب مقترحات محددة لتعديل الأحكام وحررا مفعلا لأسباب التعديل المقترح .

جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة

٨ - يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة (يشار إليها فيما بعد باسم "دولة الاقليم الطرف") أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلفة ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة وكذلك المعلومات عن التخلص .

٩ - يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية مخلفة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد الاكتشاف ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة المكتشفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلفة ، ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة وكذلك معلومات عن التخلص .

١٠ - يتعين على أي دولة خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دولة طرف أخرى (يشار إليها فيما بعد بالدولة الطرف المخلفة) أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المخلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المخلفة ، ونوعها وكميتها وكذلك معلومات عن التخلص وحالة الأسلحة الكيميائية المخلفة .

١١ - تجري الامانة الفنية تفتيشاً اولياً وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التحقق من جميع المعلومات المتاحة ذات صلة والتي قدمت عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٠ ، وتعيين ما إذا كان يلزم القيام بتحقيق منهجي وفقاً للفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . وتتحقق الامانة ، إذا دعت الضرورة ، من مصدر الاسلحة الكيميائية المخلفة وتثبت الادلة المتعلقة بتخليف الاسلحة وبهوية الدولة التي خلّفتها .

١٢ - يقدم تقرير الامانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ، وإلى دولة الاقليم الطرف ، والدولة الطرف المخلفة أو الدولة الطرف التي أعلنت عنها دولة الإقليم الطرف أو التي عينتها الامانة الفنية بوصفها الدولة التي خلّفت الاسلحة الكيميائية . وإذا لم تقتنع بالتقرير إحدى الدول الأطراف المعنية مباشرة ، فإنه يحق لها أن تسوي المسألة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أو أن تعرض الامر على المجلس التنفيذي بغية تسوية المسألة على وجه السرعة .

١٣ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة الاولى ، يكون من حق دولة الاقليم الطرف أن تطلب من الدولة الطرف التي ثبت أنها الدولة الطرف المخلفة عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٢ الدخول في مشاورات بغرض تدمير الاسلحة الكيميائية المخلفة بالتعاون مع دولة الاقليم الطرف . ويتمين عليها أن تبلغ الامانة الفنية بهذا الطلب فوراً .

١٤ - إن المشاورات بين دولة الاقليم الطرف والدولة الطرف المخلفة بهدف وضع خطة متفق عليها للتدمير يجب أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد ابلاغ الامانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وتبلغ خطة التدمير المتفق عليها إلى الامانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد إعلام الامانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣ . وبناء على طلب الدولة الطرف المخلفة ودولة الاقليم الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد الحد الزمني لإرسال خطة التدمير المتفق عليها .

١٥ - لأغراض تدمير الاسلحة الكيميائية المخلفة ، تقدم الدولة الطرف المخلفة كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية وخبراء ومرافق وغيرها من الموارد الأخرى . وتقدم دولة الاقليم الطرف التعاون المناسب .

١٦ - إذا لم يكن بالإمكان تعيين الدولة المخلفة أو إذا لم تكن دولة طرفاً في الاتفاقية ، فإنه يجوز لدولة الاقليم الطرف ، من أجل ضمان تدمير هذه الاسلحة الكيميائية المخلفة ، أن تطلب من المنظمة ودول أطراف أخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الاسلحة الكيميائية المخلفة .

١٧ - رهنا بالفقرات ٨ إلى ١٦ ، تطبيق المادة الرابعة ، والجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق أيضا على تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخلفة التي تفي أيضا بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعدل أو يعلق في حالات استثنائية تطبيق الاحكام المتعلقة بالتدمير ، إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخلفة التي لا تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي في حالات استثنائية ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن يعدل الاحكام المتعلقة بالحد الزمني وبترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرض منها . ويجب أن يتضمن أي طلب من النوع المشار إليه في هذه الفقرة مقترحات محددة لتعديل الاحكام وشرحا مفصلا لأسباب التعديل المقترح .

١٨ - يجوز للدول الاطراف أن تعقد فيما بينها اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بناء على طلب دولة الاقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخلفة ، أن تكون لاحكام مختارة من مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات أسبقية على هذا الفرع ، إذا رأى أن الاتفاق أو الترتيب يكفل تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة وفقا لاحكام الفقرة ١٧ .

الجزء الخامس

تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية والتحقق
منه عملاً بالمادة الخامسة

الف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

١ - إن الاعلان المتعلق بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة (ج) '٢' من المادة الثالثة يجب أن يتضمن ما يلي بالنسبة لكل مرفق:

(أ) اسم المرفق ، وأسماء الملاك ، وأسماء الشركات أو المؤسسات المشغلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

(ب) موقع المرفق بدقة ، بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمّع ، وموقع المرفق داخل المجمّع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيد ، إن كان مرقماً ؛

(ج) بيان ما إذا كان مرفقاً لصناعة مواد كيميائية معرفة بأنها أسلحة كيميائية أو ما إذا كان مرفقاً لتعبئة الاسلحة الكيميائية أو لكلا الغرضين ؛

(د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي جرت أشغالها أي تعديلات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة أو معدلة ، غيرت خصائص عملية الانتاج في المرفق بدرجة كبيرة ؛

(هـ) معلومات عن المواد الكيميائية المعرفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ؛ والذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتواريخ بدء وتوقف هذا الانتاج أو هذه التعبئة .

'١' فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعرفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الانواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية وفقاً للتسمية السارية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ، والصفة البنائية ، والرقم في سجل دائرية المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبراً عنها بوزن المادة الكيميائية بالاطنات المتبرية .

'٢' فيما يتعلق بالذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة .

(و) الطاقة الانتاجية لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية:

١١١ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأسلحة الكيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية النظرية لمصنعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة بالفعل ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات بالفعل ؛

١٢١ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يعبر عن الطاقة الانتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة .

(ز) فيما يتعلق بكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تدميره ، وصفاً للمرفق يتضمن:

١١١ رسماً تخطيطياً للموقع ؛
١٢١ رسماً تخطيطياً لسير العمليات في المرفق ؛
١٣١ قائمة جرد لمباني المرفق ، وللمعدات المتخصصة فيه ولاي قطع غيار لهذه المعدات ؛

(ح) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلي:

١١١ تاريخ آخر انتاج للأسلحة الكيميائية في المرفق ؛
١٢١ ما إذا كان المرفق قد تم تدميره ، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره ؛
١٣١ ما إذا كان المرفق قد استخدم أو عدل قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بانتاج الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الامر كذلك ، معلومات عن التعديلات التي أجريت ، وتاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتصل بالأسلحة الكيميائية ، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انطباق الحال

(ط) وصفاً للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإغلاق المرفق ، ووصفاً للتدابير التي اتخذتها أو سوف تتخذها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق ؛

(ي) وصفاً للنمط المعتاد للنشاط في مجالي السلامة والأمن في المرفق الذي أبطل نشاطه ؛

(ك) بيان ما إذا كان المرفق سوف يحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وإذا كان الامر كذلك ، التواريخ المقررة لهذه التحويلات .

الاعلانات المتعلقة بمراقبة انتاج الاسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١ (ج) '٣' من

المادة الثالثة

٢ - يجب أن يتضمن الاعلان المتعلق بمراقبة انتاج الاسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١ (ج) '٣' من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها ، أو كان يوجد فيها ، مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الاعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٣ - على الدولة الطرف التي نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه عملاً بالفقرة ١ (ج) '٤' من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٥ أدناه . وحين لا تتوفر جميع المعلومات المحددة عن نقل واستلام مثل هذه المعلومات عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

٤ - يقصد بمعدات إنتاج الاسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٣:

- (أ) المعدات المتخصصة ؛
- (ب) معدات إنتاج معدات مصممة خصيصاً للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الاسلحة الكيميائية ؛
- (ج) المعدات المصممة أو المستعملة حصراً لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .

٥ - إن الاعلان المتعلق بنقل واستلام معدات انتاج الاسلحة الكيميائية ينبغي أن يحدد :

- (أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الاسلحة الكيميائية ؛
- (ب) ماهية هذه المعدات ؛
- (ج) تاريخ النقل أو الاستلام ؛
- (د) ما إذا كانت المعدات قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفاً ؛
- (هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفاً .

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير

٦ - تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية:

- (أ) الاطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستتخذ ؛
- (ب) طرق التدمير .

٧ - بالنسبة لكل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية تعتزم الدولة الطرف تحويله بمغسة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية تقدم الدولة الطرف المعلومات التالية:

- (أ) الإطار الزمني المتوخى للتحويل إلى مرفق تدمير ؛
- (ب) الإطار الزمني المتوخى لاستخدام المرفق كمرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛
- (ج) وصف المرفق الجديد ؛
- (د) طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛
- (هـ) الاطار الزمني لتدمير المرفق المحوّل بعد استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛
- (و) طريقة تدمير المرفق المحوّل .

تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير

٨ - تقدم الدولة الطرف خطة سنوية للتدمير قبل بدء سنة التدمير القادمة بتسعين يوما على الأقل . وتحدد الخطة السنوية ما يلي:

- (أ) الطاقة التي ستُدمر ؛
- (ب) اسم وموقع المرافق التي سيجري فيها التدمير ؛
- (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستُدمر في كل مرفق ؛
- (د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها .

٩ - تقدم الدولة الطرف تقريراً سنوياً عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء سنة التدمير السابقة . ويحدد التقرير السنوي ما يلي:

- (أ) الطاقة التي دُمرت ؛
- (ب) اسم وموقع كل مرفق جرى فيه التدمير ؛
- (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دُمرت في كل مرفق ؛
- (د) طرق التدمير .

١٠ - فيما يتعلق بأي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية قدم بشأنه إعلان عملاً بالفقرة ١(ج) '٣' من المادة الثالثة ، تقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان تقديم

الاعلانات المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

باء - التدمير

المبادئ العامة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١١ - تقرر كل من الدول الأطراف الطرق التي ستطبق لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا الجزء من المرفق .

مبادئ وطرق إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٢ - الغرض من إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير عامل .

١٣ - تتخذ الدولة الطرف تدابير متفقاً عليها للإغلاق مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(أ) حظر شغل المباني المتخمة والمباني المعتادة في المرفق إلا لأنشطة

متفق عليها ؛

(ب) فصل المعدات المتعلقة اتصالاً مباشراً بإنتاج الأسلحة الكيميائية بها

في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ؛

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصراً من أجل تأمين سلامة

العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) تركيب شغاه ربط مسدودة ونبائط أخرى لمنع إضافة أو إخراج المسواد

الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخمة لتخليق أو فعل أو تنقية المسواد

الكيميائية المعرفة كأسلحة كيميائية ، أو أي مهريج تخزين أو أي آلة لتمهئة

الأسلحة الكيميائية ، أو التسخين أو التبريد ، أو الامداد بالطاقة الكهربائية أو

الأشكال الأخرى من الطاقة لهذه المعدات أو مهاريج التخزين أو الآلات ؛

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية وسائر طرق المواصلات

المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، باستثناء

المطلوب منها لأنشطة متفق عليها .

١٤ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرفق إنتاج

الأسلحة الكيميائية وهو مفلق .

الميانة التقنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها

١٥ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش البصري ، والصيانة الوقائية ، والإصلاحات الروتينية .

١٦ - يجب النص تحديداً على جميع أنشطة الصيانة المعتمدة في خطط التدمير العامة والمفصلة . ويجب ألا تشمل أنشطة الصيانة ما يلي:

- (أ) استبدال أي معدات للعمليات ؛
- (ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛
- (ج) إنتاج المواد الكيميائية أيا كان نوعها .

١٧ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرمد من جانب الامانة .

مبادئ وطرق تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

١٨ - يجب أن تكفل التدابير المتصلة بتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المرافق المحوّلـة بمودة مؤقتة مساوياً على الأقل في صرامته لنظام مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي لم تُحوّل .

١٩ - يتم الإعلان عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حوت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية تحت فئة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

وتخضع هذه المرافق لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين يتعين عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بها . ويقتضي الأمر أيضاً التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمرافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ بدء الاتفاقية .

٢٠ - يكون على الدولة الطرف التي تعتمزم إجراء تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أن تقدم خطة عامة لتحويل المرفق إلى الامانة الفنية في موعد غايته ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو ٢٠ يوماً بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت ، وأن تقدم بعد ذلك خططاً سنوية .

٢١ - إذا الجأت الضرورة دولة طرفاً إلى تحويل مرفق إضافي لإنتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبل التحويل بما لا يقل عن ١٥٠ يوماً . وعلى الأمانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية .

٢٢ - يجب ألا يكون المرفق الذي حُوِّل إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أكثر صلاحية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الصيانة . ويجب ألا تتطلب إعادة تنشيطه وقتاً أقل مما هو مطلوب لمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقيد الصيانة .

٢٣ - يجب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوَّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢٤ - تتحدد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتسم بها .

٢٥ - إن مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية يجب أن لا تقل عما هو منصوص عليه لإبطال قدرة المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية والذي يتعين الاضطلاع به في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

مبادئ وطرق تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٦ - يتعين على الدولة الطرف أن تدمر المعدات والمباني التي يشملها تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

- (أ) تُدمَّر مادياً جميع المعدات المتخصصة والمعدات العادية ؛
- (ب) تُدمَّر مادياً جميع المباني المتخصصة والمباني العادية .

٢٧ - تدمر الدولة الطرف المرافق التي تنتج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المتخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

- (أ) يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصراً في إنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو معدات مصممة خصيصاً للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتمثل باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تدمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية

التدمير والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق ، التي تنظم تدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية ؛

(ب) يجب أن تدمر ماديا جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيما وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها ؛

(ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات العادية المستخدمة في أنشطة الإنتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة ؛

(د) يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل ، مواصلة الأنشطة المفضلة بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ترتيب التدمير

٢٨ - يركز ترتيب تدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقفي المنهجي . وتُراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية ، والانطباق بمصر النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

٢٩ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقى معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد في الفقرتين ٢٠ و ٣١ أدناه . ولا يوجد ما يمنح الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطى أسرع .

٣٠ - تنطبق الاحكام التالية على مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ :

(١) على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير هذه المرافق في موعد لا يتعدى عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لاية دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير منفصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنتين ٩ - ١٠ .

أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكَيَّف فترات التدمير تبعاً لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه ؛

(ب) تُستخدَم الطاقة الانتاجية السنوية بوصفها عامل المقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبر عنها بالاطنان المترية من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الشائبة ؛

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها للطاقة الانتاجية لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُدمَّر الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة ، بمقادير متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين ؛

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستتبِعاً لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لانتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعبر، المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه في ذخائر أو نباتات ؛

(هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حُوِّلَت مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضى بتدمير الطاقة الانتاجية وفقاً لاحكام هذه الفقرة .

٣١ - على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية غير المشمولة بالفقرة ٣٠ أعلاه خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تستكمل التدمير خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

الخطط المفصلة للتدمير

٣٢ - قبل بدء تدمير مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً ، تقدم الدولة الطرف إلى الامانة الفنية المفصلة لتدمير المرفق مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار إليها في الفقرة ٣٣(و) فيما يتعلق بما يلي ، في جملة أمور:

- (أ) توقيت وجود المفتشين في المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- (ب) اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل منفذ وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

٣٣ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التدمير ؛
- (ب) تصميم المرفق ؛
- (ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

- (د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والاشياء الأخرى التي يتعين تدميرها ؛
- (هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل منف وأرد في قائمة الجرد ؛
- (و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
- (ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
- (ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين .

٣٤ - إذا اعتزمت دولة طرف أن تحول بصورة مؤقتة مرفقاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الأمانة الفنية بذلك قبل ١٥٠ يوماً على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب أن يراعى في الإخطار:

- (أ) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ؛
- (ب) أن يتضمن رسماً تخطيطياً للموقع يبين جميع الهياكل والمناطق التي ستستخدم في تدمير الأسلحة الكيميائية ، ويعلن أيضاً جميع هياكل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي ستحول مؤقتاً ؛
- (ج) أن يحدد أنواع الأسلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوة الكيميائية التي ستدمر ؛
- (د) أن يحدد طريقة التدمير ؛
- (هـ) أن يتضمن رسماً تخطيطياً لمسار العمليات ، يبين أجزاء عملية الإنتاج والمعدات المتخصصة التي ستحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
- (و) أن يحدد الاختتام ومعدات التفتيش التي قد تتأثر بالتحويل ، عند انطباق الحال ؛
- (ز) أن يتضمن جدولاً يبين: الوقت المخصص للتصميم ، والتحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، وفحص المعدات ، وعمليات التدمير ، والإغلاق .

٣٥ - تقدم المعلومات ، فيما يتعلق بتدمير أي مرفق تم تحويله مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للفقرتين ٣٢ و ٣٣ .

استعراض الخطط المفصلة

٣٦ - تقوم الأمانة بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف ، بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملزمة . وتحال أي مسائل لم تحل إلى المجلس التنفيذي من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٢٧ - يُتفق على الخطط المجمعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل البدء المخطط له للتدمير بمدة ٦٠ يوما .

٢٨ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٢٩ - إذا وُوجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعين إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الاجزاء الاخرى المقبولة من خطة التدمير .

٤٠ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعذر اعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التدمير عن طريق الرصد المتواصل بالاجهزة الموقمية والتواجد المادي للمفتشين .

٤١ - يجب أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها . ويجب ألا يتدخل التحقق تدخلا لا موجب له في عملية التدمير ، وأن يجري في وجود المفتشين بالموقع لملاحظة التدمير .

٤٢ - إذا لم تنفذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، تبلغ جميع الدول الاطراف بذلك .

جيم - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقمي

٤٣ - تجري الامانة الفنية تفتيشا أوليا لكل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ الى ١٢٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

٤٤ - تكون أغراض التفتيش الاولى على النحو التالي:
(١) التأكد من توقف انتاج الأسلحة الكيميائية وإبطال نشاط المرفق تماما وفقا للاتفاقية ،

- (ب) تمكين الامانة الفنية من الإلمام بالتدابير التي اتخذت لوقف انتاج
الاسلحة الكيميائية في المرفق ؛
(ج) تمكين المفتشين من وضع اختام مؤقتة ؛
(د) تمكين المفتشين من التأكد من قائمة جرد المباني والمعدات
المتخممة ؛
(هـ) الحصول على المعلومات اللازمة لتخطيط أنشطة التفتيش في المرفق ،
بما في ذلك الاختام الكاشفة للتلاعب ، وغير ذلك من المعدات المتفق عليها ، والتي
تركب عملاً باتفاق المرفق المفضل المتعلق بالمرفق المعني ؛
(و) إجراء مناقشات أولية فيما يتعلق بالاتفاق المفضل بشأن إجراءات
التفتيش في الموقع .

٤٥ - يستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، اختاماً أو علامات أو إجراءات أخرى متفقاً
عليها لمراقبة قائمة الجرد لتيسير عمل جرد دقيق للأصناف المعلنة في كل مرفق من
مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

٤٦ - يقوم المفتشون بتركيب مثل هذه النبائط المتفق عليها حسبما يكون ضرورياً
لبيان ما إذا كان أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي
صنف معلن عنه قد نقل . ويتخذ المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقة أنشطة الإغلاق
التي تقوم بها الدولة الطرف موضع التفتيش . ويجوز للمفتشين أن يعودوا لسياسة
النبائط والتحقق من ملامتها .

٤٧ - إذا كان المدير العام يعتقد ، على أساس التفتيش الأولي ، أنه يلزم اتخاذ
تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق وفقاً للاتفاقية ، فله أن يطلب ، في موعد لا
يتجاوز ١٣٥ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف ما ، أن تنفذ
الدولة الطرف موضع التفتيش مثل هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد
دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها . وللدولة الطرف موضع التفتيش أن تطلب
الطلب حسب تقديرها . فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب ، توجب أن تتشاور مع المدير
العام لحل المسألة .

التحقق المنهجي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتوقف أنشطتها

٤٨ - الفرض من التحقق المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم
حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن
عنها دون اكتشافه .

- ٤٩ - يحدد اتفاق المرفق المفصل لكل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ما يلي:
- (أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ، التي قد تتضمن:
- ١١' الفحوص البصرية ؛
- ١٢' مراجعة وصيانة الاختام وغيرها من النبائط المتفق عليها ؛
- ١٣' الحصول على عينات وتحليلها .
- (ب) إجراءات استخدام اختام كاشفة للتلاعب وغيرها من المعدات المتفق عليها لمنع إعادة تنشيط المرفق بدون اكتشاف ، تحدد ما يلي:
- ١١' النوع ومكان التركيب وترتيباته ؛
- ١٢' صيانة هذه الاختام والمعدات ؛
- (ج) أي إجراءات أخرى يتفق عليها .
- ٥٠ - توضع الاختام والمعدات المعتمدة الأخرى ، والمنصوص عليها في اتفاق مفصل بشأن تدابير تفتيش ذلك المرفق في موعد لا يتجاوز ٢٤٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف . ويسمح للمفتشين بزيارة كل مرفق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الاختام أو المعدات .
- ٥١ - يسمح للأمانة الفنية أثناء كل سنة تقويمية بإجراء ما يمل الى أربع عمليات تفتيش لكل مرفق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .
- ٥٢ - يُخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بقراره بتفتيش أو زيارة مرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، فإنه يجوز تقصير هذه المدة . ويجب أن يحدد المدير العام غرض التفتيش أو الزيارة .
- ٥٣ - يكون للمفتشين ، وفقا لاتفاقات المرافق ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية . ويختار المفتشون الاصناف المدرجة بقائمة الجرد المعلنة الواجب تفتيشها .
- ٥٤ - يدرس المؤتمر ويقر المبادئ التوجيهية لتعيين تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الخامسة . وتتولى الامانة الفنية اختيار مرفق الانتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه ، بطريقة تحول دون التنبؤ الدقيق بموعد تفتيش المرفق .

التحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٥٥ - الغرض من التحقق المنهجي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق وفقا للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

٥٦ - عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تؤكد الأمانة الفنية الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الأمانة التحقق المنهجي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع النبائط وأجهزة الرصد التي وضعها المفتشون .

٥٧ - بعد هذا التأكيد ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دُمّر .

التحقق من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

٥٨ - يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما بعد استلام الإخطار الأولي بنية تحويل مرفق إنتاج بصورة مؤقتة ، أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترح ولدراسة تدابير التفتيش الممكنة التي قد يلزم إجراؤها أثناء عملية التحويل .

٥٩ - تعقد الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش في موعد ، غايته ٦٠ يوما بعد مثل هذه الزيارة ، اتفاقا انتقاليا يتضمن تدابير التفتيش الإضافية لفترة التحويل المؤقت . ويحدد الاتفاق الانتقالي إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الاختام ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الثقة في عدم انتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل . ويظل هذا الاتفاق ساريا من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٠ - يمتنع على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعمل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متفق عليها قد تكون قد ركبت عملا بالاتفاقية حتى إبرام الاتفاق الانتقالي .

٦١ - يخضع المرفق ، بمجرد بدء تشغيله كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، لأحكام الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق التي تنطبق على مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية . وينظم الاتفاق الانتقالي ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٦٢ - يحق المدة تشين أثناء عمليات التفريغ الوصول الى جميع أجزاء مرافق الانتاج المحولة بصورة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشترك مباشرة في تدمير الاسلحة الكيميائية .

٦٣ - يخضع المرفق ، قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتا لأغراض تدمير الاسلحة الكيميائية وبعد توافقه عن العمل كمرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، لاحكام هذا الجزء من المرفق المنطبقة على مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .

دال - تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
اجراءات طلب التحويل

٦٤ - يجوز التقدم بطلب لاستخدام مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لأي مرفق تكون دولة طرف تستخدمه بالفعل لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، أو تخطط لاستخدامه لمثل هذه الأغراض .

٦٥ - بالنسبة لمرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية الذي يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية لإدارة الطرف ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتعدى ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية على الدولة الطرف . ويجب أن يحتوي ، بالإضافة إلى البيانات المقدمة طبقا للفقرة (ج) ٣' على المعلومات التالية:

(أ) تبرير مفضل للطلب ؛

(ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد:

١١' طبيعة النشاط المراد تنفيذه بالمرفق ؛

١٢' إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ويخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنويا ؛

١٣' المباني أو الهياكل المقترح استخدامها والتفصيلات المقترحة ، إن وجدت ؛

١٤' المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترح تدميرها ، وخطط تدميرها ؛

١٥' المعدات التي تستخدم بالمرفق ؛

١٦' المعدات التي نقلت ودمرت ، والمعدات المقترح نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛

١٧' جدول التحويل المقترح ، عند انطباق الحال ؛

١٨' طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشغل بالموقع ؛

(ج) شرح مفعّل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى مقترحة من الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الاسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٦ - بالنسبة لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية الذي لا يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما تسري الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد قرار التحويل ، ولكن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أربعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . ويتضمن الطلب المعلومات التالية:

- (أ) تبريراً مفصلاً للطلب ، بما في ذلك احتياجاته الاقتصادية ؛
- (ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد ما يلي:
 - ١١' طبيعة النشاط المخطط إجراؤه بالمرفق ؛
 - ١٢' إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ومخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنوياً ؛
 - ١٣' المباني أو الهياكل المقترحة ابقاؤها والتغييرات المقترحة ، إن وجدت ؛
 - ١٤' المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترحة تدميرها ، وخطط تدميرها ؛
 - ١٥' المعدات المقترحة استخدامها بالمرفق ؛
 - ١٦' المعدات المقترحة نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ؛
 - ١٧' جدول التحويل المقترح ؛
 - ١٨' طبيعة نشاط كل مرفق آخر مُشَقَّل بالموقع ؛

(ج) شرح مفعّل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك أية تدابير أخرى تقترحها الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الاسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح في طلبها أية تدابير أخرى تراها مناسبة لبناء الثقة .

الاجراءات في انتظار اتخاذ قرار

٦٨ - يجوز للدولة الطرف ، في انتظار اتخاذ المؤتمر لقرار ، أن تظل تستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية مرفقاً كان يستخدم لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ

الاتفاقية إزاء هذه الدولة الطرف ، ولكن فقط إذا شهدت الدولة الطرف في طلبها بعدم استخدام أية معدات متخصصة وأية مبان متخصصة وبإبطال صلاحية المعدات والمباني المتخصصة للتشغيل بالطرق المبينة في الفقرة ١٣ .

٦٩ - إذا لم يكن المرفق ، الذي يقدم الطلب بشأنه ، يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم تقدم الشهادة المطلوبة في الفقرة ٦٨ ، توقف الدولة الطرف فوراً كل نشاط عملاً بالفقرة ٤ من المادة الخامسة . وتغلق الدولة الطرف المرفق وفقاً للفقرة ١٣ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

شروط التحويل

٧٠ - كشرط لتحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، لا بد من تدمير كافة المعدات المتخصصة بالمرفق ، ولا بد من إزالة جميع خصائص المباني والهياكل التي تميزها عن المباني والهياكل التي تستخدم عادة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولا تشمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

٧١ - لا يستخدم المرفق المحول:

(أ) في أي نشاط يشمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢ ،
(ب) لإنتاج أي مادة كيميائية فائقة السمية ، بما في ذلك أي مسادة كيميائية فوسفورية عضوية فائقة السمية ، أو في أي نشاط آخر يتطلب معدات خاصة لمعالجة المواد الكيميائية الفائقة السمية أو الأكاله ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي أن مثل هذا الإنتاج أو النشاط ليس من شأنه أن يشكل خطراً على موضوع الاتفاقية والفرض منها ، مع مراعاة معايير السمية والتآكل وكذلك ، عند الاقتضاء ، العوامل التقنية الأخرى التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الخامسة .

٧٢ - يكتمل تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات

٧٣ - تجري الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد تلقي المدير العام للطلب ، تفتيشاً أولياً للمرفق . ويكون الفرض من هذا التفتيش تحديد دقة المعلومات المقدمة في الطلب ، والحصول على معلومات عن الخصائص الفنية للمرفق المقترح

تحويله ، وتقييم الظروف التي يجوز فيها ترخيص الاستخدام لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقدم المدير العام دون ابطاء تقريراً إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر وجميع الدول الأطراف يتضمن توصياته بشأن التدابير اللازمة لتحويل المرفق إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولتوفير ضمان يكون المرفق المحول سوف يستخدم فقط لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٧٤ - إذا كان المرفق قد استخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وظل يُشغل ولكن لم تتخذ التدابير المطلوب توثيقها بموجب الفقرة ٦٨ ، يبلغ المدير العام فوراً المجلس التنفيذي الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ ما يراه مناسباً من التدابير ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إغلاق المرفق ونقل المعدات المتخصصة وتغيير المباني أو الهياكل . ويحدد المجلس التنفيذي الموعد النهائي لتنفيذ هذه التدابير ويرجئ النظر في الطلب في انتظار اكتمالها على نحو مرض . ويفتث المرفق دون ابطاء بعد انقضاء الأجل للتحقق مما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت . وإلا فإن الدولة الطرف تكون مطالبة بوقف جميع عمليات المرفق كلياً .

٧٥ - بعد تلقي تقرير المدير العام يقرر المؤتمر في أسرع وقت ممكن ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه ، مراعيًا التقرير وأية وجهات نظر تعرب عنها الدول الأطراف ، ويحدد الشروط التي تتوقف عليها الموافقة . وإذا اعترضت أية دولة عضو على الموافقة على الطلب وما يتعمل بها من شروط ، تجري مشاورات فيما بين الدول الأطراف المعنية خلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً بحثاً عن حل مقبول بالتراضي . ويتخذ قرار بشأن الطلب والشروط ذات الصلة ، فضلاً عن أية تعديلات مقترحة عليه ، بوصف ذلك مسألة جوهرية ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء فترة التشاور .

٧٦ - إذا تمت الموافقة على الطلب ، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتخاذ مثل ذلك القرار . ويتضمن اتفاق المرفق الشروط التي يسمح بموجبها بتحويل المرفق واستخدامه ، بما في ذلك تدابير التحقق . ولا يبدأ التحويل قبل عقد اتفاق المرفق .

الخط المفضلة للتحويل

٧٧ - قبل الموعد المعتمد لتحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ب ١٨٠ يوماً على الأقل ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية الخط المفضلة لتحويل المرفق ، بما في ذلك التدابير المقترحة للتحقق من التحويل فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي:

- (أ) توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تحويله ؛
(ب) إجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صف وارد فسي
قائمة الجرد المعلنة ؛

٧٨ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتحويل كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) الجدول الزمنيّ المفصّل لعملية التحويل ؛
(ب) تصميم المرفق قبل التحويل وبعده ؛
(ج) رسماً تخطيطياً لمسار العمليات في المرفق قبل التحويل وبعده ، حسب
الاحتضاء ؛
(د) جرداً تفصيلياً للمعدات والمباني والتركيبات والأشياء الأخرى التي
يتعين تدميرها ، وللمباني والتركيبات التي يتعين تعديلها ؛
(هـ) التدابير التي يتعين تطبيقها بشأن كل صف وارد في قائمة الجرد ،
إن وجدت ؛
(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تحويل المرفق ؛
(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفّر للمفتشين .

استعراض الخطط المفصلة

٧٩ - تقوم الأمانة الفنية ، على أساس الخطة المفصلة للتحويل والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، بإعداد خطة للتحقق من تحويل المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

٨٠ - للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء ، يُتفق على الخطط المجمعة للتحويل والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل الموعد المعتزم أن يبدأ فيه التحويل ب ٦٠ يوما على الأقل .

٨١ - يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمعة للتحويل والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

٨٢ - إذا وُوجهت أي صعوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لحلها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تمّين إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التحويل إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التحويل .

٨٣ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تمذّر أعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التحويل عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والوجود المادي للمفتشين .

٨٤ - يجب أن يسير التحويل والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . وينبغي ألا يتدخل التحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التحويل ، وأن يجري بحضور المفتشين بالموقع للتأكد من التحويل .

٨٥ - خلال السنوات العشر التالية لاثبات المدير العام رسمياً اكتمال التحويل ، تتيح الدولة الطرف للمفتشين الوصول بدون عائق إلى المرفق في أي وقت . ويحق للمفتشين تفقد جميع المناطق ، وجميع الأنشطة ، وجميع أصناف المعدات في المرفق . ويحق للمفتشين أيضاً التحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متماشية مع أي شروط يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويحق للمفتشين كذلك ، وفقاً لأحكام الفرع هاء من الجزء الثاني من هذا المرفق ، أخذ عينات من أي منطقة بالمرفق وتحليلها للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية من مواد الجدول ١ ، ومنتجاتها الثانوية الشابتة ، ونواتج الانحلال ، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وللتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متماشية مع أي شروط أخرى تتعلق بالأنشطة الكيميائية يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويكون للمفتشين أيضاً الحق في الوصول المنظم ، وفقاً للفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق ، إلى موقع المعمل المقيم فيه المرفق . وخلال فترة السنوات العشر ، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة المرفق المحول . ومتى اكتملت فترة السنوات العشر ، يقرر المجلس التنفيذي ، مع أخذ توصيات الأمانة الفنية في الاعتبار ، طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التحقق .

٨٦ - توزع تكاليف التحقق من المرفق المحوّل وفقاً للفقرة ١٩ من المادة الخامسة .

الجزء السادس

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية

والمرافق المتعلقة بهذه المواد

ألف - أحكام عامة

١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازاها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب ألا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي ، باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .

٢ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازاها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:

(أ) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛

(ب) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛

(ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساويةً لطن متري واحد أو أقل ؛

(د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لمثل هذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساويةً لطن متري واحد أو أقل .

باء - عمليات النقل

٣ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية من مواد الجدول ١ إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ٢ .

٤ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

٥ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان بإخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى ب ٣٠ يوما على الأقل .

- ٦ - تصدر كل دولة طرف اعلانا سنويا مفعلا بشأن عمليات النقل المخطط بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ٩٠ يوماً من نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ المعلومات التالية:
- (٢) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستحضرات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ؛
- (ب) الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى .
- ويجب ، بالنسبة لكل عملية نقل ، بيان الكمية والمتلقي والغرض .

جيم - الانتاج

المبادئ العامة للانتاج

- ٧ - تعطي كل دولة طرف الاولوية القصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء الانتاج ، بمقتضى الفقرات ٨ الى ١٢ . وتقوم أي دولة بمثل هذا الانتاج وفقاً لمعاييرها الوطنية للسلامة والابتعاثات .

المرفق الوحيد الصغير الحجم

- ٨ - على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالانتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، باستثناء ما هو مبين في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ .

- ٩ - ويجرى الإنتاج ، المخطط به في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للانتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ؛ وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر وألا يتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتمدد حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

المرافق الأخرى

- ١٠ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات سنوياً للأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم . ويجب أن يخضع هذا المرفق لموافقة الدولة الطرف .

- ١١ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنوياً لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق . ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

١٢ - يجوز تخليق مواد كيميائية من مواد الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في مختبرات بكميات يقل مجموعها الكلي عن ١٠٠ غرام سنوياً لكل مرفق . ولا تخضع هذه المرافق لأي التزام متعل بالاعلان والتحقق على النحو المبين في الفرعين "دال" و"هاء" .

دال - الإعلانات

المرفق الوحيد الصغير الحجم

١٣ - تزود كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق الامانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق بدقة ووصف تقني مفصل له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذا الإعلان الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم الإعلانات الأولية عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٤ - تقدم كل دولة طرف إخطاراً مسبقاً إلى الامانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتم بالاعلان الأولي . ويُقدّم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٥ - تصدر الدولة الطرف التي تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ في مرفق وحيد صغير الحجم اعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ منتج أو محتازة

أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

١١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم

التسجيل في "مجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

١٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

١٣' اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣

والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

١٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

١٥' الكمية المتبقية من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل

الدولة الطرف . وينبغي ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر

الكمية والمتلقي والغرض ؛

١٦' الكمية القموى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

١٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

١٦ - تصدر كل دولة طرف منتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرفق وحيد مغير الحجم اعلانا سنويا مفعلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ؛

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ يتوقع انتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق ، المعلومات التالية:

١١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم

التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛

١٢' الكمية المتوقعة إنتاجها والغرض من الإنتاج .

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

المرفق الاخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

١٧ - فيما يتعلق بكل مرفق من المرفاق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ ، تزود كل من الدول الأطراف الامانة الفنية باسم المرفق وبموقعه وبوصف تقني مفصل له أو جزئه المعني (أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الامانة الفنية . ويجب أن تُبيّن بالتحديد المرفاق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لاضرار وقائية . وبالنسبة للمرفاق القائمة ، يُقدّم هذا الإعلان الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتُقدّم الإعلانات الأولية عن المرفاق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٨ - تقدم كل من الدول الأطراف إخطارا مسبقا الى الامانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتعلق بالإعلان الأولي ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما .

١٩ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلانا سنويا مفعلا ، بشأن أنشطة المرفق في السنة السابقة . ويُقدّم هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد نهاية تلك السنة ويشمل ما يلي:

- (أ) بيان ماهية المرفق ؛
 (ب) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ :
 ١١' الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وجد) ؛
 ١٣' الكمية المنتجة ، وكذلك ، في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ، الطرق المستخدمة ؛
 ١٣' اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدم في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛
 ١٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛
 ١٥' الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛
 ١٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
 ١٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة ؛
 (ج) معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

٢٠ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدّم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

- (أ) بيان ماهية المرفق ؛
 (ب) المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ :
 ١١' اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (إن وُجد) ؛
 ١٣' الكمية المتوقعة إنتاجها والفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج والأغراض الإنتاج ؛
 (ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

هـ - التحقيق

المرفق الوحيد المغير الحجم

٢١ - هدف أنشطة التحقيق في المرفق هو التحقق من صحة الإعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ . وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طناً مترياً واحداً .

٢٢ - يخضع المرفق الوحيد الصغير الحجم للتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٢٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٢٤ - يكون الغرض من التفتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق ، بما في ذلك التحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المبين في الفقرة ٩ .

٢٥ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة طرف ، تعقد الدولة اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق .

٢٦ - تقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مرفق وحيد صغير الحجم بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بعقد اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق قبل بدء تشغيله أو استخدامه .

٢٧ - يدرس المؤتمر ويقر نموذجاً للاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

٢٨ - يكون الهدف من أنشطة التحقق في أي من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ هو التحقق مما يلي:

(أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ ، باستثناء المواد الكيميائية المعلنة ؛

(ب) الاعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجسّزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتمشي هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعلن ؛

(ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٢٩ - يخضع المرفق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣٠ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة على موضوع الاتفاقية والفرض منها ، وعلى خصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٣١ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف تعقد الدولة مع المنظمة اتفاقات مرفق على أساس اتفاق نموذجي يشمل إجراءات مفصلة لتفتيش كل مرفق .

٣٢ - وتقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بعقد اتفاق مرفق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

الجزء السابع
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا
للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية
والمرافق المتملة بهذه المواد

الف - الإعلانات

الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - إن الاعلانات الاولى والاعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة . يجب أن تشمل البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة من كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في السنة التقويمية السابقة ، مع تحديد كمي لواردات ومصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) اعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
(ب) اعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة .

الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج ، أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل واحد أو أكثر أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

(أ) ١ كيلوغرام من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "*" في الجدول ٢ ، الجزء ألف ،

(ب) ١٠٠ كيلوغرام من أية مادة أخرى من مواد الجدول ٢ الكيميائية ،
الجزء ألف ، أو

(ج) ١ طن من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء بء .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

(أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،

- (ب) إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛
- (ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويتعين الاعلان عن أي نشاط اضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٣ عن المخاليط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية . ويلزم فقط تقديمها ، وفقاً للمبادئ التوجيهية ، في الحالات التي يرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط ووزنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

- ٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛ و
- (ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء الثامن من هذا المرفق .

٧ - يجب أيضاً أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في إطار المواصفات الواردة في الفقرة ٣ ، المعلومات التالية:

- (أ) اسم المعمل واسم المالك ، أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛
- (ج) أنشطته الرئيسية ؛
- (د) ما إذا كان المعمل:

١١' ينتج أو يجهز أو يستهلك مادة (أو مواد) معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛

١٣' مخصصاً لهذه الأنشطة أم متعدد الأغراض ؛ و

١٣' يؤدي أنشطة أخرى فيما يتعلق بمادة (أو بمواد) معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ، بما في ذلك مواصفات هذا النشاط الآخر (مثال ذلك ، التخزين) ؛ و

(هـ) الطاقة الإنتاجية للمعمل بالنسبة لكل مادة معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية .

٨ - يجب أيضا أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٢ المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ أعلى من عتبة الإعلان:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛

(ب) في حالة الاعلان الأولي: اجمالي الكمية التي أنتجها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ؛

(ج) في حالة الاعلان السنوي عن الأنشطة السالفة: اجمالي الكمية التي أنتجها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في السنة التقويمية السابقة ؛

(د) في حالة الاعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة: اجمالي الكمية المتوقعة أن ينتجها أو يجهزها أو يستهلكها موقع المعمل في السنة التقويمية التالية ، بما في ذلك الفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك ؛ وكذلك:

(هـ) الأغراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو سون تنتج أو تجهز أو تستهلك:

- ١١' التجهيز والاستهلاك في الموقع مع تحديد أنواع الناتج ؛
- ١٢' البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، مع تحديد ما إذا كان هذا البيع أو النقل إلى صناعة أخرى أو إلى تاجر أو مقصد آخر ، وإن أمكن ، تحديد أنواع الناتج النهائي ؛
- ١٣' التصدير المباشر مع تحديد الدول المصدر إليها ؛ أو
- ١٤' أغراض أخرى ، مع تحديد هذه الأغراض .

الاعلانات المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية

في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بالإعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل أنتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٩ ما يلي:

- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ؛

(ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ، ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (١) إلى (هـ) من الفقرة ٧ ، و

(د) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية انتجت لأغراض الأسلحة الكيميائية:

- ١١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المعمل لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛
- ١٢' التواريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ؛ و
- ١٣' الموقع الذي ملمت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي انتج هناك ، إن عُرف .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

١١ - تنقل الامانة الفنية إلى الدول الأطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و٧(١) ، و٧(ج) ، و٧(د)١' ، و٧(د)٣' ، و٨(١) ، و١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٢ - يباشر التحقق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السادسة من خلال التفتيش الموقفي لمواقع المعامل التي أعلن عن أنها تتألف من معمل أو أكثر أنتج أو جهز أو استهلك خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ، أو يتوقع أن ينتج أو يجهز أو يستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

(١) ١٠ كيلوغرامات من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "*" فسي

الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛

(ب) طن واحد من أية مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢ ، الجزء ألف ؛ أو

(ج) ١٠ أطنان من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء باء .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(١) من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا ، كبنء منفعل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع . ولدى تخصيص الموارد التي تحتاج للتحقق بموجب المسادة

السادسة ، فإن الامانة الفنية ، خلال السنوات الثلاث الاولى بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، يجب أن تمنح أولوية لعمليات التفتيش الأولية لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف . ويستعرض التخصيص فيما بعد على أساس الخبرة المكتسبة .

١٤ - تجري الامانة الفنية عمليات تفتيش أولية ، وعمليات تفتيش لاحقة وفقا لاحكام الفقرات ١٥ إلى ٢٢ .

أهداف التفتيش

١٥ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقا للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وبما يتمشى مع المعلومات المقدمة في الاعلانات . وتشمل الاهداف الخاصة لتفتيش مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف التحقق من: (أ) عدم وجود أية مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصا انتاجها ، إلا إذا كان يتم وفقا لاحكام الجزء السادس من هذا المرفق ؛ (ب) تمشي مستويات انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية مع الاعلانات ؛ و (ج) عدم تحويل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

عمليات التفتيش الأولية

١٦ - يتلقى كل موقع من مواقع المعامل يراد تفتيشه عملا بالفقرة ١٢ ، تفتيشا أوليا بأسرع ما يمكن ، ولكن يفضل أن يتم التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد نفاذ هذه الاتفاقية . وتتلقى مواقع المعامل المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشا أوليا في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من أول إعلان عن الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك . وتتولى الامانة الفنية اختيار مواقع المعامل التي تفتش تفتيشا أوليا بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشها .

١٧ - يتم ، أثناء التفتيش الأولي ، إعداد مشروع اتفاق مرفق بشأن موقع المعمل ، ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش والامانة الفنية على أنه لا ضرورة لذلك .

١٨ - فيما يتعلق بتواتر وكثافة عمليات التفتيش اللاحقة ، يجري المفتشون ، أثناء التفتيش الأولي ، تقييماً للخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الملة على موضوع الاتفاقية والغرض منها ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه ، على أن تؤخذ في الحسبان ، ضمن جملة أمور ، المعايير التالية:

- (أ) سمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والنواتج النهائية المنتجة بها ، إن وجدت ؛
(ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
(ج) كمية المواد الكيميائية المغذية المستخدمة في إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
(د) الطاقة الإنتاجية لمعامل إنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية ؛ و
(هـ) القدرة وامكانية التحويل لبدء إنتاج وتخزين وتعبئة مواد كيميائية سامة في الموقع الذي يجري تفتيشه .

عمليات التفتيش

- ١٩ - يخضع كل موقع معمل يتعين تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ لعمليات تفتيش لاحقة ، بعد تفتيشه تفتيشاً أولياً .
٢٠ - لدى اختيار مواقع معامل معينة لتفتيشها ، ولدى تقرير تواتر وكثافة عمليات التفتيش ، تولى الأمانة الفنية الاعتبار الواجب للخطر الذي تشكله على أهداف وأغراض هذه الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الملء ، وخصائص موقع المعمل ، وطبيعة الأنشطة التي تبأشر فيه ، على أن يؤخذ في الحسبان اتفاق المرفق ذي الملء ونتائج عمليات التفتيش الأولية وعمليات التفتيش اللاحقة .
٢١ - تختار الأمانة الفنية موقع المعمل المعين الذي ينبغي تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .
٢٢ - لا يجوز أن تجري لأي موقع معمل أكثر من عمليتي تفتيش في كل سنة تقويمية بموجب أحكام هذا الفرع . إلا أن هذا لا يقيد عمليات التفتيش التي تجري عملاً بالمادة التاسعة .

إجراءات التفتيش

- ٢٣ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الملء والمنصوص عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ٢٤ إلى ٣٠ الواردة أدناه .
٢٤ - يعقد اتفاق مرفق لموقع المعمل المعلن عنه في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتمام التفتيش الأولي ، بين الدولة الطرف موضع التفتيش والمنظمة ما لم تتفق الدولة

الطرف موضع التفتيش والامانة الفنية على أنه لا حاجة لذلك . وينبغي أن يوضع على أساس اتفاق نموذجي ، وأن ينظم إجراء عمليات التفتيش في موقع المعمل المعلن عنه . وأن يحدد الاتفاق تواتر وكثافة عمليات التفتيش واجراءات التفتيش التفصيلية وفقا للفقرات ٢٥ إلى ٢٩ .

٢٥ - يجب أن يتركز التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فرييق التفتيش الوصول إلى أجزاء أخرى من هذا الموقع ، تعين منحه امكانية الوصول إلى هذه المناطق وفقا للالتزام بتقديم ايضاحات عملا بالفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ووفقا لاتفاق المرفق ، أو في حالة عدم وجود اتفاق مرفق ، وفقا لقواعد الوصول المنظم المحددة في الفرع جيم ، من الجزء العاشر ، من هذا المرفق .

٢٦ - تتاح امكانية الاطلاع على المجلات ، حسب الاقتضاء ، من أجل ضمان عدم حدوث تحويل للمادة الكيميائية المعلنة ، وضمان أن الانتاج كان متمشيا مع الاعلانات .

٢٧ - يجري أخذ العينات وتحليلها للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها .

٢٨ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتمين تفتيشها ما يلي:
(أ) المناطق التي تُسلم أو تُخزن فيها المواد الكيميائية المفنية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد الداخلة في التفاعل قبل ادخالها في أوعية التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى أوعية التفاعل جنباً إلى جنب مع أي ممامات ، أو عدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل والمعدات الاضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات مواصلة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها ؛

(و) معدات التحكم المتعلقة بأي من البندود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛

(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والمصبيب ؛

(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٢٩ - لا ينبغي أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٩٦ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٣٠ - تخطر الامانةُ الغنيمةُ الدولةَ الطرفَ بالتفتيش قبل ٤٨ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٣١ - لا تنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف ، ولا يجوز تلقيها إلا من هذه الدول . ويسري هذا الالتزام بعد مرور ٢ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

٣٢ - خلال هذه الفترة الانتقالية ومدتها ٣ سنوات يتعين على كل دولة طرف أن تقتضي من الدولة المتلقية شهادة تبين الاستخدام النهائي ، على النحو المحدد أدناه ، فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية . وعلى كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بعمليات النقل هذه ، من أجل التأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا للأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتلقية ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تنص فيما يتصل بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي:

- (أ) أنها لن تستخدم إلا للأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛
- (ب) أنه لن يعاد نقلها ؛
- (ج) بيان أنواعها وكمياتها ؛
- (د) بيان استخدامها النهائي ؛
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

الجزء الثامن

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية

والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - الاعلانات

الاعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الاجمالية

١ - يجب أن تشمل الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة البيانات الوطنية الاجمالية عن الكميات المنتجة والمستوردة والمصدرة من كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ في السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كمي لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) اعلانات أولية عملا بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
(ب) اعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛

الاعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٣ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم اعلانات أولية و سنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل أو أكثر والتي أنتجت خلال السنة التقويمية السابقة أو يتوقع أن تنتج في السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) اعلانات أولية عملا بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ؛
(ب) اعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ؛
(ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما قبيل بدء السنة التقويمية التالية . ويتعين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملا بالفقرة ٣ عن المخاليط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ . ويلزم تقديمها فقط ،

وفقا للمبادئ التوجيهية في الحالات التي يُرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط ووزنه الاجمالي يشكلان خطرا على موضوع الاتفاقية والفرض منها . ويتولى المؤتمر دراسة إقرار هذه المبادئ التوجيهية عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

- ٦ - يجب أن تشمل الاعلانات عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ ما يلي:
- (١) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
 - (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛
 - (ج) عدد المعامل المقامة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملا بالجزء السابع من هذا المرفق .

- ٧ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٣ ، يجب أن تشمل أيضا المعلومات التالية:
- (١) اسم المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
 - (ب) مكانه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ؛
 - (ج) أنشطته الرئيسية .

- ٨ - إن الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٣ ، بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ فوق العتبة الواردة في الاعلان ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:
- (١) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والميغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" ، إن وجد ؛
 - (ب) المقدار التقريبي لانتاج المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة أو في حالة الإعلانات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة ، المقدار التقريبي المتوقع للسنة التقويمية التالية معبرا عنه بالنطاقات التالية: ٣٠ إلى ٢٠٠ طن ، و ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، و ١٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، و ١٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طن ؛ و
 - (ج) الافتراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو سوف تنتج .

الاعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالاعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل انتجت في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تشمل الاعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملا بالفقرة ٩ ما يلي:

- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ؛
- (ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل موقع المعمل ويندرج في اطار المواصفات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٧ ؛ و
- (د) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٣ أنتجت لأغراض الأسلحة الكيميائية:

- ١١ الاسم الكيميائي ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المرفق لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية ، والميغنة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ؛
- ١٢ التواريخ التي أنتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي أنتجت منها ؛ و
- ١٣ الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والنتاج النهائي الذي أنتج فيه ، إن عُرف .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

- ١١ - ترسل الأمانة الفنية إلى الدول الأطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦ ، و٧(أ) ، و٧(ج) ، و٨(أ) و١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

- ١٢ - يُباهرُ التحققُ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة السادسة من خلال عمليات تفتيش موقعي لمواقع المعامل المعلن عنها والتي انتجت خلال السنة التقييمية

السابقة أو من المتوقع أن تنتج خلال السنة التقويمية التالية أكثر من ٢٠٠ طن من إجمالياً من أي مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ فوق عتبة الـ ٢٠ طناً الواردة في الاعلان .

١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(١) من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا ، كبنء منفصل ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع ، على أن تؤخذ في الحسبان الفقرة ١٣ من الجزء السابع من هذا المرفق .

١٤ - تقوم الامانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة من مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصاً على أساس العوامل المرجحة التالية:

(أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ؛ و
(ب) المعلومات عن مواقع المعامل المعلنة المتاحة للامانة الفنية ، فيما يتعلق بالمادة الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص موقع العمل وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه .

١٥ - لا يجوز بموجب أحكام هذا الفرع تفتيش موقع معمل أكثر من مرتين سنوياً . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

١٦ - يجب على الامانة الفنية لدى إختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع ، أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة ، بموجب هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق: لا يجوز أن يتجاوز العدد الاجمالي لعمليات التفتيش ٣ زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب كلا هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق ، أو ٢٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٧ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات . ويكون الهدف المحدد لعمليات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٨ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ١٩ إلى ٢٥ أدناه .

١٩ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الغموض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٢١ - يجوز أن تحتاج لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

٢٢ - يجوز أخذ عينات وإجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتسن تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٣ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتمين تفتيشها ما يلي:

(أ) المناطق التي تُسَلَّم أو تُخزَّن فيها المواد الكيميائية المفدية (المواد الداخلة في التفاعل) ؛

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة بالمواد المتفاعلة قبل إدخالها في وعاء التفاعل ؛

(ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى وعاء التفاعل جنباً إلى جنب مع أي صمامات وعدادات تتفق متعلقة بها ، وما إلى ذلك ؛

(د) الجانب الخارجي لأوعية التفاعل ومعداتنا الإضافية ؛

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاعل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتجهة إلى معدات لمواصلة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها ؛

- (و) معدات التحكم المتملة بأي من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ؛
(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والصيب ؛
(ح) معدات ومناطق تصريف المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٢٤ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الاحترار بالتفتيش

٢٥ - تخطر الامانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الاقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الاطراف في الاتفاقية

٢٦ - عند نقل مواد كيميائية من مواد الجدول ٣ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتلقية ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تنص فيما يتصل بالمواد الكيميائية المنقولة على ما يلي:

- (أ) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛
(ب) أنه لن يعاد نقلها ؛
(ج) بيان أنواعها وكمياتها ؛
(د) بيان استخدامها النهائي ؛
(هـ) اسم (أسماء) وعدوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين) .

٢٧ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، ينظر مؤتمر الدول الأطراف في الحاجة إلى وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية .

الجزء التاسع
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
وفقا للمادة السادسة

النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

الف - الإعلانات

قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

١ - يجب أن يشمل الإعلان الأولي الذي يتعين على كل دولة طرف أن تقدمه عملاً بالفقرة ٧ من المادة السادسة قائمة بجميع مواقع المعامل التي:

(أ) أنتجت عن طريق التخليق خلال السنة التقييمية السابقة أكثر من ٣٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المنخفضة غير المدرجة بالجدول ٤ ؛ أو

(ب) تشمل معملًا أو أكثر أنتج عن طريق التخليق خلال السنة التقييمية السابقة أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجدول تحتوي على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (المشار إليها فيما بعد بعبارة "معامل - فوكب فل" و"مادة كيميائية - فوكب فل") .

٢ - لا تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ مواقع المعامل التي أنتجت على وجه الحصر مفرقات أو مواد هيدروكربونية فقط .

٣ - يجب أن تقدم كل دولة طرف قائمة مرافقها الأخرى لانتاج المواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ كجزء من إعلانها الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها . ويتعين على كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بداية كل سنة تقييمية تالية ، أن تقدم سنوياً المعلومات الضرورية لاستكمال القائمة .

٤ - يجب أن تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موقع للمعامل:

- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له ؛
- (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ؛
- (ج) أنشطته الرئيسية ؛
- (د) العدد التقريبي للمعامل في الموقع التي تنتج المواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٥ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة في القائمة عملاً بالفقرة ١(أ)، يجب أن تشمل القائمة أيضاً معلومات عن المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجدول في السنة التقييمية السابقة معبراً عنه بالنطاقات التالية: أقل من ١ ٠٠٠ طن، ومن ١ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن، وأكثر من ١٠ ٠٠٠ طن.

٦ - فيما يتعلق بمواقع المعامل المدرجة بالقائمة عملاً بالفقرة ١(ب)، يجب أن تحدد القائمة أيضاً عدد معامل - فوكب فل الموجودة في الموقع وأن تشمل معلومات عن المقدار الإجمالي التقريبي لإنتاج المواد الكيميائية - فوكب فل - التي أنتجها كل معمل - فوكب فل - في السنة التقييمية السابقة معبراً عنه بالنطاقات التالية: أقل من ٢٠٠ طن، ومن ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ طن، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن، وأكثر من ١٠ ٠٠٠ طن.

المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية

٧ - إذا رأت دولة طرف، لأسباب إدارية، أن من الضروري طلب مساعدة في وضع قائمة مرافقها المنتجة للمواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١، يجوز لها أن تطلب إلى الأمانة الفنية أن توفر لها هذه المساعدة. وبعدئذ تحل المسائل المتعلقة بمدى اكتمال هذه القائمة بالتشاور بين الدولة الطرف والأمانة الفنية.

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

٨ - ترسل الأمانة الفنية إلى جميع الدول الأطراف، عند الطلب، قوائم المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية المقدمة عملاً بالفقرة ١، متضمنة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤.

باء - التحقق

أحكام عامة

٩ - رهنا بالأحكام الواردة في الفرع جيم، يباشر التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتيش الموقفي في:
(أ) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة ١(أ)، و
(ب) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة ١(ب) التي تشمل معمل - فوكب فل أو أكثر أنتج خلال السنة التقييمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية - فوكب فل.

١٠ - إن مشروع برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(أ) من المادة الخامسة يجب أن يتضمنا، كبند منفصل، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع بعد البدء في تنفيذه.

١١ - تقوم الامانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة مثل استخدام برامج حاسوب مضمنة خصيصا ، على أساس العوامل المرجحة التالية:

- (أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ؛
- (ب) المعلومات عن مواقع المعامل المدرجة بالقوائم المتاحة للأمانة الفنية فيما يتصل بخصائص موقع المعمل والأنشطة التي تباشر فيه ؛
- (ج) مقترحات الدول الاطراف على أساس قاعدة يتم الاتفاق عليها وفقا للفقرة ٢٥ .

١٢ - بموجب أحكام هذا الفرع لا يجوز تفتيش أي موقع معمل أكثر من مرتين سنوياً .
إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

١٣ - يجب على الامانة الفنية لدى اختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق: فلا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش عن ثلاث عمليات زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق معاً ، أو ٢٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٤ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المدرجة بموجب الفرع ألف ، هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات . وينبغي أن يكون الهدف الخاص لعمليات التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك يتم وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٥ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تنطبق الفقرات ١٦ إلى ٢٠ أدناه .

١٦ - لا يعقد اتفاق مرفق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

١٧ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش في موقع المعمل المختار للتفتيش على المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لا سيما على معامل - فوكب فصل المدرجة عملاً بالفقرة ١(ب) ، وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تنظيم الوصول

الى هذه المعامل وفقا لقواعد الوصول المنظم كما هي محددة في الفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه الغموض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

١٨ - قد توفر لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن مثل هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

١٩ - يجوز أخذ عينات وأجراء تحليل موقعي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتسن تبديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٠ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ؛ إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٢١ - تخطر الامانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - تنفيذ واستعراض الفرع باء

التنفيذ

٢٢ - يبدأ تنفيذ الفرع باء في بداية السنة الرابعة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

٢٣ - يعد المدير العام للدورة العادية للمؤتمر ، التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً يوجز فيه تجربة الامانة الفنية في تنفيذ أحكام الجزأين السابع والثامن من هذا المرفق فضلا عن الفرع ألف من هذا الجزء .

٢٤ - يجوز للمؤتمر أيضا ، في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أن يبت ، بناء على تقرير من المدير العام ، في توزيع الموارد

المتاحة للتحقق بموجب الفرع بء بين "معامل - فوكب فل" والمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ، فإذا لم يتم ذلك ، يترك هذا التوزيع لخبرة الأمانة الفنية ويُضاف إلى العوامل المرجحة الواردة في الفقرة ١١ .

٢٥ - يبت المؤتمر في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، بناء على مشورة المجلس التنفيذي ، في الأساس (الإقليمي مثلا) الذي ينبغي أن تقدم به مقترحات الدول الأطراف بعمليات التفتيش لكي تؤخذ في الاعتبار كمعامل مرجحة في عملية الاختيار المحددة في الفقرة ١١ .

الاستعراض

٢٦ - يعاد النظر في أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر ، التي تعقد عملا بالفقرة ٢٢ من المادة الثامنة في ضوء استعراض شامل لمجمل نظام التحقق المتعلق بصناعة المواد الكيميائية (المادة السادسة ، والأجزاء السابع إلى التاسع من المرفق) على أساس الخبرة المكتسبة . ويقدم المؤتمر عندئذ توصيات من أجل تحسين فعالية نظام التحقق .

الجزء العاشر

عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة

ألف - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش واختيارهم

١ - لا يُباهر عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يمينون خصيصاً لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدى التفتيش في عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين ومساعدى تفتيش من بين المفتشين ومساعدى التفتيش الذين يقومون بأنشطة التفتيش الروتيني ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترحين . ويجب أن تشمل هذه القائمة عدداً كبيراً من المفتشين ومساعدى التفتيش الذين تتوفر فيهم الدرجة اللازمة من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، بما يكفي لاتاحة المرونة عند اختيار المفتشين ، ومراعاة مدى توافرهم وضرورة المناوبة بينهم . ويتمين أن يولى الاعتبار اللازم أيضاً لأهمية اختيار المفتشين ومساعدى التفتيش على أوسع نطاق جغرافي ممكن . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش الإجراءات المنصوص عليها في الفرع (أ) من الجزء الثاني من هذا المرفق .

٢ - على المدير العام أن يحدد حجم فريق التفتيش وأن يختار أعضائه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب . وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

باء - الأنشطة السابقة للتفتيش

٣ - يجوز للدولة الطرف ، قبل تقديم طلب التفتيش بالتحدي ، أن تلتزم تأكيداً من المدير العام بأن بومع الأمانة الفنية اتخاذ إجراء فوري بشأن الطلب . فإذا تعذر على المدير العام أن يقدم مثل هذا التأكيد مباشرة ، يتمين عليه أن يفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة ، بما يتماشى مع ترتيب طلبات التأكيد . ويخطر المدير العام أيضاً الدولة الطرف بالموعد الذي يحتمل أن يتسنى فيه اتخاذ هذا الإجراء الفوري . وإذا تومل المدير العام إلى استنتاج أنه لم يعد ممكناً اتخاذ إجراء بشأن الطلبات في الوقت المناسب ، يجوز له أن يطلب من المجلس التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين الوضع في المستقبل .

الإخطار

- ٤ - إن طلب التفتيش لأجراء تفتيش بالتحدي والذي يتمين تقديمه إلى المجلس التنفيذي والمدير العام يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:
- (أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة ؛
- (ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ؛
- (ج) حجم موقع التفتيش ونوعه ؛
- (د) نواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الاحكام ذات الملة في هذه الاتفاقية مشار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه ، وكذلك أي معلومات مناسبة أخرى نشأ القلق على أساسها ؛
- (هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .
- ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .
- ٥ - يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في غضون ساعة واحدة باستلامه طلبها .
- ٦ - تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يتمكن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة .
- ٧ - تعين الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بأدق صورة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لنقطة مرجعية بأحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ممكنة . وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيضا خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسمًا تخطيطيًا يحدد على وجه الدقة حدود المحيط المطلوب للموقع المراد تفتيشه .
- ٨ - يجب أن يكون المحيط المطلوب:
- (أ) ممتدًا مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أية هياكل أو مبان ؛
- (ب) غير مخترق لاسيما لاسيما القائمة ؛
- (ج) ممتدًا مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنوي الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إدراجه ضمن المحيط المطلوب .
- ٩ - إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواصفات المذكورة في الفقرة ٨ ، فسيُن فریق التفتيش يقوم بإعادة رسمه حتى يطابق ذلك النم .

١٠ - يقوم المدير العام ، قبل ميعاد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة ، بإعلام المجلس التنفيذي بـمكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ .

١١ - في وقت متزامن مع إبلاغ المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ١٠ ، يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف موضع التفتيش متضمناً مكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار أيضاً المعلومات المحددة في الفقرة ٣٢ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٢ - إثر وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش بولاية التفتيش .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة

١٣ - يقوم المدير العام وفقاً لل فقرات ١٣ إلى ١٨ من المادة التاسعة بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب تفتيش . ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون أدنى فترة ممكنة ، وفقاً لأحكام الفقرتين ١٠ و ١١ .

١٤ - إذا كان المحيط المطلوب مقبولاً للدولة الطرف موضع التفتيش ، فإنه يتحدد باعتباره المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي لموقع التفتيش . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في هذه الفقرة بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين المحيط النهائي ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٥ - فيما يتعلق بجميع المرافق المعلنة ، تطبق الاجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . (للمراض هذا الجزء يقصد بمصطلح "المرفق المعلن" جميع المرافق المعلنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة . أما فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذا المرفق ، فإنه يقصد بمصطلح "المرفق المعلن" المرافق المعلنة عملاً بالجزء السادس من هذا المرفق وكذلك المعامل المعلنة المحددة بموجب إعلانات عملاً بالفقرتين ٧ و١٠(ج) من الجزء السابع والفقرتين ٧ و١٠(ج) من هذا المرفق) فحسب .

- (أ) إذا كان المحيط المطلوب داخلاً في نطاق المحيط المعلن أو مطابقاً له ، يعتبر المحيط المعلن هو المحيط النهائي ، غير أنه يمكن ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، جعل المحيط النهائي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ؛
- (ب) تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن عملياً ، على أن تتوخى في أي حال تأمين وصولهم إلى المحيط في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

تحديد بديل للمحيط النهائي

١٦ - إذا لم تستطع الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقبل المحيط المطلوب عند نقطة الدخول ، تقترح محيطاً بديلاً في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وفي حالة وجود اختلافات في السراي ، تجري الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش مفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاق على محيط نهائي .

١٧ - ينبغي أن يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٨ . ويجب أن ينطوي على المحيط المطلوب برمته ، وينبغي كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بهذا الأخير ، وأن تراعى فيه المعالم الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الإنسان . وينبغي عادة أن يمتد قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كان لهذه الحواجز وجود . وينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسعى إلى إنشاء علاقة كهذه بين المحيطين من خلال مزيج من اختين على الأقل من الوسائل التالية:

- (أ) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب ؛
- (ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة متجانسة من المحيط المطلوب ؛
- (ج) يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل .

١٨ - إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش ، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التفتيش من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين محيط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٩ - إذا لم يتفق على محيط نهائي ، تمعد المفاوضات بشأن المحيط في أقرب وقت ممكن ، على ألا تستمر بأي حال لأكثر من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل

فريق التفتيش إلى مكان في المحيط البديل . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لاقتراح محيط بديل ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٢٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٢٠ - وتعتمد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، إلى تمكنه من الوصول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المفاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي وإتاحة الوصول ضمن المحيط النهائي .

٢١ - فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، يعمّن المحيط البديل محيطاً نهائياً .

التحقق من الموقع

٢٢ - للمساعدة في إثبات أن موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش يتطابق وموقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام المعدات المعتمدة لتحديد المواقع وتركيب هذه المعدات وفقاً لتوجيهاته . ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد فيه بالرجوع إلى المعالم المحلية المتعرف عليها في الخرائط . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

تأمين الموقع ورصد المخارج

٢٣ - ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول ، في جمع بيانات وقائعية عن جميع أنشطة خروج العربات من جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب . وتوفر هذه المعلومات لفريق التفتيش عند وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أمسق .

٢٤ - وهذا الالتزام يمكن امتثاله بجمع معلومات واقعية في شكل سجل عن حركة المرور والمور وتسجيلات الفيديو أو البيانات المستقاة من معدات الإثبات الكيميائي التي يوفرها فريق التفتيش لرصد نشاط الخروج هذا . وكبديل لذلك ، يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تفي بهذا الالتزام أيضاً بالسماح لعضو واحد أو أكثر من أعضاء فريق التفتيش بالاحتفاظ بشكل مستقل بسجل لحركة المرور ، وبأخذ صور ، وإجراء تسجيلات فيديو لحركة الخروج ، أو باستخدام معدات الإثبات الكيميائي ، والقيام بأنشطة أخرى حسبما يجوز أن يُتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش .

٢٥ - لدى وصول فريق التفتيش إلى المحيط البديل أو المحيط النهائي ، أيهما أسبق يبدأ فريق التفتيش بتأمين الموقع وهذا يعني إجراءات لرصد الخروج .

٢٦ - ويجب أن تشمل هذه الإجراءات: التعرف على وسائل النقل الخارجة ، إنشاء سجلات لحركة المرور ، وقيام فريق التفتيش بالتقاط صور وتسجيلات فيديو للمخارج وحركة الخروج منها . ويحق لفريق التفتيش أن يتوجه ، تحت الحراسة ، إلى أي جزء آخر من المحيط للتثبت مما إذا كان هناك نشاط خروج آخر .

٢٧ - ويمكن أن تشمل الإجراءات الإضافية لانشطة رصد الخروج ، على نحو ما يتفق عليه بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش أمورا منها ما يلي:

(أ) استخدام أجهزة الاستشعار ،

(ب) المرور الانتقائي العشوائي ،

(ج) تحليل العينات .

٢٨ - وتجرى جميع أنشطة تأمين الموقع ورصد الخروج ضمن شريط يلف المحيط من الخارج لا يتجاوز عرضه الخمسين مترا تقاس في اتجاه الخارج .

٢٩ - يحق لفريق التفتيش أن يفتش ، على أساس من الوصول المنظم ، عربات النقل الخارجة من الموقع . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لتبرهن لفريق التفتيش على أن أي عربة خاضعة للتفتيش ولا سبيل لوصول فريق التفتيش إليها لا تستخدم لأغراض ذات صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

٣٠ - لا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلة إليه والموظفون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه .

٣١ - يمكن أن يتواصل تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يستغرقها التفتيش ، ولكن لا ينبغي أن تموق أو تؤخر الاداء العادي للمرفق بصورة غير معقولة .

الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطه التفتيش

٣٢ - تمهيداً لوضع خطة التفتيش ، تعقد الدولة الطرف موضع التفتيش جلسة اطلاعية تتعلق بالامن واللوجستيات لفريق التفتيش قبل الدخول .

٣٣ - تعقد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وفقا للفقرة ٣٦ من الجزء الثاني ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين لفريق التفتيش ، أثناء الجلسة السابقة للتفتيش ، المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة والتي ليست لها صلة بفرض التفتيش بالتحدي . وبالإضافة الى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على المخطط الطبيعي للموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع ، ويزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقياس النسبي ، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم اطلاع الفريق على أماكن الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته .

٣٤ - بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استنادا إلى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تفتيش مبدئية تحدد الأنشطة التي سيطلع بها فريق التفتيش ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع . وتحدد خطة التفتيش كذلك ما إذا كان فريق التفتيش سيقسم الى أفرقة فرعية . وتتاح خطة التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش وفي موقع التفتيش . وينبغي أن يكون تنفيذها متفقا مع أحكام الفرع جيم أدناه ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالوصول والأنشطة .

الأنشطة في المحيط

٣٥ - وعند الوصول إلى المحيط النهائي أو البديل ، أيهما أسبق ، يحق لفريق التفتيش أن يبدأ فوراً بممارسة نشاطه المحيطي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الأنشطة حتى انتهاء عملية التفتيش بالتحدي .

٣٦ - لدى ممارسة الأنشطة المحيطية ، يكون لفريق التفتيش الحق في:

(أ) استخدام أجهزة رصد وفقا للفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من الجزء الثاني من هذا المرفق ؛

(ب) أخذ عينات بالمسح أو من الهواء أو التربة أو من الصبيب ؛

(ج) القيام بأي أنشطة إضافية قد يتفق عليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

٣٧ - يجوز لفريق التفتيش ممارسة الأنشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين مترا تقاس من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التفتيش أيضا ، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش ، دخول أي مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط . وتجرى جميع عمليات الرصد الاتجاهية نحو الداخل . وفيما يتعلق بالمرافق المعلنة يجوز ، وفقا لتقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، أن يتجه امتداد الشريط الى داخل المحيط المعلن وإلى خارجه ، أو على كلا جانبيه .

جيم - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

٣٨ - يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتيح الوصول ضمن المحيط المطلوب وكذلك داخل المحيط النهائي إذا كان مختلفا . ويكون مدى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة ضمن هذين المحيطين وطبيعته محلّ تفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس الوصول المنظم .

٣٩ - تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول ضمن المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ١٠٨ ساعات بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول من أجل تهديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية المشار في طلب التفتيش .

٤٠ - يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر امكانية الوصول بطريق الجو إلى موقع التفتيش بناء على طلب فريق التفتيش .

٤١ - تكون الدولة الطرف موضع التفتيش ، في وفائها بشرط إتاحة الوصول ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٨ ، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول آخذة بعين الاعتبار ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الحجوزات . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق بموجب الوصول المنظم في أن تتخذ من التدابير ما يكون ضروريا لحماية الأمن الوطني . ولا يمكن التذرع من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش بالأحكام الواردة في هذه الفقرة لإخفاء تهريبها من التزاماتها بعدم مباشرة أنشطة تحظرها الاتفاقية .

٤٢ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضع التفتيش وصولا لا يرقى إلى الوصول الكامل للأماكن أو الأنشطة أو المعلومات ، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة لتوضيح القلق بشأن احتمال عدم الامتثال الذي استدعى إجراء التفتيش بالتحدي .

٤٣ - لدى الوصول إلى المحيط النهائي للمرافق المعلنّة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يُتّاح الوصول بعد الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش ومناقشة خطة التفتيش التي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري وأن لا تتجاوز بأي حال ثلاث ساعات . وبالنسبة للمرافق المعلنّة بموجب الفقرة ١(د) من المادة الثالثة ، تجري المفاوضات ويبدأ الوصول المنظم في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد الوصول إلى المحيط النهائي .

٤٤ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اطلاعه بعملية التفتيش بالتحدي وفقا لطلسب التفتيش ، أن يستخدم سوى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الملة اللازمة لتبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لاحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الانشطة غير ذات الملة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الوقائع المتملة باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متملة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك مراعاة الدولة الطرف موضع التفتيش . و لا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات ملة بالموضوع .

٤٥ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلا ، بما يتمشى مع انجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب . ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولا من الاجراءات التدخلية ، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر تدخلا إلا حسبما ما يراه ضروريا .

الوصول للمنظم

٤٦ - يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترحة لخطه التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو المناطق الحساسة التي لا تتصل بالاسلحة الكيميائية .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول الى المحيط والخروج منه . ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى امكانية الوصول إلى أي مكان معين أو أماكن معينة داخل المحيطين الدهاشي والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤٨ ؛ أنشطة التفتيش المعنية (بما في ذلك أخذ العينات) التي يتعين أن يقوم بها فريق التفتيش ؛ أداء أنشطة معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ توفير معلومات معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش .

٤٨ - طبقا للاحكام ذات الملة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون افشاء المعلومات والبيانات السرية التي لا تتصل بالاسلحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

- (أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب ؛
- (ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الأنظار ؛
- (ج) حجب قطع المعدات الحساسة ، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الأنظار ؛

- (د) اقفال نظم الحواسيب وإغلاق أجهزة عرض البيانات ؛
(هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد الجداول ١ و٢
و٣ الكيميائية أو منتجات الانحلال المناسبة ؛
(و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي حيث يطلب من المفتشين
اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش ؛ ويمكن أن
ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحتوياتها ؛
(ز) إعطاء بعض المفتشين دون غيرهم حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع
التفتيش على سبيل الاستثناء المحض .

٤٩ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التفتيش
أن أيًا من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يمل
إليها فريق التفتيش ومولا كاملاً ، أو التي وفرت لها الحماية وفقاً للفقرة ٤٨ أعلاه ،
لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت فسي
طلب التفتيش .

٥٠ - وقد يتحقق ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية
بيئية ، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري عبر مدخل
الجزء الداخلي للحيز المفلق ، أو بأساليب أخرى .

٥١ - في حالة المرافق المعلنه بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، يطبق
ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تعوق
إمكانية الوصول ولا الأنشطة ضمن إطار المحيط النهائي داخل الحدود التي تنص عليها
الاتفاقات ؛

(ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري
التفاوض على الوصول والأنشطة وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للتفتيش المقررة فسي
الاتفاقية ؛

(ج) تنظم إمكانية الوصول لما هو أبعد من المدى الممنوح لعمليات
التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا
الفرع .

٥٢ - في حالة المرافق المعلن عنها بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة يطبق ما
يلي: إذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش لم تتح ، مستخدمة الإجراءات الواردة فسي
الفقرتين ٤٧ و٤٨ من هذا الفرع ، الوصول الكامل إلى مناطق أو هياكل لا صلة لها

بالاملحة الكيميائية ، فعليها أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التفتيش أن تلك المناطق أو الهياكل لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش .

المراقب

٥٣ - وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ من المادة التاسعة بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش بالتحدي ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٥٤ - يكون للمراقب الحق في الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة الطرف موضع التفتيش أو في الدولة المضيفة ، أو ، في حالة عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب .

٥٥ - للمراقب الحق في الوصول إلى المحيط البديل أو النهائي لموقع التفتيش ، أيهما وصل فريق التفتيش إليه أولاً ، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو الذي تبيحه الدولة الطرف موضع التفتيش . وللمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسباً . ويبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش .

٥٦ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات اللازمة للمراقب طوال فترة مكوثه في البلد ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والإقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

مدة التفتيش

٥٧ - لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة ، ما لم تمدد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش .

الأنشطة اللاحقة للتفتيش

المغادرة

٥٨ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالتوجه فوراً إلى إحدى نقاط الدخول ، ثم يغادرون أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في أقل وقت ممكن .

التقارير

٥٩ - يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائية التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويقتصر في ذلك على المعلومات المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية . ويشمل التقرير أيضا تقييما من جانب فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الممنوح للمفتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتمثل بنواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويحفظ التقرير لدى الأمانة الفنية تحت ضمانات مناسبة لحماية المعلومات الحساسة .

٦٠ - يقدم المفتشون في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأصلي تقريرا أوليا عن التفتيش إلى المدير العام آخذين في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، الفقرة ١٧ من المرفق المتعلق بالسرية . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالة التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي .

٦١ - يتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٢٠ يوما من اتمام التفتيش بالتحدي . وللدولة الطرف موضع التفتيش حق تعيين أية معلومات وبيانات لا تتمثل بالأسلحة الكيميائية ترى أنه ينبغي ، نظرا لطابعها السري ، عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية . وتنظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقترحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي وتعتمد الأمانة هذه التغييرات ، مع ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ثم يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد اتمام التفتيش بالتحدي إلى المدير العام لتوزيعه بصورة أوسع والنظر فيه وفقا للفقرات ٢١ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

الجزء الحادي عشر
التحقيقات في حالات الاستخدام
المزعوم للأسلحة الكيميائية

الف- أحكام عامة

١ - إن عمليات التحقيق التي تُباثَر عملاً بالمادة التاسعة أو العاشرة بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، أو الاستخدام المزعوم لموامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب ، يجب أن تجرى وفقاً لهذا المرفق والجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام .

٢ - تتناول الأحكام الإضافية التالية الإجراءات المحددة المطلوبة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

باء- الأنشطة السابقة للتفتيش

طلب إجراء تحقيق

٣ - ينبغي ، بالقدر الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يُقدَّم إلى المدير العام ، لإجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:

- (أ) اسم الدولة الطرف التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيها ؛
- (ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترحة ؛
- (ج) موقع وخصائص المناطق التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيها ؛
- (د) الزمن الذي يدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيه ؛
- (هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استخدمت ؛
- (و) مدى الاستخدام المزعوم ؛
- (ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة ؛
- (ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات ؛
- (ط) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .

٤ - ويجوز للدولة الطرف التي طلبت إجراء تحقيق أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات إضافية تراها ضرورية .

الإخطار

٥ - يرسل المدير العام على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها ويُبلغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٦ - يخطر المدير العام ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طلب إجراء التحقيق في أراضها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضها أثناء التحقيق .

تعيين فريق التفتيش

٧ - يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفى هذه القائمة باستمرار . وتبلغ هذه القائمة خطياً لكل دولة من الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها كتابة في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٨ - يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الذين سبق تعيينهم لعمليات تفتيش بالتحدي ، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق معين على نحو سليم .

٩ - على المدير العام عند قيامه بإطلاع فريق التفتيش على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى ، لضمان الاضطلاع بالتفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

إيفاد فريق التفتيش

١٠ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتعين على المدير العام ، أن يتصل بالدول الأطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

١١ - يقوم المدير العام بإيفاد الفريق في أقرب فرصة ، ووضماً سلامة الفريق في الحسبان .

١٢ - إذا لم يتم إيفاد فريق التفتيش خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلسات الإطلاعية

١٣ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

١٤ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى تحديث خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

جيم - سير عمليات التفتيش

الوصول

١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضاً الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

أخذ العينات

١٦ - يحق لفريق التفتيش جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش في عملية جمع العينات تحت إشراف المفتشين أو مساعدي التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، فإن على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيضاً بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

١٧ - تشمل العينات ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة ، والذخائر والنبائط ، وبقياء الذخائر والنبائط ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. إلخ) والعينات الأحيائية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والأنسجة إلخ) .

١٨ - إذا تعذر أخذ عينات مزدوجة وأُجريت التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد أية عينات متبقية ، إذا طُلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

توسيع نطاق موقع التفتيش

١٩ - إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب اتخاذ الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

تمديد فترة التفتيش

٢٠ - إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعذر الوصول على نحو مأمون إلى منطقة بعينها لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور . وتمدد فترة التفتيش ، إذا كان شمة ضرورة لذلك ، إلى أن ييسر الوصول على نحو مأمون واطمأن فريق التفتيش لمهمته .

المقابلات

٢١ - لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص من يكون قد تأثر من الأشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضا إجراء مقابلات مع شهود العيان على الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، ومع الموظفين الطبيين والأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص ممن قد تأثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو اتملوا بهم . ويحق لفريق التفتيش الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي ، إن وُجدت ، وأن يُسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين ربما يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

دال- التقارير

الإجراءات

٢٢ - يقوم فريق التفتيش في غضون ما لا يزيد على ٢٤ ساعة من وصوله إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية حسب الضرورة .

٢٣ - على فريق التفتيش أن يقدم ، في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة من عودته إلى موقع عمله الأصلي ، تقريراً أولياً إلى المدير العام . ويُقدّم التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من عودة الفريق إلى موقع عمله الأصلي . ويحيل المدير العام التقرير الأولي والتقرير النهائي على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

المضمون

٣٤ - يبين تقرير الحالة ما تمس اليه الحاجة من مساعدة وأي معلومات أخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية أية مساعدة أخرى قد تثبت الحاجة إليها أثناء سير التحقيق .

٣٥ - يوجز التقرير النهائي النتائج الوقائية للتفتيش ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة الى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مزعوم ، وصفا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

- (أ) مواقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل الموقعي ،
- (ب) الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

٣٦ - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ أية أسلحة كيميائية مستخدمة ، عن طريق أمور منها تحديد أية شواثب أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

هاء- الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

٣٧ - في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو اقليماً لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

التذييل

المرفق ٣

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

"المرفق المتعلق بالسرية"

المحتويات

الصفحة

٢٩٣	ألف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية
٢٩٥	باء - استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية
	جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال
٢٩٦	أنشطة التحقق الموقفي
	دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء
٢٩٦	بانتهاكها

الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائماً فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . وعملاً بالالتزامات العامة الواردة في المادة الثامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:

(أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛

(ج) وضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين المنظمة ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

٢ - يتحمل المدير العام المسؤولية الاولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويضع المدير العام نظاماً صارماً ينظم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

(١) تعتبر المعلومات سرية إذا:

١١' أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول

على المعلومات منها ، والتي تشير المعلومات إليها ؛

١٢' أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب

إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير

هذه المعلومات إليها ، أو في الاخلال بآليات تنفيذ

الاتفاقية ؛

(ب) وتقيم الوحدة المختصة في الامانة الفنية جميع البيانات والوثائق

التي تحصل عليها الامانة لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على أن توفر

بصورة روتينية للدول الاطراف ما تطلبه من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول

الاطراف الاخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

١١' التقارير والاعلانات الاولى والسنوية المقدمة من الدول

الاطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

وفقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالتحقق ؛

١٢' التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛

١٣' المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الاطراف بها وفقاً لأحكام

الاتفاقية ؛

(ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحمل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ

الاتفاقية ، أو إصدار هذه المعلومات بأي شكل ، إلا في الحالات التالية:

١١٠ يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقاً لقرارات المؤتمر أو المجلس التنفيذي ؛

١٢٠ يجوز إعلان أي معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها ؛

١٣٠ لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات الممنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقاً تماماً مع ضرورات الاتفاقية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الاجراءات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

(د) يُقرّر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تُطبّق على نحو موحد ، حرصاً على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف تُؤخذ فيه بعين الاعتبار الاعمال ذات الملة التي أنجزت أثناء إعداد الاتفاقية ، فيوفّر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي ألاّ تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الاطراف التي تقدم المعلومات السرية . ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار نظام تصنيف عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة ؛

(هـ) تُحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضاً حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة للتفتيش في مرفق محدد فحسب ، في حيز حريز بهذا المرفق ؛

(و) تتناول الامانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتفق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لاحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛

(ز) يبقى مقدار المعلومات السرية التي تُنقل من المرفق عند الحسد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛

(ح) وينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصوراً بصورة صارمة على من يلزمهم العلم بها ؛

٣ - يقدم المدير العام تقريراً كل سنة إلى مؤتمر الدول الاطراف عن تنفيذ النظام الذي ينظم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية .

٤ - تعامل الدول الأطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . وتقدم الدولة الطرف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .

باء - استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية

٥ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها متمشيا مع الاجراءات التي يضعها المدير العام وفقا للفرع ألف .

٦ - تُنظَّم كل وظيفة في الامانة الفنية بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

٧ - لا يجوز للمدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين ، إفشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بأنشطتهم في أي دولة طرف .

٨ - لا يطلب المفتشون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمهامهم . وعليهم ألا يسجلوا أي معلومات جمعت عرضا ولا تتمتع بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٩ - يدخل الموظفون مع الامانة الفنية في اتفاقات فردية لحماية السرية تشمل فترة عملهم وفترة خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

١٠ - تفاديا لإفشاء أسرار على نحو غير مناسب ، يجري على النحو الواجب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الامن وبالعقوبات الممكنة التي قد تُوقَّع عليهم في حالة الإفشاء غير المناسب .

١١ - قبل منح أي موظف ترخيما بالاطلاع على معلومات سرية تتمتع بأنشطة في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، يجب إخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص المنتوى وذلك قبل اعطائه ب ٣٠ يوما على الأقل . وبالنسبة للمفتشين ، يجب أن يستوفي إخطار التعمين المقترح هذا الشرط .

١٢ - لدى تقييم أداء المفتشين وأي موظفين آخرين في الامانة الفنية ، يولى اهتمام محدد لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقمي

١٣ - يحق للدول الاطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة أن تفي بالتزاماتها لإثبات امتثالها وفقا للمواد ذات الصلة والمرفق المتعلق بالتحقق . ولها عند تلقي تفتيش أن تبين لغريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بالغرض من التفتيش .

١٤ - تسترشد أفرقة التفتيش بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقمي بأقل قدر ممكن من التدخل وبطريقة تتسق مع أداء مهمتها بفعالية وفي الوقت المناسب . وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتلقية للتفتيش ، فسي أي مرحلة من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية .

١٥ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة التي تنظم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع افشاء البيانات السرية .

١٦ - يُراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات واتفاقات المرافق . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة باجراءات التفتيش على أي مرفق معين ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتعلق بتعيين مناطق المرفق التي يمنح المفتشون امكانية الوصول اليها ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام الاجهزة ومعدات الرصد المتواصل .

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتصلة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تداول المعلومات السرية . وعند الاقتضاء ، تماغ المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الامانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

١٨ - يضع المدير العام الاجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعيًا في ذلك التوصيات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الشاملة .

١٩ - يراقب المدير العام تنفيذ الاتفاقات الشخصية بشأن حماية السرية . ويشـرع المدير العام دون إبطاء في إجراء تحقيق إذا توفرت ، في رأيه ، أدلة كافية على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت . ويشـرع المدير العام فوراً في إجراء تحقيق أيضا إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين ينتهكون التزاماتهم بشأن حماية المعلومات السرية . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٢١ - تتعاون الدول الاطراف مع المدير العام وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ اجراءات مناسبة في حالة شبهة الانتهاك .

٢٢ - لا تُحمّل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الامانة الفنية .

٢٣ - في حالات الانتهاك التي تشمل دولة طرفاً والمنظمة معا ، تنظر في المسألة "الجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية" تُنشأ كجهاز فرعي تابع للمؤتمر . ويعيـن المؤتمر هذه اللجنة . ويعتمد المؤتمر في أول دورة له ، القواعد الناظمة لتكوين هذه اللجنة وإجراءات عملها .

نحو عن إنشاء لجنة تحضيرية

نمي عن انشاء لجنة تحضيرية (١)

١ - تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") لفرض الانطلاق بالاعمال التحضيرية اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ، ولتدمير تلك الأسلحة والإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الدول الاطراف في تلك الاتفاقية .

٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة التحضيرية إلى عقد دورتها الأولى في ... في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوما بعد أن توقع ٥٠ دولة على الاتفاقية .

٣ - تكون لاهاي بمملكة هولندا مقرا للجنة .

٤ - تتألف اللجنة من جميع الدول التي توقع الاتفاقية . ويكون لكل دولة مقعصة ممثل واحد في اللجنة يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون .

٥ - تتحمل الدولُ الموقعةُ على الاتفاقية ، والمشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة ، بما في ذلك نفقات الامانة الفنية المؤقتة ، وفقا لجدول الانصبة المقررة للاشتراكات في الأمم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة وتوقيت التوقيع . ويجوز أيضا للجنة وللأمانة الفنية المؤقتة الإفادة من التبرعات .

٦ - ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء . فإذا حدث ، على الرغم من جهود الممثلين للتوصل إلى توافق في الآراء ، أن طُرحت مسألة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل إلى توافق في الآراء ، ويقدم تقريرا إلى اللجنة قبل نهاية الفترة . فإذا لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمصوتين . أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فتتخذ بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين . فإذا اثيرت مشكلة بشأن ما إذا كانت المسألة

(١) تدرج الاحكام المتعلقة باللجنة في قرار يُرفق بالوثيقة الختامية التي تُعتمد فيها الاتفاقية في مؤتمر لتوقيعها .

موضوعية أم لا ، فإنها تُعالج بوصفها مسألة موضوعية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

٧ - تكون اللجنة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وإداء أغراضها .

٨ - تقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، وإقرار نظامها الداخلي ، والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وإنشاء ما تراه مفيدا من لجان ؛
- (ب) تعيين أمينها التنفيذي ؛
- (ج) إنشاء أمانة فنية مؤقتة لمساعدة اللجنة في نشاطها ولممارسة ما قد تحدده اللجنة من مهام ، وتعيين الموظفين اللازمين لتولي الأعمال التحضيرية فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة الفنية التي سوف تنشأ بموجب الاتفاقية . ولا يُعيّن في الأمانة الفنية المؤقتة سوى مواطني الدول الموقعة .
- (د) وضع اللوائح الادارية والمالية فيما يتعلق بالمصروفات والحسابات الخاصة بها .

٩ - تتخذ اللجنة ترتيبات عقد الدورة الاولى لمؤتمر الدول اطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي .

١٠ - تفضلع اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية بشأن تنظيم وعمل الأمانة الفنية ، التي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

- (أ) وضع نمط مفضل لتزويد الأمانة الفنية بالموظفين ، بما في ذلك الرسوم البيانية لتنظيم عملية صنع القرارات ؛
- (ب) تقدير الاحتياجات من الموظفين ؛
- (ج) قواعد التوظيف المتعلقة بالتميين وشروط الخدمة ؛
- (د) تعيين وتدريب الموظفين الفنيين وموظفي الدعم ؛
- (هـ) تنظيم الخدمات المكتبية والادارية ؛
- (و) إعداد الأنظمة الادارية والمالية ؛
- (ز) شراء المعدات ومعايرتها .

١١ - تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالمهام التالية التي تتعلق بالمنظمة ، والتي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

- (أ) إعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛
(ب) إعداد أحكام مفعلة لميزانية المنظمة تراعى فيها أن تتضمن الميزانية باهين مستقلين ، يتعلق أحدهما بالتكاليف الادارية وغيرها والآخر بتكاليف التحقق ؛
(ج) إعداد جدول للاشتراكات المالية في المنظمة ؛
(د) إعداد لوائح ادارية ومالية للمنظمة يتوخى فيها من جملة أمور:
١١' مراقبة مالية سليمة ومحاسبة من جانب المنظمة ؛
١٢' إعداد واعتماد البيانات المالية الدورية من جانب المنظمة ؛
١٣' مراجعة حسابات مستقلة للبيانات المالية للمنظمة ؛
١٤' تقديم بيانات مالية مدققة سنوياً إلى دورة عادية لمؤتمر الدول الاطراف لقبولها رسمياً .
(هـ) وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل انتخاب ٢٠ عضواً لمدة سنة واحدة لإجراء الانتخاب الأول للمجلس التنفيذي .

١٢ - تضع اللجنة ، ضمن أشياء أخرى ، مشاريع الاتفاقات والاحكام ، والمبادئ التوجيهية التالية كي يدرسها ويقرها مؤتمر الدول الاطراف عملاً بالفقرة ٢١(ط) مسن المادة الثامنة من الاتفاقية:

- (أ) مبادئ توجيهية بشأن الاجراءات المفعلة للتحقق والقيام بعملية التفتيش وذلك ، ضمن جملة أمور ، بموجب الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني من مرفق التحقق ؛
(ب) قوائم بالمواد الواجب تخزينها من أجل المساعدة العاجلة والانسانية ، وفقاً للفقرة ٣٩(ب) من المادة الثامنة ؛
(ج) اتفاقات بين المنظمة والدول الاطراف وفقاً للفقرة ٥٠ من المادة الثامنة ؛
(د) اجراءات تقديم الدول الاطراف معلومات عن برامجها المتملة بالاغراض الوقائية ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة ؛
(هـ) قائمة بالتجهيزات المعتمدة ، وفقاً للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
(و) اجراءات تفتيش المعدات وفقاً للفقرة ٢٩ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
(ز) الاجراءات المتعلقة بتنفيذ متطلبات السلامة لأنشطة المفتشين ومساعدتي التفتيش ، وفقاً للفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
(ح) اجراءات تدرج في كتيب التفتيش بشأن أمن العينات وسلامتها والحفاظ عليها ولضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع ، وفقاً للفقرة ٥٦ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق ؛

- (ط) نماذج لاتفاقيات المرافق وفقا للفقرة ٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ي) إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و١٢ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق ، وفقا للمادة ١٣ من ذلك الجزء ؛
- (ك) مواعيد نهائية لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ، وفقا للفقرة ٣٤ من ذلك الجزء ؛
- (ل) توصيات للبت في عدد مرات التفتيش الموقفي المنهجي لمرافق التخزين ، وفقا للفقرة ٤٤ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (م) توصيات لمبادئ توجيهية لترتيبات التحقق المرحلية ، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ن) مبادئ توجيهية للبت في إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية المنتجة بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦ ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (س) مبادئ توجيهية للبت في عدد مرات التفتيش الموقفي المنهجي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للفقرة ٥٤ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ع) معايير للسمية ، والتأكيل ، وغير ذلك من العوامل التقنية ، عند الانطباق ، وفقا للفقرة ٧١(ب) من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (د) مبادئ توجيهية لتقييم ما يتعرض له موضوع الاتفاقية والفرض منها من مخاطر تمثلها المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة التي تجري فيه ، وفقا للفقرة ٢٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ق) نماذج لاتفاقيات المرافق تشمل إجراءات التفتيش المفصلة ، وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ر) مبادئ توجيهية لتقييم ما يتعرض له موضوع الاتفاقية والفرض منها من مخاطر تمثلها كميات المواد الكيميائية المنتجة ، وخصائص المرفق ، وطبيعة الأنشطة التي تجري فيه ، وفقا للفقرة ٣٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ش) مبادئ توجيهية لاحكام تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول بتركيزات منخفضة ، بما في ذلك المخالط ، وفقا للفقرة ٥ من الجزء السابع والفقرة ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق ؛
- (ت) مبادئ توجيهية لإجراءات إفراج المنظمة عن المعلومات السرية ، وفقا للفقرة ٢(ج) '٣' من المرفق المتعلق بالسرية ؛
- (ث) نظام تصنيف لمستويات حساسية البيانات والوثائق السرية ، على أن يؤخذ في الحسبان العمل المنجز في إعداد الاتفاقية ، وفقا للفقرة ٢(د) من المرفق المتعلق بالسرية ؛

(خ) توصيات بشأن الاجراءات التي تتبع في حالة خرق السرية أو إدعاءات خرقها ، وفقا للفقرة ١٨ من المرفق المتعلق بالسرية .

١٣ - عملاً بالفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية ، تضع اللجنة اتفاق المقرر مع البلد المضيف وهو يقوم ، من بين جملة أمور ، على الامتيازات والحصانات والترتيبات العملية كما هي محددة في المرفق ٢ لهذا النص .

١٤ - تقوم اللجنة بما يلي:

(١) تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير القانونية والادارية لتنفيذ الاتفاقية ، وتقديم المشورة الى الدول الموقعة بشأن هذه المسائل إذا طلب منها ذلك ،
(ب) إعداد ما تراه ضروريا من دراسات وتقارير وسجلات .

١٥ - تعد اللجنة تقريراً نهائياً عن جميع المسائل التي تدخل ضمن ولايتها الى الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف والاجتماع الاول للمجلس التنفيذي .

١٦ - تنقل ممتلكات اللجنة ووظائفها وتوصياتها إلى المنظمة في الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف . وتقدم اللجنة توصيات بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر .

١٧ - تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف .

١٨ - يتعهد البلد المضيف بأن يمنح اللجنة ، وموظفيها ، وكذلك مندوبي الدول الموقعة ما يلزم من مركز قانوني ، وامتيازات وحصانات لممارسة وظائفهم بشكل مستقل فيما يتمل بالاتفاقية ، ولتحقيق موضوعها والغرض منها على النحو المبين في المرفق ١ لهذا النص .

المرفق ١

الامتيازات والحصانات والترتيبات العملية المتعلقة
باستضافة اللجنة التحضيرية

١ - إن حكومة هولندا على استعداد لمنح مندوبي اللجنة التحضيرية ، الذين أخطرتهم الدولة الموفدة لهم بذلك ، والذين يقيمون في لاهاي ، امتيازات وحصانات شبيهة بما تمنحه حكومة هولندا لدبلوماسيي البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها من الرتب المماثلة .

٢ - إن حكومة هولندا على استعداد لتطبيق المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخمة المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على مندوبي اللجنة التحضيرية غير المقيمين أثناء ممارستهم لمهامهم وخلال أسفارهم من مكان الاجتماع وإليه .

٣ - إن حكومة هولندا على استعداد لمنح الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية وموظفيها امتيازات وحصانات شبيهة بما تعهت حكومة هولندا بمنحه للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وموظفيها ، كما هو وارد في المرفق ٣ "الامتيازات والحصانات" ، البنود ١ و ٢ و ٣ ، و"الضمان الاجتماعي" ، البند ١٣ ، و"الاستخدام" ، البنود ١٤ و ١٥ .

٤ - من المفهوم أن ما ورد أعلاه سيتم تفصيله في اتفاق يعقد مع حكومة هولندا .

٥ - ستكون الترتيبات العملية لاستضافة اللجنة التحضيرية مبنية على المعلومات التي قدمتها هولندا ومدينة لاهاي والالتزامات التي تعهدت بها ، كما هي واردة في المرفق ٣ بشأن عرض هولندا ، تحت بند "المباني والتجهيزات" .

المرفق ٢

الامتيازات ، الحصانات ، والترتيبات العملية التي ستثبت في اتفاقية المقر

١ - يقوم اتفاق المقر بين المنظمة وهولندا ، التي يقع فيها مركز المنظمة ، على المعلومات التي قدمتها هولندا ومدينة لاهاي والالتزامات التي تعهدتا بها كما هي واردة في المرفق ٣ بشأن عرض هولندا .

٢ - من أجل ضمان العمل الفعال للمنظمة ، تكون الامتيازات والحصانات المثبتة في اتفاق المقر متمشية ونظام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/الدورة الثانية) .

٣ - ومن أجل ضمان العمل الفعال للمنظمة ، يتضمن اتفاق المقر احكاماً بشأن:

١-٣ منح رؤساء الوفود إلى المنظمة من درجة سفير لقب المندوب الدائم ، والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها السفراء إلى هولندا ؛

٢-٣ إقامة مخزن تموين معفى من الرسوم الجمركية لموظفي المنظمة الذين يتمتعون بامتيازات الإعفاء من الرسوم الجمركية ؛

٣-٣ إعفاء الرواتب والتعويضات التي تدفعها المنظمة من الضرائب المفروضة عليها أو المتعلقة بها ؛ ولن يأخذ البلد المضيف في الحسبان الرواتب والتعويضات المعفاة بهذه الطريقة عند تقييم كمية الضرائب التي تطبق على الدخل من مصادر أخرى .

المرفق ٣

المعلومات التي قدمتها هولندا ومدينة لاهاي والالتزامات التي تعهدت بها

- قدمت هولندا ومدينة لاهاي المعلومات التالية وتعهدتا بالالتزامات التالية بشأن ترتيبات استضافة اللجنة التحضيرية ، وكذلك اتفاقية المقر . وهي منعكسة في:
- المرفق بالورقة رقم ١ المؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ لـ "صديق الرئاسة بشأن مقر المنظمة" ؛
 - كتاب العرض الذي تقدمت به هولندا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛
 - البيان الذي أدلى به في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ السيد مارتيني ، رئيس بلدية لاهاي بالوكالة ، أمام اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ؛
 - البيان الذي أدلى به في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ السيد م. فان زيلم ، مدير البرامج بمختبر هرينز موريتز ، أمام اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ؛

وقد أودعت هذه الوثائق في ملف لدى أمانة مؤتمر نزع السلاح في جنيف .

ويمكن تضمين اتفاقية المقر جوانب أخرى بالاتفاق المتبادل .

الامتيازات والحصانات

١ - تُمنَح امتيازات دبلوماسية كاملة لموظفي المنظمة ومن يعملونهم من المؤهلين لذلك بموجب الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية . وعملاً بالمرفق ١ فإن هولندا على استعداد لتقديم الامتيازات الدبلوماسية إلى الموظفين من الدرجة المعادلة للدرجة ف-٥ فما فوقها ، تمشياً مع نظام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/الدورة الثانية) .

٢ - يتمتع الموظفون الآخرون بما يلي:

- (أ) حصانة من الملاحظات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة وكل الأعمال التي يؤديونها بمقتضى الرسمية ؛
- (ب) لا تشمل الحصانة بأي حال أي إجراء مدني يتخذه طرف ثالث للتعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته سيارة عائدة لموظف ، أو يقودها الموظف ، أو تُشَقَّل بالديابة عنه ، أو فيما يتعلق بجناية مرور تشمل مثل هذه السيارة ؛

- (ج) حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية ؛
(د) الحصانة من تفتيش الحقائق الرسمية ؛
(هـ) الاعفاء من ضريبة الدخل الهولندية على الرواتب والتعويضات التي تدفعها لهم المنظمة .

وعلاوة على ذلك ، فإن الموظفين الذين ليست لديهم الجنسية الهولندية سوف:
(و) يتمتعون بالاعفاء هم وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم من جميع التدابير التي تقيد دخول الأجانب وتسجيلهم ، كما أن أية تأشيرات مطلوبة سيتم إصدارها مجاناً وبأسرع ما يمكن ؛
(ز) يُمنحون عند العودة إلى وطنهم في وقت الالتزام الدولية نفسَ التسهيلات المعطاة لمسؤولي البعثات الدبلوماسية ، هم وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم ؛

- (ح) لا يحتاجون إلى إذن عمل لواجباتهم الرسمية مع المنظمة ؛
(ط) وفقاً للوائح النافذة ، يُعفىون من رسوم الاستيراد وضرائبه ، عدا دفع أجور الخدمات ، فيما يتعلق بأشائهم وأمتعتهم الشخصية ، والحق في تصدير الأشياء والامتعة الشخصية مع الاعفاء من الرسوم عند انتهاء واجباتهم في هولندا . ويمكن أن تشمل الامتعة الشخصية عدداً معقولاً من السيارات التي كانت تستعملها أسرهم والتي يزيد عمرها على ستة أشهر .

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، فإن الأشخاص الذين عاشوا خارج هولندا مدة ١٢ شهراً على الأقل قبل استلام منصب لدى المنظمة يسمح لهم باستيراد سيارة واحدة معفاة من الضرائب . وينبغي استيراد السيارة في غضون ١٢ شهراً بعد استلامهم المنصب ، ويمكن بيعها معفاة من الضرائب بعد ١٢ شهراً .

٤ - وعملاً بالمُرفق ٢ ، فإن هولندا مستعدة كذلك لمنح رؤساء الوفود بمرتبة سفير ، من المعتمدين لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، لقب ممثل دائم ، مع الامتيازات والحصانات التي تحق للسفراء لدى هولندا .

المباني والتجهيزات

٥ - تقدم مجاناً بناية مكاتب مساحتها ٣ ٢٠٠ متر مربع أثناء المرحلة التحضيرية (ومدتها القصوى خمس سنوات) . وتقع البناية في وسط لاهاي ، قرب قصر السلام ومفارات عديدة . ويبعد عنها البرلمان الهولندي كيلومتراً واحداً . وقد أُقيمت بناية المكاتب الحديثة هذه في عام ١٩٨٦ ، وتتألف من مساحة للمكاتب قدرها ٣ ٢٠٠ متر مربع ، مقسمة على ٥ طوابق . ويمكن توفير مساحة مكاتب على الفور ، حالما تبدأ

المنظمة بالعمل في لاهاي . وفي البناية مرونة كافية تسمح للمنظمة بالنمو على مراحل حتى تستوعب ٢٠٠ شخص كحد أقصى . وتدفع لاهاي وهولندا أجرة مساحة المكاتب ، وأماكن وقوف سيارات المنظمة ، وتكاليف صيانة البناية والمنشآت ، وتكاليف الطاقة (التدفئة ، والتبريد ، والكهرباء ، والماء) تكاليف التاثيث الداخلي (فرش السجاد ، وتقسيم الغرف) أثناء المرحلة التحضيرية .

٦ - قبل مرحلة التنفيذ الكامل ، يُتوقع توفير مساحة مكاتب أقصاها ١٨ ٠٠٠ متر مربع للمنظمة في بناية جديدة تقام خصيصاً لهذا الغرض ، ستعرف باسم "برج السلام" . ويمكن البدء بالإنشاء حالما تتمكن المنظمة من تحديد الحجم المطلوب والتفاصيل الأخرى . ويتوقع إتمام المبنى بعد ذلك بعامين ونصف العام . وسيقوم البرج في الحسب التجاري في وسط المدينة بجوار المحطة المركزية للسكك الحديدية .

ولمدة ثلاث سنوات خلال مرحلة التنفيذ الكامل ، ستدفع لاهاي وهولندا أجرة مساحة المكاتب ، و١١٠ مواقف لسيارات المنظمة داخل المبنى ، وتكاليف صيانة المبنى والمنشآت ، وتكاليف الطاقة (التدفئة ، والتبريد ، والكهرباء ، والماء) وتكاليف التاثيث الداخلي (فرش السجاد وتقسيم الغرف) .

وسيكون المبنى مرناً ، بما يكفي لتوفير مساحة للمنظمة تتناسب وعدد موظفيها ، إلى ١٨ ٠٠٠ متر مربع كحد أقصى . وبعد الفترة التي ستدفع فيها حكومة هولندا أجرة مساحة المكاتب كما هو موصوف أعلاه ، يمكن تأجير مساحة المكاتب للمنظمة بسعر مضمون هو ٢٥٠ دولاراً أمريكياً لكل متر مربع (محسوبة على أساس الأجرة الأساسية بمستوى أسعار عام ١٩٩٢) .

وإذا عُرِفَت حاجات المنظمة للتوسع قبل نهاية عام ١٩٩٢ ، فإن من الممكن توسيع المبنى إلى مساحة قدرها ٢٢ ٠٠٠ متر مربع ، وتستطيع المنظمة استئجار هذا الامتداد بسعر مضمون هو ٢٥٠ دولاراً أمريكياً لكل متر مربع (محسوبة على أساس المعدل الأساسي لمستوى أسعار عام ١٩٩٢) .

٧ - وعند الحاجة ، توفر مجاناً قاعة مؤتمرات تتسع لنحو ١٧٠ وفداً ، خلال فترة عرض هولندا التي أقصاها ٨ سنوات ، وذلك في قصر السلام المجاور أو في مقر البرلمان الهولندي .

٨ - ورهنأ بالوعد بأن يتم شراء جميع تجهيزات الامدادات المكتبية ، وعقود الخدمة ، والمواد المكتبية الأخرى التي ستدفع المنظمة ثمنها بالأسعار العادية السائدة ، من مورّد تعينه لاهاي ، فإن عرض هولندا أثناء المرحلة التحضيرية (التي أقصاها ٥ سنوات) يشمل:

- تقديم جميع اثاث المكاتب الضروري ، حسب المعايير الأوروبية الرسمية ، مجاناً ،

- تقديم جميع التجهيزات المكتبية الضرورية بصورة معقولة ، مجاناً ،

وخلال المرحلة التحضيرية (التي أتمها ٥ سنوات) يشمل عرض هولندا أيضاً:
- تقديم لوحة توزيع رقمية للهاتف متكاملة بصورة تامة ، وهواتف على كل طاولة ، و١٠ مكائن فاكس مجاناً .

٩ - بعد المرحلة التحضيرية ، وخلال فترة ثلاث سنوات يُقدّم أثناء المكاتب (وفق المعايير الأوروبية الرسمية) والتجهيزات المكتبية الضرورية بصورة معقولة مجاناً وعلى أساس مرة واحدة ، شريطة شراء جميع الإمدادات المكتبية ، وعقود الخدمات وغير ذلك من المواد المكتبية التي ستدفع المنظمة ثمنها ، بالأسعار العادية السائدة ، من مورد تمينه لاهاي .

المختبر/التدريب

١٠ - يقوم مختبر برينز موريتز ، التابع للمنظمة الهولندية لبحوث العلوم التطبيقية وهي منظمة مستقلة استقلالاً كاملاً ولا تستهدف الربح ، بالسماح للمنظمة باستخدام قاعدة بياناته ، التي تتضمن المعلومات الكيميائية التحليلية ، مجاناً . وتحتوي قاعدة البيانات هذه على بيانات لقياس الطيف وبيانات الفصل الكروماتوغرافي لعدد كبير من المركبات ذات الصلة بالاتفاقية .

١١ - والمختبر المذكور مستعد أيضاً لتقديم برنامج تدريب تقني لـ ١٠٠-١٥٠ مفتش مرفح للمنظمة المستقبلية ، مُنتخبين من البلدان النامية بصورة أساسية . وسيكون برنامج التدريب مجانياً للمشاركين فيه .

١٢ - وأخيراً فإن المختبر يستطيع عند الحاجة بالتعاون مع المعاهد الأخرى التابعة لمنظمة بحوث العلوم التطبيقية ، أن يقوم بعدد من وظائف المنظمة التقنية ، كتحليل العينات ، وتطوير طرق التحليل الكيميائي ، وتخليق المركبات المرجعية ، وتعبير وتطوير أجهزة التحقق ، وتقديم المشورة والقيام بأعمال التطوير فيما يتصل بمعدات الكشف والحماية ، ومعدات أخذ العينات ، والاختام وأصاليب الوسم ، الخ ، بأموال تقررها التكاليف المتكاملة لأنشطته .

الضمان الاجتماعي

١٣ - إذا أقامت المنظمة نظام الضمان الاجتماعي الخاص بها بطريقة تشبه في تغطيتها الأنظمة الهولندية ، فإن حكومة هولندا سوف تعفي المنظمة ، ومديرها وموظفيها/أعضاءها من التأمين الإجباري بموجب أنظمة الضمان الاجتماعي الوطنية . وتوضع قواعد الاعفاء في

اتفاق المقر . أما الاشخاص الذين لا يشملهم الاعفاء فتتطبق عليهم أنظمة التأمين الاجباري وتكون المنظمة مسؤولة عن دفع اشتراكاتهم .

الاستخدام

١٤ - المستخدمون غير الهولنديين في المنظمات الدولية التي لا تحمل صفة دبلوماسية في هولندا يُمتحنون اذون عمل وإقامة بطريقة روتينية لمدة استمرار عملهم في هولندا .

١٥ - أفراد أسر الاشخاص المشتغلين لدى المنظمة ممن يحملون جنسية إحدى الدول الاعضاء في الجماعة الأوروبية يستطيعون أن يحصلوا على عمل في هولندا . أما أفراد الأسرة الذين لا يحملون جنسية إحدى الدول الاعضاء في الجماعة الأوروبية ، فإن احتمال حصولهم على عمل يظل رهناً بحاجات سوق العمل

شروط عامة متملة بمرض هولندا

١٦ - ينطبق عرض هولندا ، إذا ما قدر للمنظمة أن تبقى في لاهاي ، طيلة فترة وجودها .

١٧ - تظل الممتلكات ، والأثاث ، والأجهزة وغيرها من المواد التي يتم توفيرها للمنظمة ملكاً للمورد و/أو لهولندا .

المادة المطلوب إحالتها الى اللجنة التحضيرية

- أولا - بيانات عن الفترة التحضيرية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٢٩ الى ٢٣٧) .
- ثانيا - مفاهيم مشتركة (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٥٨) .
- ثالثا - نظام تصنيف المعلومات السرية (الوثيقة CD/1116 ، المقتتان ٢٢٥ و٢٢٦) .
- رابعا - نماذج الاتفاقات (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٢٠٥ الى ٢٢٠) .
- خامسا - عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ (الوثيقة CD/1116 ، الصفحة ١٩٠) .
- سادسا - الاستعمال الحبيس (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٥٩) .
- سابعا - العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار بالنسبة للعتبات المنخفضة لمواد كيميائية معينة مدرجة في الجدول ٢ (الوثيقة CD/CW/WP.400 ، الصفحة ١٦٠) .
- ثامنا - إجراءات تحديد السمية (الوثيقة CD/1116 ، الصفحات من ٧٠ الى ٧٤) .

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
